

الإعجاز
شرح
صحيح مسلم في الحجاج

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوزي (المتوفى ٤٠٠هـ)

المجلد التاسع
من كتاب الصبر إلى آخر كتاب الصلاة

الإِتِّهَانُ
شَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَابِعُ جُلْدٍ



الإِتِّهَاتِج
شَرْح
صَحِيح مُسْتَمْلِك الْجَاهِج

المجلد التاسع

من كتاب الصبر إلى آخر كتاب السلف

للشيخ الفاضل

إبي محمد بن عبد الحميد بن يحيى الجوري الأزدي



الإفتاء شرح صحيح مسلم في الحج

المجلد التاسع

من كتاب الصبر إلى آخر كتاب الصلاة

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري الزنكوري)

الطبعة الأولى مزيده ومصححه

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✖ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

➦ https://t.me/A_lzokory

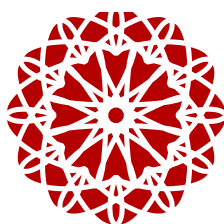
📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ

الإِنْتَهَاجُ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَّاجِ





قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

هذا الكتاب من أهم الكتب؛ لأن مطعوم الإنسان ومأكل الإنسان بين لحوم ونبات.

والنبات الأصل فيه الحل، بل لا يحرم من النبات إلا ما حرم بعلّة أخرى، كعلّة الإسكار، أو السمية، ونحو ذلك.

وأما الحيوان فله أحكام كثيرة:

أولاً: الحيوان البحري كله حلال.

ثانياً: الحيوان البري الأصل فيه الحل إذا ذُكي.

ثالثاً: الحيوان البرمائي الذي يعيش في البر والبحر، فما مات منه في البحر فهو حلال، وما كان في البر فيشترط فيه الذكاة.

يضاف إلى ذلك أن الحيوان ينقسم إلى قسمين: منه ذوات النفس السائلة، فهذه لا بد فيها من الذكاة مع التسمية إن كان برياً، وأما غير ذوات النفس السائلة فلا يشترط فيها لا التذكية ولا شيء من ذلك، كالجراد، والحلزونات، والقواقع، وما في بابها مما يأكله الإنسان.

والأصل في الحيوان الحل إلا أصناف:

الأول: كل ذي ناب من السباع.

الثاني: كل ذي مخلب من الطير.

الثالث: ما أمر الشرع بقتله.

الرابع: ما نهى الشرع عن قتله.

الخامس: الحمار الإنسي.

السادس: الخنزير.

السابع: الكلب، وإن كان داخلا فيما أمر الشرع بقتله، والله المستعان.

الثامن: عند الشافعية وغيرهم المستحنت من الحيوان والصحيح أن علة الاستحناث لا أثر لها، لأن الناس يختلفون في هذا الباب، والشأن إلى الشرع لا الذوق والهوى. وإما الصيد فهو الذي يصاد إما برمية، بمعراض، أو ببندق، أو بسهم، أو بنحو ذلك، أو ما يصاد بالجوارح كالكلاب المعلمة ونحكوها، أو بإدراكه حيا مع قبضه، كما فعل أنس حين ساعى الأرنب حتى لحقها وأخذها. وأما الذبائح فاذبح بما شئت من الآلة إلا السن والظفر، فالسن عظم، والظفر مدى الحبشة، على ما يأتي إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ

خرج بها الكلاب غير المعلمة، والكلب غير المعلم إذا أصاب حيوانا فقتله حرام ولا يجوز أن يؤكل، لكن إن أدركت ذكاته فيؤكل بالتذكية. والتذكية تكون بالتسمية، والذبح من أماكن الذبح. وأما الكلب المعلم فإذا صاد صيدا وذكر اسم الله عليه فهو حلال، سواء أدركت ذكاته أم لم تدرك ذكاته مالم يأكل منه، على ما يأتي إن شاء الله.

وضابط الكلب المعلم عندهم: أنه الكلب الذي إذا أرسلته فأشلته ثم أوقفته يفهم الأمر، وإذا صاد صيدا لا يأكل منه، ويعلمونه بعدة الطرق، مثلا: يرسلونه على صيد، فإن أكل منه ضربوه، ويعلموه حتى يفهم أن ما أرسل له لا يأكل منه.

أما الغير معلم ما يبالي، والله **عَزَّوَجَلَّ** قد أباح صيد الكلاب المعلمة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [سورة المائدة: ٤].

ويذكرون أن ليس كل الكلاب تصير معلمة، إلا الولد الأول، والغالب أن الكلبة حين تلد تأكل أبناءها، لا سيما الولد الأول منهم.

فلذلك يذكرون أن العرب كانوا ينتظرون ولادة الكلبة بجرائها، الولد الأول فإذا ما ولدت أخذوهم منها، وحولوهم عنها، فإذا ما كبروا قاموا بتأديبهم وتعليمهم.

وسبحان الله الكلاب إذا علمت تفهم، وتُذكر بالوفاء، وكم من إنسان كان مع كلبه على أحسن حال في الوفا حتى أخبر بمكان صاحبه، حيث عرض له اللصوص فقتلوه، فجعل الكلب يذهب إلى القرية، ثم يعود إلى المكان، ويحفر ويحفر ويحفر، ثم يذهب إلى القرية ويعود، فلما رآه الناس يذهب ويعود مع عوائه ونبحه قالوا: علموا أن الكلب خلفه شيء، فانطلقوا إلى المكان، فوجدوا أن الرجل قد عدى عليه اللصوص، ووضعوه في حفرة ودفنوه، فاستنقذه الله بذلك الكلب.

وعندها غيره، ذكروا أن أحدهم غاب عن امرأته، فدخل بعض أصدقائه عليها فدخل الكلب عليهم وهما يفجران، فقفز عليهما حتى قتلتهما في مكانهما.

ويذكرون أن ملكا من الملوك كان له كلب لا يفارقه، وفي مرة وصل إلى مكان يريد أن يشرب، فقفز الكلب على الإناء فأسقطه من يده، ثم أخذ الإناء وأراد أن يشرب فقفز الكلب، وأسقط الإناء من يده، فانكسر الإناء، وغضب الملك فضرب الكلب حتى قتله، ثم سعد قليلا ليشرب من أصل الماء، فوجد أسود قد مات في ذلك المكان، يعني حية سوداء، فندم على قتل كلبه.

وذكروا أن بعضهم ذهب لبعض شأنه، وترك كلبه عند ولده، فلما عاد من عمله وإذا بالكلب قد لُطِّخَ بالدماء، فظن أن الكلب أكل ولده، فقتل الكلب، ثم دخل، فإذا بولده في حالة طيبة، وبجانبه ذئب قد افترسه الكلب، فندم ندما عظيما على قتله لكلبه.

وكانت العرب تهتم بتربية الكلاب المعلمة، وقد ألف ابن المرزبان كتاب (فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)، وذكر فيه من وفائها، ومن بعض أفعالها وأعمالها، ما يتوصل به إلى بيان وفائها ونبلها في بعض ذلك، وإلا فهي من أخس الحيوان في الدناءة، وقد ضرب الله به مثلاً لعلماء السوء: ﴿وَأَنزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَخْ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْعَٰوِينَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ ٱخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَأْهَتْ أَوْ تَرُكْهُ يَأْهَتْ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

قال ابن القيم رحمه الله كما في "التفسير القيم" (ص: ٢٩٠): فشبه سبحانه من آناه كتابه، وعلمه العلم الذي منعه غيره. فترك العمل به واتبع هواه، وآثر سخط الله على رضاه، ودنياه على آخرته، والمخلوق على الخالق: بالكلب الذي هو من أخس الحيوانات، وأوضعها قدرا، وأخسها نفسا. وهمته لا تتعدى بطنه. وأشدها شرها وحرصا. ومن حرصه: أنه لا يمشي إلا وخطمه في الأرض يتشمم، ويستروح حرصا وشرها. ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزاء جسمه وإذا رميت إليه بحجر رجع إليه ليعضه من فرط نهمته. وهو من أمهن الحيوانات وأحملها للهوان، وأرضاها بالدنایا والجيف القذرة المروحة أحب إليه من اللحم، والعذرة أحب إليه من الحلوى. وإذا ظفر بميتة تكفي مائة كلب لم يدع كلبا يتناول معه منها شيئا إلا هزّ عليه وقهره، لحرصه وبخله وشره. اهـ

وأمر الشارع أن يغسل ما لعق فيه الكلب سبع مرات.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ ٱلْكِلَآبَ ٱلْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنْ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ

الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١).

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) ابن راهويه.

(منصور) بن المعتمر.

(إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) يعني هذا إخبار

يريد به السؤال: هل يحل لي ذلك؟

(إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ) خرج به غير المعلم، (وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) خرج به مالم يسم، (فَكُلْ) وذلك إذا اجتمع في صيد الكلب: أن يكون الكلب معلماً، وأن يكون قد ذكر الله على الصيد، فهو حلال.

(وَإِنْ قَتَلْتَنِي) أي يرون ذبح، لكن بشرط: (مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا) وإذا أشركها كلب ليس معها فالحكم: إما أن نجدها قد قتلت، فلا نأكل منها، وإما أن نجده لم يمت فتذكيه، ثم ينظر في الكلاب التي معه هل معلمة أو غير معلمة، هل ذكر اسم الله عليها أم لا؟ فإن كانت المشاركة معلمة وذكر اسم الله عليها فهو حلال، وإن لا فلا.

(فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ) هذه مسألة أخرى، لأن الصيد إما أن يكون بواسطة ما يسمى بالكواسر والكلاب المعلمة، مثل الشاهين، والصقر، والكلب، وقد ذكروا عدة حيوان معلم.

وإما أن يكون بالرمي، الرمي إما بسهم، وهذا شأنه سهل، إن كان باسم الله، وخزق، فماتت فهي حلال، أو لم تمت فتذكي وتذبح على اسم الله، لكن الإشكال إذا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٥)، (٢٠٤٥)، (٥٤٧٥)، (٥٤٧٦)، (٥٤٧٧)، (٥٤٨٣)، (٥٤٨٤)، (٥٤٨٦)،

رمى بالمعراض، عبارة عن عصا ترمي بها الصيد، أحيانا، تقتل ولا تخزق، فهذه ميتة، لكن إذا خزقت وسال الدم مع التسمية فهذه حلال.

(إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ) الأول بشرط التسمية، والثاني ولو كان مع التسمية إذا لم يخزق لا تأكله؛ لأنه ميتة، وقيد، والله عز وجل حرم الموقوذة.

هذا الحديث من أجمع أحاديث الصيد، وله ألفاظ توسع فيها الإمام المسلم وغيره، فربما نمر على أكثرها؛ لأن حديث عدي بن حاتم مع حديث أبي ثعلبة الخشني هما العمدة في أحكام الصيد، سواء الصيد بالمعلقات من الجوارح، أو الصيد بالرمي.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢ - (١٩٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

(إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ) هذا قيد آخر صيد الكلب المعلم حلال بشرط: التسمية، ما لم يأكل، فإذا أكل ليس لك بحلال، لأنه صاده لنفسه، قال الترمذي (١٤٧٠): قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ،

وإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ. اهـ

(وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ) إلا في حالة واحدة: أن تكون الكلاب الأخرى معلمة، وأرسلها صاحبها مع تسمية، هذا أرسل مع التسمية كلابه المعلمة وذاك أرسل مع التسمية كلابه المعلمة، فاشتركت في قتل حيوان واحد، ولم يأكلن منه فيكون حلالاً.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ».

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٣ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ: ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ) يعني خزق مع التسمية فهو حلال.

(وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ) يعني شبه ميتة، الموقوذة: التي تموت ولم يخرج دمها منها.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٤ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ألفاظ متقاربة، بعضها على صيغة السؤال من عدي بن حاتم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وبعضها على صيغة الإخبار من النبي **ﷺ**، ولا يبعد أن الراوي تارة يرويها بهذه الصيغة، وتارة بهذه الصيغة.

(فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ) فيه الاحتياط في حال الطعام الحيواني، ولا بد فيه من التأكد من ذكاته.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَيْطًا بِالنَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدْ مَعَ كَلْبِي

كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٥ - (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦ - (١٩٢٩) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٧ - (١٩٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

(فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ) هذا لا إشكال فيه على أي حال؛ لأن حله مأخوذ من تذكيتك أنت.

(وَإِنْ أَذْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ) بشرط التسمية كما تقدم.

(وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ) واستثنينا حالة واحدة: إذا أرسل الجميع كلابا معلمة وسموا الله.

(وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ) فإن قتل فكل، (فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) يعني وقد يعافه وإن أحب أكل.

(وَأِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تُأْكُلْ) حتى وإن خزق، رميت بالسهم، فخزق الحيوان مع التسمية، ثم بينما هو هارب سقط في ماء، فهو حرام؛ لأننا لا ندرى هل كان موته بسبب السهم أم كان موته بسبب الغرق، وهذا الباب مبني على اليقين.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضٍ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضٍ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (١).

٨ - (١٩٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ.

(أبو إدريس) وهو الخولاني، (عائد الله).

(أبا ثعلبة الخشني) جرثوم بن ناشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) بالشام.

(نَأْكُلُ فِي آنِيَّتِهِمْ) يسأله عن حكم ذلك.

(فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَّتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا) النهي هنا على الكراهة؛ لخشية أن يكون فيها آثار خمر، أو آثار لحم خنزير، أو آثار ميتة، ومع ذلك إن لم تجد إلا هذه سيأتي أنها تغسل.

(وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا) دليل على عدم نجاسة آنية المشركين.
(وَمَا أَصَبَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ) وحل الصيد هنا بإدراك الذكاة، وإنما الكلب عقره وقيده، وأنت أدركته ذبحته، باسم الله.

ملخص الباب: الصيد إما أن يكون بالجوارح المعلمة، أو بغير الجوارح المعلمة، أو بشيء يرمى به: معراض، أو سهم، أو بندق، أو نحو ذلك.

فننظر إلى باب الجوارح المعلمة: إذا ذكرت اسم الله ووجدته قد قتل فكل ما لم يأكل أو يشركه غيره.

وأما غير المعلمة: إن ذكرت اسم الله وقتل فلا تأكل، لكن إن أدركته حيا تذبحه على اسم الله وتأكل.

وأما المشترك فيه معلم وغير معلم أو شيء أنت أرسلته وشيء أرسله غيرك إن كان قد تم تسمية على المرسلين فكل، ما لم يأكل منه، فإن أكل منه فلا تأكل، لعله صادره لنفسه.

وأما ما كان بالمعراض أو السهم: إن خزق فكل، مع التسمية، ما لم يسقط في ماء، إذا سقط في ماء لا تأكل، لعله مات بسبب الماء، وإن أصاب بالمعراض فلا تأكل؛ فإنه وقيد.

وقد لخصته بأوضح من هذا في شرحي على (عمدة الأحكام).

فما على الطالب إلا حفظ حديث عدي بن حاتم، ويضيف إليه حديث أبي ثعلبة الخشني، مع جمع الروايات، ويفهم الباب أجمع، سواء أحكام الصيد بالجوارح أو الصيد بما في باهما من السهم والرمي، نسأل الله التوفيق والسداد.

قال بد الدين العيني في "عمدة القاري" (٢١ / ١٠١): وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمَلٌ عَلَى أَحْكَامٍ.

الأول: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَسُمِيَ فَأَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ يَحِلُّ أَكْلُهُ.
الثاني: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ لَا يَحِلُّ.

الثالث: إِذَا خَالَطَ كَلْبُهُ كِلَابًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتْلُنَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا تَدْرِي أَيُّهَا) أَيُّ: الْكِلَابِ (قَلْتَهُ) وَفِي (التَّوْضِيحِ) إِنْ جُمُهِوْرُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى الصَّيْدِ وَوَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا أَخَذَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ هَذَا الصَّيْدُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ وَالْأَزْبَعَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمَعْلَمُ فَعَرَضَ لَهُ كَلْبٌ آخَرُ مَعْلَمٌ فَقَتَلَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلَمٍ فَقَتَلَاهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَعِبَارَةُ الْقُرْطُبِيِّ، الْكَلْبُ الْمَخَالِطُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُرْسَلٍ مِنْ صَائِدٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا انْبَعَثَ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ بِطَبْعِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا فَأَمَّا إِذَا أُرْسِلَ صَائِدٌ آخَرُ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ فَاشْتَرَكِ الْكِلَابَانِ فِيهِ فَإِنَّهُ لِلصَّائِدَيْنِ، فَلَوْ نَفَذَ أَحَدُ الْكِلَابَيْنِ مَقَاتِلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ بَعْدَ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

الرابع: إِذَا رَمَى الصَّيْدَ وَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتًا وَوَجَدَ سَهْمَهُ أَوْ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ فَلْيَأْكُلْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَابْنِ الْمَاجْشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَصَارِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ فِيهِ (الْمَوْطَأُ) وَ (الْمُدَوَّنَةُ) لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدَتْ بِهِ أَثَرَ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ فَإِذَا بَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَعَنْهُ الْفَرَقُ بَيْنَ السَّهْمِ فِيؤْكَلُ وَبَيْنَ الْكَلْبِ فَلَا يُؤْكَلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا وَالْكَلْبُ عَنْده كَرِهَتْ أَكْلُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ لَاحْتِمَالِ أَنْ غَيَّرَهُ قَتْلَهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْحُلُّ أَصَحُّ.

الْحَامِسُ: إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ فَلَا يُرْكَى لِاحْتِمَالِ أَنْ الْمَاءَ أَهْلَكَهُ، وَإِذَا تَحَقَّقَ أَنْ سَهْمَهُ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي الْمَاءِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَكَلُهُ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْبَصْرِيُّ، يَرَوِي عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَذَكَرَهُ. قَوْلُهُ: (فَيَقْتَنِي): مِنَ الْاِقْتِفَاءِ وَهُوَ الْاِتِّبَاعُ، يُقَالُ: اقْتَفَيْتَهُ وَقَفَوْتَهُ وَقَفَيْتَهُ: إِذَا اتَّبَعْتَهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْكَشْمِيهَنِيِّ، وَيَرَوِي: فَيَقْتَنِرُ بِالْقَافِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ أَيُّ: يَتَّبِعُ، يُقَالُ: اقْتَنَرْتُ الْأَثَرَ وَقَفَرْتَهُ إِذَا تَبَعْتَهُ وَقَفَوْتَهُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ أَيْضًا. قَوْلُهُ: (الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ)، فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ عَاصِمٍ، بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ عَنْكَ فَادْرَكَتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الَّذِي يَذْرُكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَنْتِنَ يَدْعُهُ وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا انْتَنَ الْحَقُّ بِالمُسْتَقْدَرِ الَّذِي تَمَجُّهُ الطَّبَاعُ، فَلَوْ أَكَلَهُ جَازَ، كَمَا جَاءَ أَنَّهُ أَكَلَ إِهَالَةً سَنَخَةً أَيُّ: مُنْتَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُعَلَّلٌ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ عَلَى أَكَلِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَكَلُهُ مُحَرَّمًا إِنْ كَانَ الْخَوْفُ مُحَقَّقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

يعني إذا غاب عنه بعد أن أصابه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩ - (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

١٠ - (١٩٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

١١ - (١٩٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ.

١١ - (١٩٣١) ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُبُوتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعَهُ».

(فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ) هذا إذا لم يسقط في الماء، أما إذا سقط في الماء فلا يؤكل، وإذا وجد في غير الماء قبل ثلاث وقبل الإنتان يؤكل، أما بعد ثلاث وقد أنتن فترك؛ لما فيه من الضرر والسمية.

قال في "المعلم" (٦ / ٣٦٣): وأما قوله: "ما لم يُنْتِنَ": فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره الطباع، فهي عنه تنزيهاً، أو لكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها، فهي عنه تحريماً، وقد روى عنه ﷺ أنه أكل إهالة سَنَخَةٍ، والسَّنَخَةُ: المغيرة، ومحملها على أنها لم تضر ولم تستقذر، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

وهذه قاعدة، أن كل ذي ناب من السباع حرام، وأن كل ذي مخلب من الطير حرام. وأما ما ذهب إليه العامة من أن الطيور إذا اتصلت أرجلها حرام هذا كلام غير صحيح، فعندك طير البحر كله حلال، والعامة يرونه في قسم الحرام، وإنما قد يتنزه عنه البعض؛ لتغير لحمه، لكثرة ما يأكل من الأسماك واللحوم، وإلا فكل طير البحر حلال.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، زَادَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ^(١).

١٣ - (١٩٣٢) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٣٠).

١٤ - (١٩٣٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

١٤ - (١٩٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَعَمْرُو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا، وَيُونُسُ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

اشترط العلماء فيما يحرم من الحيوان: أن يكون له ناب وسبعية، وإذا وجد النائب بدون سبعية لا يكون حراما، ولذلك اختلفوا في الضبع، والصحيح أنه صيد وفيه شاة؛ لأن نابه غير مكَاوِعة، غير سبعية.

وقد تكلم على هذه المسألة جمع من المتقدمين والمتأخرين، ومنهم ابن القيم، لما أتى للجمع بين حديث: (نهى عن كل ذي ناب من السباع) ومع ذلك جاءت الأدلة بحل الضبع، قال: لا بد أن تتوفر في الحيوان الناب مع السبعية، فإذا وجدت حرم، أما إذا وجدت إحداها لا يحرم.

ومن هذا السبب اختلفوا في الثعلب أيضا، واختلفوا في الفيل، فالفيل له ناب، لكنه ليس بسبع، فلذلك يقول من قال من العلماء: هو حلال.

وقد تجد بعض الحيوان يكون له سبعية وليس له ناب، فقد يقفز أو يطعن الإنسان، مثل وحيد القرن، والبقر الوحشي، لكن ما له ناب.

فالحرام ما وجد فيه الناب والسبعية، وإذا وجد أحد العلتين لا يحرم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا حديث صار قاعدة فقهية، ومثله حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١)، وتحرم كل ذي ناب من السباع، هو مذهب الجمهور.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بَشْرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشْرِ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ،

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٠٠٣).

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ.

(الحكم) ابن عتيبة.

والعجب أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الخيل ذهب إلى تحريمه، وفي مسألة ذوات المخالب من الطير وذوات الناب من السباع يتوسع في القول بحلها. بينما مذهب أبي حنيفة تحريم الكل، إلا ما جاء به الدليل. ومذهب الشافعي حل الكل إلا ما جاء الدليل بتحريمه. وأما مالك فأشيع عنه أنه لا يحرم شيئاً من الحيوان إلا ما ندر، حتى قال الإقفهسي رحمه الله:

وليس عند مالك يعاب أن تأكل الحيات والكلاب من ذرة لفيلة سماح في قوله لمالك تباح وبعض البلدان إلى الآن تجد عندهم جزارات للحم الكلاب، يجزرونه ويبيعونه كما تباع بقية اللحوم، نسأل الله السلامة والعافية، لا سيما بعض البلدان التي هي على المذهب المالكي.

وقد يكون لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعض القيود، لكن، أصحاب المذاهب يتوسعون في كثير من الأبواب.

وذاوات المخالب من الطير مثل الشاهين، والعُقَّاب، ومثل النسر والصقر. وهناك فرق بين العُقَّاب والعُقْب، فالعُقْب هو أصلاً نوع من الحمام واليمام، والحمام بأنواعه واليمام بأنواعه، كله حلال، لكن العُقَّاب هو طائر كالنسر، يفترس ويصيد بمخالبه.

بعض النسور ربما تأخذ الكباش الكبير، أو ربما تقفز على ذات أوى أو على الذئب ونحو ذلك، وتأخذه بين يديها، وترفعه إلى السماء، أسلوب عجيب سبحانه الله! وقوة

قوية ما يستطيع الحيوان أن يسقط منها، أنت إذا حملت كرتون بعد قليل يسقط من يدك، وهي تحمل وتطير به في الهواء، وتذهب به، ومع ذلك لا يسقط منها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ مَا يَقْوَى بِهِ وَيُضْطَادُّ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ ^(١)، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ

وهذا من توسعة الله على عباده، أن حيوان البحر كله حلال، وإن سمي بأسماء حيوانات محرمة، فتجد مثلاً يسمون القنُذس بـكَلْبِ الْبَحْرِ، ويسمون بعض الأسماك بعروس البحر، ويسمون بعضها بثعبان البحر، فهذه المسميات لا تؤدي إلى تحريمها. وإنما عادت العرب أنهم ينظرون إلى الحيوان البحري وإلى شبهه في البر فيسمونه باسمه، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ أحل البحر، وما فيه من حيوان، سواء صيد أو كان ميتة، ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلْسَّيَاطِرِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

(١) هذه آية أنزلت في مكة، وقعد نسخها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بغيرها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، الآية التي في سورة المائدة، وهي من أواخر ما أنزل، والأحاديث دالة على التحريم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكِثْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرُّرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفُ مِنْ وَفْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَفْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ^(١).

١٨ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو، جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٨٣).

أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبُحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَاؤُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمَرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

١٩ - (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٢٠ - (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٢١ - (١٩٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

٢١ - (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ.

وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٢١ - (١٩٣٥) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقُرَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(أبو عبيدة) بن الجراح، عامر، لا يثبت أنه قتل أباه في بدر، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقائد فتوحات الشام.

(وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ) قلة ذات اليد، وكثير ممن يلتصق بالدعوة قديما أو حديثا قد تقع له قلة في ذات يده، ولكن يفتح الله عز وجل متى شاء فانظر إلى هؤلاء الدعاة في زمن رسول الله ﷺ يبعثهم إمام الأمة، ولا يجد لهم من الأطعمة غير جراب من تمر، وهم عدد لا بأس به، جعلوا يأكلون منه حتى انتهى، وكاد أن يلحقهم الهلكة، فيسر الله لهم بحوت كبير ألقاه البحر.

والحوت أكبر الحيوانات، لو وجدوا حوتا ربما يوضع بجانبه الجمل، والفيل، والأسد، والنمر، والحصان، والحمار، والحمار والوحشي، والدب، والضبع، وجميع الحيوانات ترص إلى جانبه ما تأتي بحجمه حتى أن سمك فم بعض الأسنان سبعة متر، وتجد بعضها إلى ثلاثين متر، طول العظيم.

ومع ذلك سبحانه الله يعيش هذا الحوت في البحر، ويأكل مما في البحر، ربما يأكل في اليوم أطنان الأسماك، فسبحان الله ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى ۖ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۖ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ۖ﴾ [سورة الأعلى: ٢-٤]!

والعنبر يوجد في هذا الحيوان البحري، فأحيانا يلقي ما في جوفه ويأخذ البحر منه ما أخذ إلى الساحل، والناس يبحثون ويجدون ما يبيعونه ويستفيدونه، وأحيانا يموت الحيوان، فيلقى إلى البحر، فيستفيد الناس منه بالملايين الكثيرة، رزق من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والعنبر يدخل في الأدوية، وفي العطورات، والمقويات، ويدخل في كثير من الأشياء، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨]، عجائب تشاهد دالة على عظيم قدرته، وعلى عظيم قوته، لا يعجزه شيء.

لو نظر إليها الإنسان بعين البصيرة لعلم عظيم ضعفه، ومن هو حتى يبارز الله عزَّجَلَّ ويتكبر ويتجبر؟ لو شاء الله سلط عليه حوتا، أو سلط عليه طيرا، أو سلط عليه حشرة تقتله، ثعبان مثل الحبل يقضي عليه، أو حيوان يقطعه كالأسد، وكسمك القرش، فسبحان الله!

(نَتَلَقَّى عِبْرًا لِقُرَيْشٍ)؛ لأن قريشاً ظلمتهم، وأخذت أموالهم، فجاز لهم أن يتقطعوا لها، وأن يظفروا منها.

(كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟) أي هذا الجراب من التمر.
(قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يُمُصُّ الصَّبِيُّ) يعني يأكل التمرة، ثم يمص النواة التي في باطنها، هذا المص سبحان الله يستسيغ معه شرب الماء، وإلا فإن الماء إذا كانت المعدة فارغة ربما يسبب لك غصة، وربما يؤذيكَ، لكن سبحان الله بهذا المص يستطيع الإنسان الماء، ويجعل الله فيه بركة.

(وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ) نوع من الشجر، ويأكلون أوراقه.
(ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ) من القلة.
(كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ) مثل الجبل، وكذلك مثل الرمل المتجمع في الصحراء.
(فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تَدْعَى الْعَنْبَرَ) حوت.
(وَقَدْ اضْطُرُّرْتُمْ) لعله كان لم ينزل قبل ذلك حل الحيوان البحري، فأخذوه على أنه كالميتة حرام، ثم ترخصوا بالاضطرار في أكله.

(فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا) يأكلون من لحمة، ويدهنون من دهنه، بعد أن كان الشأن دون، كان أحدهم يأكل حبة التمر، وصار الآن عندهم حيوان عظيم كبير، يقطعون من اللحم، ويطبخون ويأكلون.

(وَقَبِ عَيْنِهِ) العظم الذي تدخل فيه العين.
(بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ) العين كبيرة جدًا، عظيمة، حتى أنهم يغترفون الدهن بالقلال.
(وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) يعني يقطعون لحما كقدر الثور ليس فيه عظم ولا شوك ولا شيء.

(فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ) يعني حيوان عظيم كبير، إذا كان يجتمع في وقب عينه ثلاثة عشر رجلاً، كأنه غرفة، كيف ببقية أعضائه؟ سبحان الله!

(فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ) إذا فمأكولات النبي ﷺ: لحم الضأن، ولحم البقر، ولحم الغنم، ولحم الحوت، ولحم الدجاج، ولحم الأرنب، ولحم الحمار الوحشي، جاء أيضاً حديث أنه أكل لحم الحُبَارَى، نوع من الطير يسمى بدجاجة البر، لكن حديثه ضعيف، أخرجه أبو داود^(١)، والله المستعان.

فهذا دليل على حل الحيوان البحري، والحوت، سواء مات حتف أنفه أو مات بفعل فاعل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَحْمِهِ وَأَكْلِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ فِي حِلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِهِ لِكُونِهِ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، خَارِقَةً لِلْعَادَةِ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

(١) حديث رقم: (٣٧٩٧)، عن سفينة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ وَمَتَاعِهِ إِذْ لَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَاكَ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ لِلتَّمَوُّلِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلِلْمُؤَانَسَةِ وَالْمَلَاظَفَةِ وَالْإِذْلالِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَشْكُ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي، وَكَانَ فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاصْطِيَادٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ الضُّفْدَعُ ^(١) لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا، قَالُوا: وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا: يَحِلُّ جَمِيعُهُ ^(٢)؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ، وَالثَّلَاثُ: يَحِلُّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مَأْكُولٌ فِي الْبَرِّ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ.

فَعَلَى هَذَا تُؤْكَلُ خَيْلُ الْبَحْرِ، وَغَنَمُهُ، وَظَبَاؤُهُ دُونَ كَلْبِهِ وَخَنَزِيرِهِ وَحِمَارِهِ ^(٣). قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِمَارُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ مِنْهُ مَأْكُولٌ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ إِلَّا الضُّفْدَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبَاحَ مَالِكُ الضُّفْدَعَ وَالْجَمِيعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ غَيْرُ السَّمَكِ.

وَأَمَّا السَّمَكُ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ بِلَا سَبَبٍ فَمَذْهَبُنَا إِبَاحَتُهُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) نعم، نهى النبي ﷺ عن قتلها.

(٢) لهذا الحديث.

(٣) الصحيح أنه يؤكل.

وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ، دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: صَيْدُهُ مَا صِدْتُمُوهُ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ. اهـ

القول هذا هو الصحيح، أن البحر كله حلال.
والضفدع أصلاً ليس من الحيوان البحري مطلقاً، فبرمائي، ومع ذلك قد جاء النهي عن قتله، فحرم لهذا المقصد.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

خرج به لحم الحمر الوحشية، فالحمر الوحشية حلال إذا ذكيت، وأما الإنسية فحرام على كل حال، ثم اختلف العلماء في سبب تحريمها، فقيل: لأنها حمولة الناس، لكن هذا القول يدخل عليه: إذا لم يحتج الناس إليها لهم أن يأكلوها، وليس كذلك، فإن النبي ﷺ حرمها تحريماً مطلقاً يوم خيبر.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.^(١)
٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٢٧).

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٢٣ - (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس الأصبحي.

(نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ) بسبب هذا اللفظ ذهب كثير من العلماء إلا أن المتعة أحلت مرتين وحرمت مرتين، والصحيح أنها إنما حلت في أوطاس وحرمت في نفس العام، ومعنى هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، ثم يكون: ونهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية.

الأهلية والإنسية كلاهما بمعنى، وهذا صريح في التحريم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٤ - (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢).

٢٥ - (٥٦١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَكَانَ النَّاسُ اخْتَجَاؤُا إِلَيْهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٦١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٦٥).

٢٦ - (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَحَرَّناهَا، فَإِنْ قُدُورُنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

فَقُلْتُ: حَرَّمَها تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَها أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُا لَمْ تُحْمَسْ^(١).

٢٧ - (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرَّناهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٢٨ - (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اكْفَتُوا الْقُدُورَ»^(٢).

٢٩ - (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَتُوا الْقُدُورَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥٥).

٣٠ - (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١ - (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْتَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا.

٣١ - (١٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٢ - (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١).

٣٣ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ خُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاحْسِرُوهَا»، فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٢٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٧).

٣٣ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤ - (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِيتَ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا^(١).

٣٥ - (١٩٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْيِيتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجَسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِيتَ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ) لأنهم كانوا في جهاد وقلة.

(وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ) القوم اليهود، أصابوا لهم كثيرا من الحمير التي خرجت من المدينة في الصباح.

وربما يستدل بهذا اللفظ على أن الأصل في الحيوان الإباحة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استصحبوا معنى الإباحة وذبحوا الحمير، حتى نهاهم رسول الله ﷺ عنها، ففيه دلالة لمذهب الشافعي.

(فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي) أي بلحمها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٩٩).

(أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْخُمْرِ شَيْئًا) فبادروا إلى التزام أمر النبي ﷺ، وفيه أنه لحم حرام، وإلا لم يأمر النبي ﷺ بإتلافه وإراقة.
(وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ) اختلفوا بسبب التحريم، والصحيح أنها محرمة البتة، خمست أو لم تخمس، كانت حمولة الناس أم لم تكن حمولة الناس فهي حرام مطلقا.
(عبيد الله بن معاذ) العنبري.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، صدوق اللسان سيء المذهب.
(لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....) حرم في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، وكونهم لم يعلموا العلة أو لم ينص على العلة فيتعبدون لله بما أمرهم به النبي ﷺ، وإلا سنجد أن الإبل حلال، وهي مركوب للناس، والخيول حلال، وهو مركوب للناس، وربما كان بابه من حيث الأصلية باب الحمر، متقارب في الهيئة، ومتقارب في الخلقة، ومع ذلك ربنا عز وجل يحرم ما شاء ويبيح ما شاء.
(مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟) هذا رد على الذين يدعونه من دون الله، ويعتقدون فيه علم الغيب.

(أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا) إتلاف الآنية التي طبخ فيها الحرام؛ تأديبا وزجرا.
(أَوْ ذَاكَ) لأنهم يعلمون أن الأمر في الأصل يفيد الوجوب، فلو استمر في أمرهم بكسرها لكسروها، وبادروا إلى ذلك.

(ابن أبي عمر) العدني، هكذا تجد علماء السنة، العدني، الحضرمي، المهري، وفي المقابل: الهمداني، الخارفي، الحجوري، والزييدي، من مناطق شمال اليمن ومناطق جنوبه، والسنة ظاهرة وقاهرة، في الزمن الماضي والزمن الحديث.
والحمد لله، إذا ضُيق على الناس في منطقة يسر الله بأخرى، انظروا حين ضاقت علينا المناطق الشمالية يسر الله لنا بهذه البلاد الجنوبية، نزلنا فيها، وأقمنا دعوتنا ودعونا إلى ربنا، وإلى سنة نبينا ﷺ، وإلى منهج السلف الصالح، وربما نعلم ونعرف

من القرى والأماكن في المناطق الجنوبية ما لا نعلمه في المناطق الشمالية؛ لانتشار الدعوة فيها، ومحبة الخير والسنة، وظهور ذلك.

وبحمد الله أهل السنة وطلاب العلم ليسوا ممن ينكرون المعروف، فهم يعرفون المعروف لأهله، فتجد أنهم يثنون على ما نزلوا فيه من البلدان، ويثنون على مشايخ السنة، ويثنون على رجال القبائل، وحتى على المسؤولين الذين فيهم الخير والمحبة للعلم والدين، يفعلون ذلك من قول النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١). فكم لعلماء السنة من المناطق الشمالية ثناء على علماء السنة من المناطق الجنوبية، وثناء على المدن والقرى والأماكن، وعلى الشيوخ والأعيان، وعلى المسؤولين، وعلى كل من يستحق الثناء.

دعك من الدعوات المتتاليات لمن صنع المعروف إلى أهله، هذا هو ديننا وعقيدتنا وطريقنا، ليست المسألة إلى مناطقية، وليست المسألة إلى عنصرية فالمسألة مسألة دين، نحب من ناصر دين الله، ونحب البلد الذي تنصر فيه سنة رسول الله ﷺ، ونشكر من صنع المعروف إلى أهله.

نأتي بالمحاضرة في المسجد، وربما أثينا على المنطقة التي حاضرنّا فيها، نزل عدن نشي على أهل عدن، نمشي أبين نشي على أهل أبين، إن طلعا الضالع نشي على أهل الضالع، ذهبنا إلى يافع أثينا على أهل يافع، وهكذا نزلنا شبوة نشي على أهل شبوة، ذهبنا إلى جزيرة مِيُون وضعنا فيها الأشعار، وغير ذلك، ذهبنا إلى الصبيحة أثينا على رجالها، وعلى دور حديثها، وهكذا بلاد حضرموت وبلاد المهرة.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٧٩٣٩).

أين ذهب الداعي إلى الله يدعو إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ثم يرى أن من المتعينات أن يشني على من أحسن إليه مكافأة، قال النبي **ﷺ**: «مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

وبحمد الله ما رأينا منهم إلا الاحترام والتقدير، نمشي أينما شئنا، كأننا في بلداننا، بين إخواننا، بين آبائنا وأمهاتنا، وهذا من فضل الله علينا ومن فضل الله عليهم، من فضل الله علينا أن الله من علينا بمثل هذه المناطق التي نأمن فيها على ديننا، ونأمن فيها على أنفسنا، ونأمن فيها على أعراضنا، وهكذا من فضل الله عليهم فتحت دور الحديث، يسمعون كلام الله وكلام رسوله **ﷺ**، ويؤجرون بما من الله علينا وعليهم به.

وهذا واجب المسلمين جميعا، التعاون على البر والتقوى، العالم من جهته بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وبتعليمه للناس، ودعوتهم إلى الخير، والمسؤول وشيخ القبيلة وصاحب البلد بتسهيل الصعاب، وبالمشاركة بقدر الاستطاعة، هذا أمر يتفطن له، النبي **ﷺ** أثنى على أهل المدينة، وقال: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»؛ لمحبتهم لهم، ولما رأى من نصرتهم.

وهكذا نحن نتأسى بنبينا **ﷺ**، نشني على إخواننا، ما أحد يأمرنا أن نشني عليه، ومع ذلك نرى أن من لازم شكرا النعمة التي نحن فيها أن نذكرهم بالخير ونذكرهم بالجميل، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

وهذا الشناء إنما إن شاء الله يكون على الوجه الذي يحبه الله، ما نشني على عابد قبر صوفي، أو على رافضي، أو على من يخالف شرع الله، ثناؤنا على أهل التوحيد أهل السنة، أهل الاستقامة.

والسنة ليست محصورة في طلاب العلم، ليست محصورة في المساجد، كل من كان على سنة رسول الله ﷺ فهو صاحب سنة سواء كان رئيس دولة، أو كان قائد معسكر، أو كان شيخ قبيلة، أو كان صيادا، أو كان مزارعا، أو كان من الرجال، أو كان من النساء، أو كان في المدينة، أو كان في القرية، إلى غير ذلك.

ويفرحنا ما يفرحهم، ويسوؤنا ما يسوؤهم، هذا هو الأمر الذي عليه أهل السنة أين كانوا، المسألة ليست مسألة عنصرية أبدا، ولا مسألة تعصب لقبلية أو جنس أو نوع، المسألة دين، كلنا إن شاء الله في تعاون على البر والتقوى، كل بحسبه.

(فَإِنَّهَا رِجْسٌ) أي حرام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(١).

٣٧ - (١٩٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢١٩).

٣٧ - (١٩٤١) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨ - (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١).

٣٨ - (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إذا هذا حديث آخر يضاف إلى ما تقدم من النهي عن لحوم الحمر الأهلية، (وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)، والجمهور على حل الخيل، إلا مالك فإنه ذهب إلى حرمة استدلالا بقول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل: ٨] ، قال الخيل: زينة وليس بمركوب، ويرد عليه بأن البعير زينة ومركوب ومذبوح، فقول المالك مردود بدلالة الكتاب والسنة، وكذلك بالدلالة الإلزامية، يلزم بحل البعير. وما جاء من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ لَحْمَ الْخَيْلِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا يثبت، أخرجه ابن ماجه^(٢)، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

(فاطمة) بنت المنذر، زوجة (هشام) وابنت عمه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥١٠).

(٢) حديث رقم: (٣١٩٨).

(نَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو مقر لهم، قول الصحابي: فعلنا في عهد النبي ﷺ في حكم مرفوع، فثبت حديثان في حل الخيل.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

الضب هو دابة صغيرة تعيش في الصحراء، دون الوَرَل والتمساح، وهو من صنفهما، يذكرون أن لحمه قريب من لحم السمك، أبيض، رطب.
إلا أن الإنسان الذي ما يعيش في البادية قد لا يستسيغه حين تراه وهو يمشي هكذا يتقدم ويتأخر، فالإنسان قد يعاف، أما من حيث الحل حلال.
وكانت العرب تأكل كل ما هب ودرج، إلا النادر، قيل لأعرابي: ما تأكلون وما تدعون من الدواب؟ قال: ما ندع إلا أم حبين، قال: هنيئاً لأم حبين الحياة، يأكلون كل الحيوان، من الثعلب فما دونه، إلا أم حبين هذه الحشرة نوع من الدواب.
حتى الوزغ اختلفوا فيها، فبعضهم لا يحرم من الوزغ إلا سام أبرص، وبقيتها يأكلونها، السحليات وما في بابه.

لكن باب الحل شيء وباب الاستطابة شيء آخر، ولذلك ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى التحريم بالاستخبات، يقول: ما استطابه العرب فهو حلال وما استخبثه العرب فهو حرام، لماذا لم يقل: العجم؟ لأن العجم أصلاً ما يستخبثون شيئاً، انظروا إلى الصينيين وإلى من في بابهم من الهنود فهؤلاء يأكلون كل دابة، فكانت عادتهم في القديم ما استخبثه العرب فهو حرام، وما استطابه العرب فهو حلال.

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ولذلك لم تذكر عند جماهير العلماء فيما يحل؛ لأن قضية الاستخبات والاستطابة تختلف من شخص إلى شخص، من بيت إلى بيت، إلى الآن بعض بيوت ما تأكل اللحم، ما يأكلون اللحم إلا السمك، وبعضهم

ما يأكل الدجاج، وبعضهم ما يأكل الإبل، الإبل عند كثير من الناس الآن غير مأكول، لا سيما البلاد التي فيها البقر فكيف إذا كانت ذات طبق اللجاة وهي السلحفاة كيف سيفعل؟ وهكذا أشياء كثيرة.

المهم يعود الأمر إلى الاستطابة عند الإنسان نفسه، لا نقول أنه حرام إذا لم يستطب، لكن هو غير مؤاخذ، النبي ﷺ لم يأكل الضب ولم ينكر على من أكله.

نحن نعرف في أيام الصبا لما كنا في البادية يذهب الواحد يرى خلف الغنم أو خلف البقرة ما يرجع إلا وقد أكل من هذه الشجرة، ومن هذا الشيء، ومن هذه الدابة، طول اليوم ونحن إما نطبخ وإما نأكل من الأوراق، تجد الجراد بأنواعه، وهكذا تلك الدابة التي تسمى الشَّصْفَة إذا خرج نتابعها وناكل منها حية وميتة، تؤكل حتى حية طرية، وهكذا الوبر والأرانب.

كانت هذه الأشياء موجودة أمام الناس، ليست مخفية، نجتمع، وواحد يجري من هنا وواحد يجري من هنا، وأرنب بري، أيش من سرعة فيه؟ حتى يتعب، ويأخذه الرعاة، ويذبحه بعضهم، والكبريت في الجيب، والحطب من الأرض، وتغدينا. والأيام التي ما فيها لحم الخبز كنا نحمله بين الرأس وبين الظلة، فإذا جاء الظهيرة اليوم الذي ما فيه لحم ولا فيه شيء البقرة بجانبنا، حلبنا من لبنها، وأكلنا خبزنا مع لبنها.

وإذا لم يكن إناء نذهب إلى أوراق الشجر الكبيرة، ثم نعطفها كما يعطف الأولاد الورق لَمَّا يعملون الطائرات والقوارب ونحو ذلك، الورقة الكبيرة، مثل ورق التَّالُوق، أوراق أشجار كثيرة، ثم نحلب فيها.

والملوخية نطحنها على حجرة ملساء، وهكذا.

المهم كانت حياة طيبة، مع الرعاة، ما هو مثل الآن الواحد لو ذهب إلى مكان يحتاج إلى أن يتواصل، ويأتون بالغداء، ويأتون بالأشياء، كان الناس على هذه الحياة

السهلة الطيبة، وكانت السلامة موجودة، ما كان الناس يتقززون كثيرا، الآن يا أخي هذا كذا، سيسبب لك تسمم غذائي.

الناس كانوا على السلامة، احلب من البقرة واشرب، احلب من الشاة واشرب. الحق أنها كلما زادت المدينة كلما زادت الأسقام والأمراض والأتعاب وأشياء كثيرة، «والبركة من الله».

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٩ - (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١).
٤٠ - (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٤١ - (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٤١ - (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤١ - (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٣٦).

جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ) يعني لا يستطيعه، وهو حلال؛ لأن ما هناك شيء ما هو حلال ولا حرام، يا إما حلال يا إما حرام، لكن النبي ﷺ كونه لم يأكله لم يحرمه، فيبقى على الحل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٢ - (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَتَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(١).

٤٢ - (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

هذا يوضح أن قوله: (لم يحرمه) أنه حلال، وإنما تركه النبي ﷺ؛ لأنه لا يستطيعه، وليس من طعامه، أي ليس من طعام قومه، فإن الإنسان يستطيع ما اعتاده في صغره.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٣٦).

بعض البلدان ما تستطيع السلطنة، ولا تستطيع بعض الإدامات، حتى الباذنجان كثير من الناس ما يأكل الباذنجان، فالأمور تعود إلى الاستطابة، إذا استطاب يأكل ما أحب ويترك ما لا يحب.

اختلف العلماء في الثعابين، والصحيح أنه لا يؤكل؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وما أمر النبي ﷺ بقتله أو نهى النبي ﷺ عن قتله فهو حرام، في قول الجماهير، إلا عند مالك يقول:

وليس عند مالك يعاب أن تأكل الحيات والكلاب إلا أنه يشترط أنها تذكي من قفاها، وكيف يذكيها؟ إذا جئت تذكي الحية ربما قفزت إليك، وقد أكلها بعضهم، وأخبروني أن صفاتها قريب من صفات لحم السمك. ومن أراد أن يأكله يبدأ بإخراج السم، فيه مجريان للسم، يعرفه من عاشر الثعابين، فيقوم بإبعاده، ثم يأكل اللحم، وهذا غالباً في الثعابين الكبيرة، أما الصغيرة قد لا يستطيع أن يميز بينها وبين سمها.

والثعابين سبحانه الله تختلف من موطن إلى موطن، وهكذا من صنف إلى صنف، تختلف من حيث الأشكال ومن حيث السمية، بعض الثعابين ربما تبتلع الإنسان لكنها ليست بسمية، لكن ربما تفرمه عند أن تبتلعه أو تحيط به، وتخنقه وبعضها صغيرة وشديدة السمية، بحيث لا يستطيع أن يسعف الإنسان، أدنى جرعة من سمها يؤدي إلى تفجر الأوردة.

وقد ذكر النبي ﷺ منها الأبر، وذا الطفنتين، يسقط الحبل بدون أن يقع في المرأة، بمجرد نظره يسقط الحبل؛ لشدة سميته، كانوا يسمونه عندنا بمحرق الطرفين، يعني تشاهد كأن ذيله محروق ورأسه محروق؛ لشدة السمية فيه.

وسبحان الله الحافظ، وإلا أحياناً كم هي الثعابين بين المزارع وبجانب البيوت؟ كان الناس من قبل يجمعون الحطب، ويجمعون العلف للدواب، أحياناً بعض

الحطب يبقى سنين ما أحد يستخدمه إلا في أيام العوز، وهكذا العلف، سواء العلف الحشيش الذي يدخل في البيوت أو الحشيش هذا الزرع الذي ينصب خارج البيوت، ويعيش بينها الثعابين.

لكن في الغالب أنها لا تؤذي إلا إذا خشيت على نفسها، لذلك من الخطأ أن الإنسان يحاصر حيوانا سميا، أو يحاصر حيوانا حتى من هذه الحيوانات فالحظ إذا حاصرته داخل البيت ربما تجد منه ما لا يحمد، فلذلك مثل هذه الحيوانات دع لها طريقها.

ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيت الإنسان في طريق لأنه طريق الهوام، فيظن أنك قطعت طريقه، فعند ذلك يؤذي؛ لأن غالب ما يقوم به الحيوان هو دفاع عن نفسه، قليل هي الحيوانات المفترسة، مثل الأسد، وأيضا حتى الأسد إلا إذا جاع، ومثل الذئب فإنه مفسد، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَمٍّ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(١).

والذئب قد يدخل المكان الذي فيه الأغنام ويضرب هذه، فيقطع إلتها، وتلك يقطع مقدمتها، وتلك يبقر قلبها، فلا يكتفي بواحدة يأكلها، أما الأسد يأخذ له صيدا، والنمر يأخذ له صيدا ولا يفسد.

فلذلك ينبغي للإنسان أن يكون متقيا لهذه الهوام، النملة هذه الصغيرة تقرص إذا دخلت بين الثوب وظنت أنها تحاصرت، فعند ذلك تبدأ في استخدام سلاحها، وإلا لو كانت تمشي في الغرفة ما تتعرض لأحد.

فهذا الدرس للذين عاشوا في المدن، أما نحن فقد أخذنا فترة من الزمن بين هذه الأشياء، ليلة وأنا في بيتنا القديم الغرفة التي ورثها أبي عن جدي، وقد هدمها

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٥٧٨٤).

الحوثيون قاتلهم الله أنى يؤفكون، مستلقي على ظهري والثعبان في السقف، لا أنا بالذي استطعت أهرب، ولا أصيح، كنت صغيراً، خشيت أن أصيح فيسمعني الثعبان، المهم بقيت خائفاً، حتى دخل أبي أو أمي، فقلت لهم، فقتلوه بسهولة، كان النساء والرجال في البادية في باب الثعابين ما شاء الله.

وكثيراً من النساء اليوم لو داخل البيت فأر تصيح، وتريد الزوج، وتتصل وربما تغلق الغرفة على نفسها، والقضية فأر، والفار لا يأكل حتى تتخوف منه، وأحياناً الوزغة لا تستطيع أن تقتلها، بل بعض النساء الصراصير والأشياء الصغيرة التي في المطبخ إذا رأتها تصيح كأنها حصلت مصيبة، ما تدري أن النساء في الزمن الماضي كانت إحداهن تقتل ثعباناً، أو ربما جاء الذئب وترجمه، وتدافع عن غنمها، وأمور كثيرة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣ - (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ^(١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس، الأصبحي اليمني، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٧٥).

(عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو العباس.

(خالد بن الوليد) أبو سليمان، وهما ابنا خالة.

(ميمونة) بنت الحارث، أخت أم الفضل بنت الحارث، ولبابة بنت الحارث، وأم

حفيدة بنت الحارث.

(فَأْتِي بِضَبٍّ مَحْنُودٍ) لأن اللحم يكون على هيئات: مشوي، ومحنود، وممرق.

(أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، رد

على الصوفية ومن إليهم ممن يغلو في النبي ﷺ.

(فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ) فيه قبول خبر الآحاد ولو كانت امرأة، والنبي ﷺ قبل

من المرأة قولها، ولم يطالب بتعزيزها بغيرها.

(فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) النبي ﷺ تركه تعففا منه، وهذا دليل على أن أفعال النبي ﷺ لا

تدل على الوجوب بمطلقها، حتى ينضاف إليها أن هذا الفعل من الشرع.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ) فيه أن إقرار النبي ﷺ شرع، فقد أكل خالد بن الوليد

وأقره النبي ﷺ ولم ينهه، ولو كان حراما لنهاه النبي ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان

عن وقت الحاجة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَن لَهٗ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ.

٤٥ - (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجَرِهَا.

٤٥ - (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بَصْبَيْنٍ مَشْوِيَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

٤٥ - (١٩٤٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(سيف الله) سماه النبي ﷺ بهذا الاسم.

(قَدِمْتُ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ)؛ لأنه يوجد في الصحاري بكثرة.

(عبد بن حميد) الكشي، ويقال: الكسي، صاحب (المنتخب).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٦ - (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا
عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ
وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ
عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

(أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ) فيه الهدايا بين الناس، وأن الإنسان يقبل الهدية وإن لم
تكن في مقداره، فكل يهدي بما يسره الله، فصاحب البادية هديته غير صاحب المدينة،
والفقير هديته غير هدية الغني، والعالم ربما تكون هديته غير هدية الجاهل، المهم أن
الهدية تعبير عما في القلب من التقدير والاحترام.

وربما يكون الداعي إلى الهدية المجازاة عليها، وقد اعتاد العرب أن الإنسان إذا
أهدي إليه القليل جازى عليه بالكثير، والنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشب عليها،
وحين أغلظ له ذلك الأعرابي قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ
أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ» ^(٢)، لأن بعضهم قد يعطي الهدية ويريد الكثير، وربما
يشق على المهدي له.

والهدية قد تعني عن السؤال، وقد أدركنا آباءنا على هذا، ربما يأتيهم الرجل بشيء
من السمن أو العسل أو شيء مما يقتاته الناس أو يأخذه الناس، ويجازون عليه بأكثر
مما أعطوا، وهم يعلمون أن هذا المهدي إنما أهدى لهذا القصد ولهذا الغرض، لكن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٧٩١٨).

يُحْفَظُ لَهُ وَجْهَهُ وَتُحْفَظُ لَهُ كِرَامَتُهُ، بَدَلُ أَنْ يَقُولَ: يَا أَخِي أَعْطِنِي كَذَا أَوْ أَنَا أَحْتَاجُ كَذَا يَأْتِي بِهِدِيَّةٍ، وَيَكْرَمُ أَكْرَمَ الضَّعِيفِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلُ جُوزِي عَلَى هِدِيَّتِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٧ - (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارِكُ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنَهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرَأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ) وهذه طبيعة الناس، يأتي المستفتي

إلى الشيخ يسأله، وهذا يجيب من هنا، وهذا يجيب من هنا، والشيخ يسكت حتى ينتهي الكلام لا سيما إذا كان المجلس مجلس عوام، أحدهما يسأل والآخر يفتي، حتى ولو لم يكن بالدليل، حتى ولو لم يوافق الصواب، أهم شيء العادة عندهم هكذا.

فانظر إلى هذا الأمر قد حصل في زمن ابن عباس، الناس يسألونه عن حكم الضب، فهذا يتكلم من هنا، وهذا يتكلم من هنا، ثم جاء الحكم عند ابن عباس.

وما يصلح أن تغضب عليهم وتقول: اسكتوا أو تنهرهم، اسكت حتى إذا أكملوا حديثهم ذكرت ما عندك من الحجة وعلمتهم.

(مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا) يعني أما لا أحله ولا أحرمه فلا يستقيم.
(خَوَانٌ): السفره.

(لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا أمر إليها، أحببت ذلك فلها ذلك، تأست بالنبي ﷺ وستؤجر على ذلك، وأما من حيث الحكم فهو حلال إذا ذكى لأنه من ذوات النفس السائلة، والله المستعان.

قال الترمذي رحمه الله (١٧٩٠): وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا». اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٨ - (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

(لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ) هذا لعله قبل أن يوحى إليه، بالقبول فيه، وإلا فإن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخِ نَسْلًا»^(١).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٩ - (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ وَقَدِرْهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦٦٣).

(سلمة بن شبيب) يذكرون أنه قال لأحمد: كل أمرك حسن يا أحمد، إلا أنك تقول بالمتعة، يعني متعة الحج، فغضب عليه أحمد، وقال: كيف لا أقول بها وقد روي فيها أكثر من ستة عشر حديث عن النبي ﷺ؟

ولو يسر الله ببحث في اللحوم التي أكلها النبي ﷺ سيأتي جزء، وسيكون مبحثاً طيباً نافعاً، وربما يجد في بعضها عدة أحاديث، مثل لحم الحمار الوحشي، ولحم الأرنب، ولحم الدجاج، ولحم الحوت والخيول، وهكذا، إذا ورد أنه أكل من لحوم ولم يثبت تبين ذلك، مثل لحم الحبارى، فقد جاء عند أبي دواد من حديث سفينة، وفيه ضعف.

وفيه رد على أصحاب الفرقة النباتية، التي تدعو إلى ترك أكل اللحوم، وإلى الاكتفاء بالنبات، وقولهم مردود ممجوج؛ لأن النبات وحده لا يكفي كغذاء للإنسان، إذا بقي على النبات والفاكهة ربما يلحقه نوع من الضرر.

فيحتاج الإنسان إلى أنواع من المأكولات، إلى لحوم، والنباتات سواء الفواكه أو السلطات، ويحتاج إلى أشربه، ونحو ذلك، فلا بد أن نحارب هذه الفكرة.

حتى أننا لما ذهبنا الهند وجدنا بعض اليمنيين قد انطلت عليه هذه الفكرة، وكان يقول: أنا نباتي، هذه فكرة شيطانية، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، حتى الجنة دار نعيم فيها نبات وفيها لحوم، وفيها غير ذلك من المأكول والمشروب والمطعوم.

وقد عزم الغرب الكافر على إعدام أكثر من سبعمائة ألف بقرة في هولندا وربما يعدمون كثيرا منها في الدنمارك، يقولون: هذه الأبقار تؤثر على الغلاف الجوي، هذه خطط للقضاء على الحيوان، فيأتون بمثل هذه الشبهة.

وإلا فالغلاف الجوي إن صح أنه يتأثر تؤثر عليه مصانعهم النفاثة التي تخرج الأطنان من الأبخرة، وتخرج الأطنان من البقايا الإشعاعية، أما بقرة ما عساها تخرج

من الدخان؟ وما عساها يخرج منها من هذه الأمور؟ أقول لكم عجائب، والله عجائب.

فيكتب هذا المصنف أولاً: لمعرفة ما أكل النبي ﷺ من اللحوم، فمن أراد أن يتأسى به تأسى.

ثانياً: لمعرفة الحلال؛ لأنه كله حلال، ثالثاً: الرد على مثل هذه الأفكار السيئة الهدامة، رابعاً: زيادة علم، عند أن يؤلف جزء في مسألة من المسائل يستوعب الطالب المسألة.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ)، من البادية، أنت ربما ترى الضب لا قيمة له صاحب البادية يراه غداء دسماً، في الصحراء الجزائرية ربما يلاحقون السقنقور، حيوان صغير، بعضهم يأكله بدون ذبح، وهذا خطأ فلا بد أن يذكر؛ لأنه من ذوات النفس السائلة، ويذكرون أنه يقوي الباءة، ويستخدمونه كعلاج، وبعض الناس يستخدمونه كغذاء، وربما أكل على طلب الترفه، وربما أكل للحاجة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٠ - (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذِكْرِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَحَّتٌ»، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرِّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١ - (١٩٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ، فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.

(إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا هو الصواب، أما أنه من الأمم التي مسخت فيقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا»^(١).

(إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٍ) أي في منطقة هابطة، مضربة: كثيرة الضب.
(سِبْطٌ): جماعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا مَا حَكِي عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوزٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ

الجراد: من الحشرات، وليس من ذوات النفس السائلة، ولهذا لا يشترط فيه الذكاة، فهو حلال، سواء تمكن منه حيا أو ميتا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ إِلَّا إِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ؛ بَأَن يُقَطَعَ بَعْضُهُ، أَوْ يُسْلَقَ، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ حَيًّا، أَوْ يُشَوَّى، فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وَعَاءٍ لَمْ يَحِلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وهذا قول مخالف لحديث ابن عمر: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢)، ويخالف ما سيأتي من أن الحديث أطلق أنهم أكلوا الجراد، ولم يشترط فيه الذكاة.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٧٢٣).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).
 ٥٢ - (١٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٍّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٍّ أَوْ سَبْعَ.
 ٥٢ - (١٩٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

يأكلونه لحله، ويأكلونه بسبب الحاجة إليه.

والعجيب في شأن الجرادة أن لها صفات كثيرة، تشابه صفات بقية الحيوان، فرأسها كأنه رأس أسد، وصدرها كأنه حية، وذكروا في شأنها قول بعضهم لها. وهو أنواع منه الكبير ومنه الصغير، وإذا كثر صار آفة، لا سيما الذي يخرج منه من جهة البحر، آفة يأكل الأشجار، ويتعلق ثمارها الصغيرة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْزَبِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٣ - (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٩٥).

عَلَيْهِ فَلَعَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ^(١).

٥٣ - (١٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

(فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْبَابًا): نفرناها وحر كناها، وهي حلال في قول جماهير العلماء.

(بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) موضع قريب مكة.

(فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا): لعبوا، لا سيما الأرنب البري سريع العدو.

(فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا): لأنه كان صغير السن، شديد العدو.

(أَبَا طَلْحَةَ) الأنصاري، زيد بن سهل، زوج أم سليم:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في شباكي صيدُ

(فَذَبَحَهَا): لأنها من ذوات النفس السائلة، فلا بد في تذكيته من الذبح.

دليل على أنه حلال عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهَا كَرِهَاهَا.

قالوا: لأنها تحيض، وهذا لا يؤثر في كونها حلال، وذكروا أن الذي يحيض من

الحيوانات، كما قال بعضهم:

الحيض يأتي للنساء وتسعة وهي النياق وضبعها والأرنب

والوزغ الخفاش حجر كلبة والعري والحيات منها المهرب

وذكروا عن أحد العلماء أنه ذهب لتأليف كتاب في الحيوان، يفرق فيه بين الحيوان

الذي يبيض والحيوان الذي يلد، وجمع وألف وصنف، فبينما هو مرورٌ بما جمع مر

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٧٢).

على أعرابي وهو في إبله، أو نحو ذلك، فقال له: لقد فعلت وفعلت من أجل كذا وكذا، فقال له: كل أذن ولود، وكل صُمُوخ بيوض، أتاه بقاعدة قضت على كتابه، أي حيوان له أذن ظاهرة يلد، بخلاف الذي ليس له أذن ظاهرة فيبيض.

فالعرب كانت عندهم عناية ومعرفة بالحيوان، بدون دراسة، يتناقلونه تناقلا، وهكذا كانوا في أنسابهم وفي تاريخهم، يتناقلونه ويحفظونه حفظا.

قال رحمه الله:

بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ.

ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا^(١).

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥٥ - (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ».

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأَ الْعَيْنِ.

٥٦ - (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ خَذَفَ، قَالَ: فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤١).

وَتَفَقُّ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَذَفُ؟ لَا أَكَلُّمَكَ أَبَدًا.

٥٦ - (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(يَخْذِفُ) يعني يأخذ حصا صغيرة، ويجمعها بين سبابتها، ثم يرمي بها، فتكون كالنبلة، وبعضهم ربما يصنع لها مخذافا مطاطا، يربطه في حديدتين، أو في عودين، ثم يأخذ به، حتى إذا اشتد ألقاها.

فنهى النبي ﷺ عن الخذف، والعلة في ذلك: أنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، يعني بحيث يؤدي إلى أن يلحقه الضرر، ولكن يفتق العين ويكسر السن.

(فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ) يعني بحيث يسمي الله ويرمي به الصيد ويخزق.

في الحديث هجر المخالف للسنة تأديبا وزجرا له.

وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ.

وفيه بيان العلل في بعض الأحكام، فمثلا بعض الأشياء نهى رسول الله ﷺ عن كذا ولا ندرى بالعلة، فينبغي لنا أن نطيع رسول الله ﷺ، وبعض الأمور نهى رسول الله ﷺ عن كذا ويذكر العلة، فنطيع النبي ﷺ، سواء عرفنا أم لم نعرف، علمنا أو لم نعلم.

فقد يكون النهي للاختبار، وقد يكون النهي لدفع الضرر عن النفس، وقد يكون النهي لأنه يتعلق برفع الضرر عن الغير، وهكذا.

وفي الحديث: إنكار المنكر، رآه يخذف فنهاه.

وفي الحديث: جواز اتخاذ آلات الصيد، وأنه يتخذ آلة بحيث تقتل الصيد، لا تعذبه.

وفي الحديث جواز استخدام ما يؤدي إلى إنكاء العدو، سواء يرمى بالحجر أو بالحديدة، أو نحو ذلك.

وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على هجر أهل البدع، إذ أنه قد هجر صاحب معصية زجرا له فكيف بصاحب البدعة؟ لأن صاحب المعصية يهجر للتأديب، وأما صاحب البدعة يهجر لتأديبه، وللزجر عن فعله، وحتى لا يُتأثر بمجالسته، ففي هجر أهل بدعهم مصلحة من جميع الجوانب؛ لعظيم ضررهم، ولشدة خطرهم، فأهل البدع كما قال البربهاري: كالعقارب، ينكس أحدهم رأسه، فإذا وجد فرصة لدغ.

فلا تأمن مبتدعا أبدا، ربما يكون معك، وإن لم يحذر منك ظاهرا وإن لم يعارضك ظاهرا يأتي بالشبه، ويلتمسون الرخص، ويميعون جانب السنة، وانظر وتأمل إلى الحزبيات الجديدة، يكون أحدهم في بعد عن تصوير ذوات الأرواح، ويكون في بعد عن الجمعيات، ويكون في بعد عن كثير من المخالفات، فإذا انحرف تجده يتهاون في كثير من الأبواب، فإن البدعة تجر إلى غيرها، وتجر إلى شر وضرر.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرِ

حين تكلم رحمه الله عن الصيد ناسب أن يأتي ببعض الآداب والأحكام، ومنها الإحسان إلى الحيوان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٥٧ - (١٩٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(شداد بن أوس) ليس له في مسلم إلا هذا الحديث، وفي البخاري حديث: «سيد

الاستغفار»، فهو فرد في البخاري وفرد في مسلم.

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) يعني الإحسان في كل أبواب المعاملات،

بل وفي أبواب العبادات، بل وفي أبواب المعتقدات، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [سورة

البقرة: ١٩٥]، الله عَزَّجَلَّ كتب الإحسان؛ لمحَبَّتِهِ للإحسان، ولمَحَبَّتِهِ لأهل الإحسان،

ولأن الإحسان يؤدي إلى الإحسان، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا

الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

وهذا أمر معلوم عند جماهير العقلاء، إلا اللئيم، اللئيم تكرمه لا ينفع فيه، تهبه

ربما يزجر عما هو فيه، مع أنه لا يبالى، بينما الإحسان يؤدي إلى الإحسان، وقد

أحسن من قال:

إن أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) يعني قتلتم ما جاز لكم قتله، حتى ولو كان من الحيوان البهيم الذي أذن الرسول ﷺ بقتله يقتل بإحسان، وإن كان المقتول قد قتل في قصاص يقتل بإحسان، نهى الرسول ﷺ عن المثلة، وقد جاء عنه أنه قتل بنحو ما قتل، وهذا من باب الإحسان للزجر عن تعاطي مثل هذه الأفعال.

وقال بعض أهل العلم: بأنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وحديث بريدة من أواخر الأحاديث، وفيه: «ولا تمثلوا».

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ) ومن الإحسان للذبح: أن لا تريها السكين، وتميتها ميتات.

(وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ) يحدها بالمبرد، أو بحجر، أو بشيء من المحددات.

فهذا من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، الإحسان إلى جميع من يتعين له الإحسان، من إنسان، أو دابة، أو حيوان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

الصبر هو حبسها لتقتل برمي، وما أسوأ الكفار ومن إليهم! عندهم مصارعة الثيران فيما بينهن، ومصارعة الديوك فيما بينها، وكم يلحق هذا الحيوان من تعذيب وألم؟ تصور يدخل الثور إلى الحلبة ثم يدخل له الثور الآخر فيبقى يتصارع معه حتى لربما قتل أحدهما الآخر، وهكذا الديوك، يعلمونهن المصارعة، ثم يلقونه في الحلبة يصيب الآخر حتى يموت أحدهما.

بل ومن ذلك: أنهم يأتون بالثور الكبير الذي قد دربوه على بعض المصارعة ثم يدخلون له رجلا يتصارع معه بالسيف، تارة يضربه في رأسه، وتارة يطعنه، وتارة يقطع في رجله، يعذبون الحيوانات بأبشع أنواع العذاب، وما سلم منهم كذلك الإنسان،

وهكذا الحيوانات وفتران، وقرود التجارب، يعذبونها تعذيباً، قاتلهم الله أنى يؤفكون، لأنهم ضيعوا الإحسان فيما بينهم وبين الله فأضاعوا غيره.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ^(١).

٥٨ - (١٩٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨ - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ^(٢).

٥٨ - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ^(٣).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥١٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥١٥).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥١٤).

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٦٠ - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) يعني ينصب للرمي وللصيد عليه.

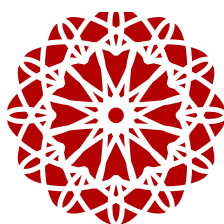
(لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) دليل أن فعل ذلك من كبائر الذنوب وعظيم الآثام.

(نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا) والنهي للتحريم لأنه من التعذيب، وقد حرم الله ذلك.

ختم الإمام مسلم رحمه الله بهذه الأحاديث العظيمة، الدالة على عظيم شأن الإسلام في الحقوق، سواء للحيوان البهيم أو للحيوان المكلف.

وفيه جواز لعن أصحاب المعاصي على الإجمال، والخلاف على التعيين.

انتهيت من شرحه في الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام أربع وأربعين وأربعمائة وألف، والله الحمد والمنة، ويليه كتاب الأضاحي.

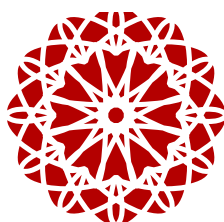


كتاب الأضاحي

الإلهام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَضْحَى

يقال: أضحية، وبالكسر أيضا إضحية، وضحية، وعدة لغات فيها. **قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:** قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَضْحِيَّةٌ، وَإِضْحِيَّةٌ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا أَضْحِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَاللُّغَةُ الثَّلَاثَةُ: ضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَحَايَا، وَالرَّابِعَةُ: أَضْحَاةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْجَمْعُ: أَضْحَى، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى. اهـ

وقد اختلف العلماء في حكمها، فجمهورهم على أنها مستحبة وليست بواجبة وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة على أهل اليسار وليست واجب على الفقراء والذي يظهر أنها سنة، ولكنها سنة محبوبة ومقربة من الله، إذ أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قرن بين الذبح والصلاة؛ لعظيم فضيلة التقرب إلى الله بالنسك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقد شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** للتقرب إليه بالدماء: الضحايا، والهدايا، والعقيقة ويلتحق بها الفدية، وما في بابها، وكذلك دم الإحصار، وكل الدماء التي تجب على الحاج من هذا الباب، تقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ وَقْتِهَا

عند الجماهير وقتها: من بعد صلاة الإمام في عيد الأضحى، أو من بعد صلاة العيد في الموطن الذي أنت فيه، وذهب بعضهم إلى أن وقتها من بعد الفجر، وذهب بعضهم إلى

أن وقتها من بعد شروق الشمس، وذهب بعضهم إلى أن وقتها من ابتداء الصلاة، أقوال لأهل العلم، لكن أرجعها ما تقدم، ونهايته إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

٢ - (١٩٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ دُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٣ - (١٩٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «عَلَى اسْمِ اللَّهِ» كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٣ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٨٥).

٣ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي.

(زهير) وهو بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة.

(شَهَدْتُ الْأَضْحَى) عيد الأضحى.

(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وكانت في المصلى.

(فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ) رأى قوما قد استعجلوا الذبح، وحين

تنصرف من الصلاة وترى اللحوم دليل على أنها ذبحت قبل.

(مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ) فليست بأضحية.

(فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى) أي أنها تصبح شاة لحم، يجوز أكلها بما أنها ذكيت الزكاة

الشرعية، ولكنها ليست بأضحية.

بهذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على وجوب الأضحية؛ لأن النبي ﷺ

قال: (فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى) لكن في الاستدلال به نظر، من حيث أن النبي ﷺ لم

يلزم بالأضحية وجوبا، إنما قال: من ذبح يذبح إذا أراد أن تكون له أضحية، أما على

هذه الهيئة وهذه الطريقة فليست بأضحية.

(وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) من كان لم يذبح أضحيته لم يفعل هذا الخطأ

الذي وقع فيه من وقع فليذبح على اسم الله.

ويستحب أن يجمع في الأضحية والهدي بين التسمية والتكبير، أما التسمية

فواجبه، من تركها لم يجز أن يؤكل من أضحيته، وأما التكبير فمستحب؛ لأن النبي

ﷺ كان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وأما حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا»^(١) فحديث ضعيف في قول أكثر العلماء، في سنده عبد الله بن عباس القتباني، منكر الحديث.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأَةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٥ - (١٩٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكًَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥ - (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٨٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٢٣)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٥١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً».

٧ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٧ - (١٩٦١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٧ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ فَقَالَ: «لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩ - (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدِّكَ».

٩ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

(خالد بن عبد الله) وهو الطحان.

(مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

(عامر) بن شراحيل الشعبي.

(تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ) أي أنها لم تجزئ أضحية.

(إِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً مِنَ الْمَعَزِ) يعني أحسن من حيث اللحم مما ضحيت به.

(ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ)؛ لأنه لا يصلح من المعز إلا الثانية المسنة، وهي عند

الكثير من تمت لها سنة ودخلت في الثانية، ومن البقر من تمت لها سنتان ودخلت في

الثالثة، ومن الإبل من تم له خمس سنوات ودخلت في السادسة، وأما من الضأن فما

تم له ستة أشهر، نصف سنة، هذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وهناك

أقوال أخرى.

(وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) أي أصاب طريقة المسلمين، و(تَمَّ نُسْكُهُ) أي: ضحيته.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠ - (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُحَصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا، قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا ^(١).

١١ - (١٩٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

١٢ - (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي.

(أيوب) السخيتاني.

(هشام) بن حسان القردوي.

(يوم النحر) أي: في يوم النحر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٥٤).

(مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدَّ)؛ لأنها ليست بأضحية، ذبح في غير وقت الأضحية.

(هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ) وفعلا في عيد الأضحى تجد الناس يقرمون للحم، وإن كان أحدهم يأكل كل يوم، لكن سبحان الله! لما كانت أيام لحم يشتهي الناس فيها اللحم، وتنوع طرق الطباخة، وهكذا يستسمن الناس الضحايا في أمور يعرفها من يتعناها.

(وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ) يعني مجموعة من جيرانه يفرحون إذا أهدي إليهم لفقرهم وحاجتهم.

(هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ) أي من حيث جودة لحمها، ومن حيث حسن خلقتها، ولعله كان يريد لها للمرعى ونحوه، لكن أثر بها أن يذبح.

(لَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا) قد تقدم أنه قال: «لن تجزئ عن أحد بعدك»، ومع ذلك قد حمل بعضهم هذا اللفظ، على التأكيد أن الأضحية تكون مسنة، وإلا جوزوا ذلك.

(فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا) غنم كأنه مشترك بين الناس من الغنائم، أمر النبي ﷺ بقسمتها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الضَّحَايَا طِيبُ اللَّحْمِ لَا كَثْرَتُهُ، فَشَاءَ نَفِيسَةً أَفْضَلَ مِنْ شَاتَيْنِ غَيْرِ سَمِيتَيْنِ بِقِيَمَتِهَا، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِّ، وَمُخْتَصَرُهُ أَنَّ تَكْثِيرَ الْعَدَدِ فِي الْعَقِّ مَقْصُودٌ، فَهُوَ الْأَفْضَلُ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ.

وقال: (فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) أي قَائِلًا: بِاسْمِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةً أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَلْيَذْبَحْ بِسُنَّةِ اللَّهِ.

وَالثَّالِثُ: بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ إِظْهَارًا لِلْإِسْلَامِ، وَمُخَالَفَةً لِمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِهِ، وَقَمْعًا لِلشَّيْطَانِ.

وَالرَّابِعُ: تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ وَتَيَمُّنًا بِذِكْرِهِ كَمَا يُقَالُ: سِرَّ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، وَسِرَّ بِاسْمِ اللَّهِ. وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: أَفْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ: لِأَنَّ اسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي.

(زهير) وهو بن معاوية.

(أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم.

(جابر) وهو ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُسِنَّةُ: هِيَ الثَّيْنَةُ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَذَعَةِ بِسَنَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْجَذَعَةُ أَجْوَدَ لَطِيبٍ لَحْمِهَا وَسِمَنِهَا. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٤ - (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البرساني، صدوق قد يخطئ.

هذا الحديث احتج من احتج من العلماء على أن النحر لا يكون إلا بعد نحر الإمام، والذي يظهر أنه يجوز قبل نحر الإمام، والمقصود أن يتأكد من صلاة الإمام في المنطقة الذي فيها الإمام، فمثلاً: بعض البلدان الإمام بعيد من هذه الناحية، والشمس تشرق مثلاً في هذا البلد قبل شروقها في بلد الإمام، فلو انتظرنا الإمام حتى يذبح لربما تأخر الأمر، لكن متى انتهوا من الصلاة ذبحوا؛ لما تقدم «حتى يصلي»، أو: «نصلي» يصلي من في المحلة صلاة العيد.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٥ - (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ^(١).

١٦ - (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٠٠).

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

١٦ - (١٩٦٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: (الْعُتُودُ) مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا رَعَى وَقَوِيَ.

قال الجوهري وغيره: هُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَجَمَعُهُ: (أَعْتَدَةٌ وَعِدَانٌ) بِإِذْغَامِ التَّاءِ فِي الدَّالِ.

قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كَانَتْ هَذِهِ رُخْصَةً لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا كَانَ مِثْلُهَا رُخْصَةً لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ السَّابِقِ.

قال البيهقي: قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسَمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي، فَبَقِيَ عُتُودٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ».

قال البيهقي: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَعْطَانِي عُتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعَزِ أَصْحَى بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ضَحَّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ.

هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ حَسَنٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: (عُتُودٌ). اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ يُجْزَى، سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا، وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُجْزَى، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَتَقْدِيرُهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَلَّا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةَ ضَّأْنٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى بِحَالٍ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَبِالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والصحيح أنه لا يجزئ إلا بهيمة الأنعام.

واختلفوا أيضاً أيهما الأفضل؟ فذهب بعضهم إلى أن البدن أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، وما في بابه، وذهب بعضهم إلى العكس، وهو أن الضأن أفضل. والصحيح التفصيل: إن كان يذبح البدنة عن نفسه عن واحد فهي أفضل، بدنه يتقرب بها إلى الله **عَزَّجَلَّ**، وأما إذا كان يشارك فالضأن أفضل، **أولاً:** لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين.

ثانياً: لأنه تقرب بنسيكة غير مشركة.

ثالثاً: لطيب لحمها، فإنه محبوب عند أكثر الناس.

إلى غير ذلك من الأوجه التي من أجلها قدم بعض أهل العلم ما تقدم بيانه، والله أعلم.

تكاد تكون أحاديث الأضاحي قليلة محصورة، إلا أنه ليس على شرطه ما جاء في حديث البراء وحديث علي بن أبي طالب ما لم يجز في باب الضحايا، وإلا فستكون هذه الأحاديث مستوعبة لأحكام الأضاحي، لا سيما من مر عليها مع ذكر المسائل. يذكر حديث علي والبراء فيما لا يجزئ من الضحايا. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوَكُّلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(١).

١٨ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

١٨ - (١٩٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

(بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ) وهذا أكمل ما يضحى به من الضأن، أن يكون من الكباش الذكور، وأن يكون أقرن؛ لأنه يدل على أنه قد كمل وقوي جسمه، وصفا لحمه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٥١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَعَيْرُهُ: وَالْأَمْلَحُ هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ، وَيَشُوْبُهُ شَيْءٌ مِنَ السَّوَادِ. اهـ
وفعلًا أن هذا النوع من أجمل ما يكون من كباش الضأن، ومع ذلك يجوز الأضحية بالأنثى من الضأن، وبالأنثى من المعز، وبالأنثى من البقر، وبالأنثى من الإبل، حتى ولو كانت حاملا، ويكون التذكية لها تذكية لجنينها، إلا إذا خرج حيا فيلزم أن يذكى مرة أخرى، وذهب بعضهم إلى أنه لا يذكى إلا إذا كان قد أشعر والحديث في هذا ضعيف، والصحيح أنه يلحق بها، كان قد أشعر أولم يشعر.
قال الأفهسي رحمه الله:

وكل إن المذبوح من جنين أشعر أم لا كل عملي يقين
وأحمد يؤكل إن شعر نبت وخالف النعمان والحل ثبت
وفيه أن أفضل ما يتعناه الرجل أن يذبح أضحيته بيده؛ لأن النبي ﷺ ذبح بيده.
وفيه وجوب التسمية في حال الذبح، وأما التكبير فهو مستحب عند جماهير العلماء، وأما وضع الرجل على صفحة العنق فليس بمستحب ولا واجب.
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ؛ لِئَلَّا تَضْطَرَّ الذَّيْحَةُ بِرَأْسِهَا فَتَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تُوْذِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّيِ الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ

ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَصْبَحَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

(يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) أرجله فيها سواد، و صدره فيه سواد، مع اختلاط بالبياض.

(هَلُمَّيْ الْمُدِّيَّة) أي أعطيني ما يذبح به، السكين وما في باها.

(اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)؛ حتى تكون أريح في حال الذبح.

دليل على أنه يجوز للإنسان أن يشرك في أضحيته من شاء، لكن أضحية الضأن والمعز لا تجزئ إلا عن واحد من حيث الأجزاء، لكن الإشراف في الأجر لا بأس أن يشرك من شاء من المسلمين أو من أهل بيته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ»، أَوْ «أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ».

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبٍ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٨٨).

٢١ - (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٢ - (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لَاقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَنُذَكِّي بِاللَّيْلِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَذَكَرْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ.

٢٣ - (١٩٦٨) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفْتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

٢٤ - (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لَاقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

(عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي) سفيان بن سعيد بن مسروق.

(وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى) ليست معنا سكاكين، كان الناس في قلة، وحالة ضعيفة.

(أَعَجَلَ، أَوْ أَرْزَى) بمعنى أعجل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَرَانَ الْقَوْمَ إِذَا هَلَكْتَ مَوَاشِيَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَعَدَّى، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَدٍّ عَلَى مَا فَسَّرَهُ. اهـ

وهو بمعناه.

(مَا أَنَهَرَ الدَّمَ) أي من السكاكين، أو الحجارة، أو الخشب، أو أي شيء يمكن أن تقطع به البلعوم مع التسمية، ويسيل الدم.

(لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ) استثنى السن والظفر، فبعض الحجارة يمكن أن تذبح بسهولة، وهكذا بعض الأخشاب يكسرونها بشكل تذبح معه.

(أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) وقد نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم وعن غير ذلك من الأشياء؛ لأنها طعام الجن من المسلمين إذا ذكر اسم الله عليها.

(وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) يذبحون بأظفارهم، يربونها ثم يذبحون بها، ومن ذبح بسمن أو ظفر لم تحل ذبيحته.

(وَأَصَبْنَا نَهَبٍ إِيْلٍ وَغَنَمٍ) في غنيمة في حال حربهم مع الكفار.

(فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ): شرد وهرب.

(فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ) يعني أصابه في رجله حتى عجز عن الجري والعدو. **(إِنَّ لَهُذِهِ الْإِيْلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ)** أَبَدَتْ بَفَتْحِ الْبَاءِ تَأْبُدُ بِضَمِّهَا، وَتَأْبُدُ بِكَسْرِهَا، وَتَأْبَدَتْ، وَمَعْنَاهُ: نَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَتَوَحَّشَتْ.

(فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أي: ارموه بسم الله، ويكون لها ذكاة، ويكون شأنه شأن الصيد، إذا ذكرت اسم الله عليه وأصابه بحده فخرق فكل، وإن لم يسم الله عليه أو أصابه بعرضه فلا تأكل.

وهكذا إذا ندَّ فرمي فوجد بين الماء فلا تأكل، يكون حكمه حكم الصيد، ومنه: لو أن ثورا أو بعير سقط في حفرة، ويعجز الناس عن إخراجهم وعن ذبحه، إن لم يكن بين

الماء لهم أن يرموه بالبندق أو بسهم أو بنحوه مع اسم الله، فإذا مات نزلوا وقطعوه ورفعوه، وأكلوا منه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ عَقْرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَنْدُ، وَيُعْجَزُ عَنْ ذَبْحِهِ وَنَحْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الَّذِي لَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، وَمُتَوَحِّشٌ، فَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَبَةِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْإِنْسِيَّ وَالْوَحْشِيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ بِأَنْ أُمْسَكَ الصَّيْدَ، أَوْ كَانَ مُتَأَنِّسًا فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَبَةِ.

وَأَمَّا الْمُتَوَحِّشُ كَالصَّيْدِ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ يُذْبَحُ مَا دَامَ مُتَوَحِّشًا، فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ، وَمَاتَ بِهِ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بِأَنْ نَذَرَ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ فَرَسٌ، أَوْ شَرَدَتْ شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهُوَ كَالصَّيْدِ، فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي بئرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ فِي حِلِّهِ بِالرَّمْيِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. اهـ

(فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ) ذَبَحُوهَا قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ.

(ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ) أَيِ قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قِيمَةً هَذِهِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، فَكَانَتْ الْإِبِلُ نَفِيسَةً دُونَ الْغَنَمِ بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَعِيرِ عَشَرَ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفًا لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْبَعِيرِ مَقَامَ سَبْعِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي قِيمَةِ الشَّيْءِ وَالْإِبِلِ الْمُعْتَدِلَةِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَابَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٤ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(١).

٢٥ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

٢٥ - (١٩٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) هذا محل إجماع، إلا ما كان من خلاف بني أمية.

(نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ) هذا في بدء الأمر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٦ - (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٧١).

٢٦ - (١٩٧٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧ - (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَصْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(١).

(بَعْدَ ثَلَاثٍ) وذلك لأنه يستعجلهم على الصدقة منها؛ لأنه قد يعجز عن أكلها في ثلاثة أيام، فيلزمه أن يتصدق منها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٧٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٢٣).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ) هذا موافق لما تقدم من حديث علي وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي دخلوا المدينة، ونزلوا للحاجة.

(حَضَرَةَ الْأَضْحَى) أي حين حضر الأضحى.

(ادَّخَرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) إِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينت السبب الذي من أجله

جعل الادخار ثلاثة أيام ولا يزيد: حتى ينفق على المساكين والمحتاجين.

(إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) يعني الدهون

يحفظونها لأيام القيض، ولأيام الحاجة.

(فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا) ثلاثة أشياء: الأكل منها، والادخار، والصدقة، وإن

اكتفى بواحدة جاز، لو أكلها كلها جاز، وليس عليه من إثم، ولو تصدق بها كلها جاز

وليس عليهم من إثم، ولو ادخرها كلها جاز، وليس عليه من إثم، إنما تقسيمها إلى

ثلاث من باب الاستحباب، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة

الحج: ٢٨]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦] .

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا»^(١).

٣٠ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧١٩).

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَأَرْحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَصْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٣٢ - (١٩٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣ - (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا» أَوْ «ادَّخِرُوا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

(فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا) يعني يحتاجون إلى

الادخار.

(كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا) وهذا بعد النهي، فهذا من طرق النسخ أنه ينهى عن

الشيء ثم يأمر به، فيعمل به على أنه هو النسخ لما قبله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ - (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ

بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»^(١).

إذا يختلف الحكم من حال إلى حال، فمثلاً لو نزل بأهل بلد من يحتاج تعين عليهم أن ينفقوا عليهم، ويوسعوا عليهم، فإذا ذهبت حاجتهم عند ذلك ادخروا وفعلوا الذي يصلح لهم.

(كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ) بحاجة وشدة.

(فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ) أي اللحم يصل إلى جميعهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. ٣٥ - (١٩٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦ - (١٩٧٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٣٦ - (١٩٧٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٦٩).

(أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ) أي قدهه، وهذا أيضا يشير إلى النسخ؛ لأنه قدد للنبي ﷺ منها، والنبي ﷺ جعل يأكل من القديد، وهو اللحم الذي يصنع للادخار. وطريقة صنع هذا اللحم: أنه لا يصنع بالماء، وإنما يطبخ اللحم بنفسه، فتسيل شحومه ودسومه، ثم بعد ذلك يضعونه في بعض الآنية، حتى وإن يبس يؤكل، وهكذا إن بقيت له شحوم تحيط به يؤكل.

وهذا أمر قد أدركنا الناس عليه، وكان من ألد المطعومات، سواء اللحم المطبوخ مع شحمه أو الشحوم المنفصلة، لأنهم ما يجعلونها في مكان واحد، فمثلا الإلية يطبخونها في مكان واحد، وما كان من أمعاء وأحشاء يطبخونها في مكان واحد، وما كان من لحوم مع ما يحيط بها من دهن يطبخونها في مكان واحد، ولكل واحد طريق في طبخه وحفظه، والله المستعان.

كانوا يذبحونه في الأضحى، ويبقى مدخرا إلى أيام تجف فيها البلاد، وتجف فيها ضروع الحيوان، بحيث لا يجدون اللبن، ولا يجدون السمن، فيخرجون مثل هذه، يأكل منها رجالهم ونسائهم وأطفالهم، وربما أكرم ضيفهم، والنبي ﷺ كما ترى قد فعله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٧ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٣٧ - (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

هذا دليل على النهي والنسخ، وأما الكلام عن (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا) فقد تقدم، وأن هذا النهي كان عاما في حق الرجال والنساء، ثم نسخ على الصحيح في حق الرجال والنساء.

وأما (وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ) فقد تقدم أنه إنما نهائهم حين نزلت بهم الدافعة، ثم أمر لهم بالإمساك والتصدق والأكل إن بدا لهم. ثم قال: (وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ) سيأتي في كتاب الأشربة حكم هذه المسألة إن شاء الله، وأنه أباح الشرب في جميع الآنية عدى المسكر، وكذا النهي عن الشرب والأكل في إناء الذهب والفضة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ - (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ^(١).

(سعيد) وهو ابن المسيب.

(عبد بن حميد) الكشي ويقال: الكشي، صاحب (المنتخب).

والعتيرة في رجب، وما زال الناس إلى الآن يذبحون العتيرة، فبعض أعمال الجاهلية ما زال الناس عليها.

والفرع: لعلمهم كانوا يفعلون ذلك من باب التبرك.

أما النبي ﷺ كان يذبح إذا بلغت مائة، ما زاد عن المائة ذبحه ليس بطريقتهم، طريقتهم، أول منتوج تنتجه الناقة أو الشاة أو البقرة يذبحونه، والنبي ﷺ كانت طريقتة أنه كان له غنم فكانت إذا زادت فوق المائة ذبح الزائد، فيوسع على أهله وضيافته، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْفَرْعُ فَقَدْ فَسَّرَهُ هُنَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ: هُوَ أَوَّلُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْأُمِّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَلِهَتِهِمْ، وَهِيَ طَوَاغِيتُهُمْ، وَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ لِمَنْ بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً يَذْبَحُونَهُ.

وَقَالَ شِمْرٌ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بِكَرًّا فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ، وَيُسَمُّونَهُ الْفَرْعَ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالْعَتِيرَةِ وَالْفَرْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا: حَدِيثُ بُيُشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتُرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا» قَالَ: إِنَّا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٧٣).

كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: السَّائِمَةُ مَائَةٌ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً، وَفِي الرَّوَايَةِ: مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاءَ شَاءَ^(٢)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ صَحِيحٌ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٣): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الرَّاوي: أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكَرًا أَوْ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَرَعُ حَقٌّ» وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولَدُ، وَلَا شَبَعَ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَذْبَحُهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ»، وَفِيهِ: أَنْ ذَهَابَ وَلَدُهَا يَدْفَعُ لَبَنَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ» يَعْنِي إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ كَفَأْتَ إِنْاءَكَ وَأَرْقَتَهُ. اهـ

المهم للجمع بين الأحاديث: الفرع الجائز ما كان على النعمة والتوسعة، والفرع المذموم ما كان يذبح للتقرب إلى الآلهة، أو لطلب البركة، وهكذا العتيرة ما كان يذبح في طول السنة لا حرج منه، وأما ما كان يتخذ في رجب ويخصص بهذه التخصيصات فلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) حديث رقم: (٢٨٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢٨٣٣).

(٣) حديث رقم: (٢٨٤٢).

بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٠ - (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا».

٤١ - (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٤١ - (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢ - (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

٤٢ - (١٩٧٧) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَارٍ اللَّثِّيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٤٢ - (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

هذا الحديث حديث ثابت، ومع ذلك اختلف العلماء، فجمهورهم على العمل به، أن من أراد أن يضحى يمسك من شعره وبشره، وذهب بعضهم إلى عدم ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أرسل بهديه من المدينة إلى مكة ولم يحرم عليه شيء مما كان عليه. والذي يظهر أن الحديث ثابت، وهناك فرق بين الهدي وبين الأضحية، فأراد النبي ﷺ بالمضحى أن يتشبه بالحاج في بعض شأنه، والله أعلم.

ومع ذلك تقدم أن المسألة خلافية بين أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى تضعيف الحديث، والصحيح أن الحديث ثابت، وأن العمل به وارد.

وبعض العلماء ذهب إلى أن جميع أهل البيت يتوقفون عن الأخذ من أشعارهم وأبشارهم، والصحيح أنه لا يتوقف إلا من كانت الأضحية له.

وسواء أخذ شعره بنورة أو بموسى أو أخذ شعره بالتف فكله لا يصلح.

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٤٤ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

٤٥ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

(سريج بن يونس) يتصحف إلى شريح.

(مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ) بن حصين الأسدي، ثقة.

(أبو الطفيل، عامر بن واثلة) آخر من مات من الصحابة.

(فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ) هذا دليل على أنه قد كذب على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حال حياته، فإذا كانوا قد كذبوا عليه في حال حياته فكيف بالك بعد مماته وتباعد الزمان وتنوع الكذب وفساد اللسان وضعف الإيمان وتسلط الرفض؟ نسأل الله السلامة والعافية.

(حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ) أي أربع جمل، فالكلمة تطلق ويراد بها الجملة، ﴿كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [سورة المؤمنون: ١٠٠]: جملة ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٩].

(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ) فيه عظيم جرم لعن الوالدين والعقوق لهما.
(وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) للأصنام ونحوها، وهذا هو المراد من ذكر الحديث في هذا الموطن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوْ الصَّلِيبِ، أَوْ لِمُوسَى، أَوْ لِعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ، سَوَاءً كَانَ الذَّبِيحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا. اهـ

وأيضا حتى لو ذبح اسم الله عليه وهو قد أهلها لغير الله لا تؤكل، بل لو ذبحت لله على النصب لا تأكل؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: ٣]: أماكن ذبح الجاهلية.

فمثلا لو أن أحدهم أخذ شاته أو بعيه أو بقرته إلى أماكن القبور وأماكن الذبح للطواغيت ويقول: أذبح لله في هذا الموطن نقول: ذبيحتك حرام؛ لأنها ذبحت في مكان يهل لغير الله به، وإن ذبحها لغير الله فهذا شرك أكبر، مخرج من الملة، حتى وإن سمي الله.

ومن ذلك ذبح الهجر، فأصحابه بين جريمتين عظيمتين، إلا أن أحدهما أسوأ من الأخرى، فقد يكون من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وقد يكون من البدع المحدثه، وعلى كل حال لا يجوز أن يؤكل ما ذبح للهجر، بل يرمى للكلاب.

وقد سئل شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله: أن هناك حرب في قبيلة، ولا يصطاح أهل القبيلة إلا بالذبح، قال: لو قتل منهم مائة وخمسون ليسوا بخسارة على الإسلام والمسلمين إن كانوا لا يتركون هذه المسألة التي هم فيها، ويحلون القضية إلا بذبح الهجر، هذه بدعة عمياء، بدعة شيعية، تسلطت على البلاد اليمنية.

(وَلَعْنَهُ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا) أي من أوى قاتلا، ظالما، غاشما، قاطع الطريق، ثم فر من الأمير ويأويه.

(وَلَعْنَهُ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) منار الأرض قد يراد بها إحدى معنيين:

المعنى الأول: اللوحات التي توجد في الطرق؛ لأنهم كانوا في الزمن الماضي يسافر الناس، ويمرون على صحاري، فربما وجدوا علامات ترشدتهم إلى الطريق الصحيح، وكان السراق وضعاف الدين يغيرون هذه المنارة، فيأتي المسكين ويمر من هذه الطريق، فيهلك ويضيع، وتؤخذ أشياءه، كما هو الحال في إبعاد اللوحات من على الطرق.

الأمر الثاني: أن يكون للإنسان أرض بجانب صاحبه، وتكون بينهما حدود، فيقوم برفع العلامة التي بينه وبين صاحبه وتميز ماله عن مال صاحبه؛ من أجل أن يتوسع، والله المستعان.

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الأضاحي من صحيح الإمام مسلم، والحمد لله رب العالمين.

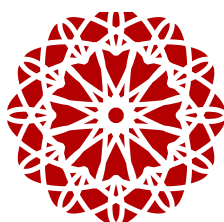


كتاب الشربة

الإعجاز

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

يتكلم فيه رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأشربة الحلال والأشربة الحرام، وقد لا يذكر الماء إلا على سبيل الآداب؛ لأن الماء مما علم حله بالاضطرار، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٠]، فالشاهد أن الماء وما يصنع منه من العصيرات واللبن وما يأتي منه الأصل فيه الحل.

ولا يحرم من المشروب إلا ما كان مسكراً، أو ساماً، أو من حيوان محرم، كلبن الحمار وما في بابه، وإلا فالأصل حل المشروب، كما أن الأصل حل المطعوم وقد لا يستغني الإنسان عن شراب، أما الماء فضرورة.

وأما غير الماء فبعض الأشربة تكون غذاء وشراباً، مثل اللبن الغالب أنه غذاء وشراب، لا سيما في صغير السن، وقد يحتاج إلى بعض المشروبات لاستساغة الطعام، كما هو الحال في العصائر، وما تعودته الناس من القهوة والشاي، ونحو ذلك من المشروبات.

وهي نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك من عظيم نعيم الجنة المشروب فيها أنهار من ماء، وأنهار من عسل، وأنهار من لبن، وأنهار من خمر، فكثير من نعيمها المشروب، وهذا من نعمة الله على عباده المؤمنين الموحدين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ
وَالزَّيْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ**

هذا الذي كانوا يصنعون منه في ذلك الزمن، وإلا فإنهم قد يصنعونها من غير ما تقدم، وربما تصنع من بعض ما تقدم، والناس يتفننون في صناعة هذه البلية، فهناك دول تتبنى الصناعة لها، وهناك أفراد يعالجونها ويصنعونها، وللناس فيما يعشقون مذاهب، وإلا فالخمر لا سيما مما يصنعه الأفراد يصنع من أردى العنب وأخسه، فربما تجد رائحة ذاك العنب كريهة جدًا إلى أبعد الحدود.

وهكذا، حين يشربونه ربما أدى لهم إلى القيء وإلى الهذيان، وإلى كثير من الأمراض، كالجلطات، هذا في الجانب الصحي، أما في الجانب الديني فشارب الخمر لا تقبل له الصلاة أربعين يوما كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ^(١)، وإن مات قبل أن يتوب لم يطعمها في الآخرة.

ومتعاطي الخمر يفسد نفسه بنفسه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنْخْتُهِمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرَا لِابْنِ أَبِي سَعْدٍ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَاسْتَعَيْنَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةٍ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٦٦٤٤).

حَمَزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمَزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمَزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَزَعَّ حَمَزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ^(١).

١ - (١٩٧٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢ - (١٩٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَئِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِ، فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٢٠٨٩).

الْمُطَلَبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَتَتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ.

فَقَامَ حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ.

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ مُخَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْفَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢ - (١٩٧٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(كَانَتْ لِي شَارِفٌ) الناقة العظيمة المسنة.

(أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ) شارفا مع شارفه، ﴿* وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] ، فأعطاه من الغنيمة ثم أعطاه من الخمس الذي

هو لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين.

(فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ) أي أزوجها إلى البيت؛ لأنه قد خطبها قبل.

(وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ) جواز العمل مع اليهود والنصارى إذا أمن

فتنتهم وكان للحاجة.

(فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ) الإذخر نوع من الشجر، سريع الاشتعال، كثير الأغصان والأوراق، فيشتريه الصواغون من أجل أن يعاجل في إشعال النار.

(فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عُرْسِي) فيه الوليمة وبما تيسر.

(الْأَقْتَابِ) الأقتاب: ما يوضع على ظهرها من أجل أن يحمل عليها.

(وَالْغَرَائِرِ): أكياس كبيرة.

(وَالْحِبَالِ) ما يُربط به.

(وَشَارَفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) أناخاهما بعد أن أطعمهما

وجهزهما.

(قَدْ اجْتَبَيْتُ أَسْنِمَتَهُمَا) أي قطعت أسنمتيهما، والسنام هو ذلك العضو الناتئ، بين

الظهر والرقبة، ومن عجيب خلق الله له أنه كله دهن، ومن عجيب ذلك الدهن فيما

يذكر الأطباء أن ليس فيه كولسترول، وكان العرب يعجبهم السنام والآن كثير من

الناس يزهدون فيه.

(وَبُقِرْتُ خَوَاصِرُهُمَا) قطعت خواصرهما، البطن إلى جهة الأرجل.

(وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) عادة العرب يفعلون ذلك للفخر، يأكل من كبدها وإن كان

طريا من غير طبخة، وهذا كله فعله حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حال السكر.

(فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا) أي بكى يتألم على ما فاته.

(حمزة بن عبد المطلب) عم علي بن أبي طالب.

(وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرَبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قبل أن تحرم، وإلا فهم أبعد الناس عن

زور.

(أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ)

وَهُنَّ مُعَقَّلَاتُ الْفَنَاءِ

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

وَضَرَجَهُنَّ حَمَزَةُ بِالدَّمَاءِ

ضَعِ السَّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا

وَعَجَلٍ مِنْ أَطَايِبِهَا لَشُرْبِ قَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءٍ

(فَقَامَ حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) لَأَنَّ

الإنسان في حال سكره أينما وجهه توجه، فحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمجرد ما سمع الجارية تغني بهذا الغناء قام ونفذ، لو كان في عدم السكر هل سيقوم بهذه الفعلة؟ أبدا ما كان له ذلك، وسيأتي أنه فعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما هو أعظم من هذا الأمر، إلا أنه لم يؤاخذ؛ لكونه كان في حال رفع العقل، والنبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق» والسكران يكون حاله كالمجنون.

(وَعِنْدَهُ رَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) حَبَّة.

(فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ) يعني رأى في وجهه التغير، من البكاء، ومن الغضب.

(وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ) أي منظرًا وفعلاً عجيبيًا.

(عَدَا حَمْزَةٌ عَلَى نَاقِيٍّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ) طريقة جيدة فيضع الكلام، قدم لرسول الله ﷺ ما يؤدي إلى الانتباه وسماع الكلام من أوله، أما أن يدخل مباشرة يولول: فلان فعل كذا كذا كذا، أيش السبب؟ أيش القضية.

فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل، حتى قال له رسول الله ﷺ: (مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ) ما قال له: يا رسول الله كذا وكذا، (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ) حتى إذا استعد السامع لاستقبال الكلام. (مَعَهُ شَرِبْتُ) ناس يشربون.

(فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَّاهُ)؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي بَيْتِهِ قَدْ يَلْبَسُ مَا يَسِرُّهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْلبَاسِ. (فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا) ثم لا قد أثر فيهم الخمر.

(فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ): يعاتبه على فعلته.

(فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ) مازال ثملاً.

(فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ) لأن السكران تأتيه نشوة فلا يلتفت إلى أحد ولا يبالي بأحد، لا شريف ولا وضيع، لا صغير ولا كبير، وجمهور العلماء على أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه في حكم المجنون.

(فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي) يعني يقول لرسول الله ﷺ ومن معه.

(فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ) يعني قد خرج عن نطاق العقل وأصبح كالمجنون في شدة سكره.

(فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى) وهذا من فقه رسول الله ﷺ، ربما لو رجع والرجل سكران يقفز عليه، لكن رجع القهقري مع الانتباه، حتى إذا أراد أن يفعل شيئاً قبض عليه، أو أخذ الاحتياط.

الشاهد من الحديث أن الخمر مسكر، وإذا سكر الإنسان خرج عن الاعتدال وحصل منه ما لا يحمد في باب إتلاف الحسيات، وفي باب المعنويات، فانظر إلى حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الرجل العظيم حين حصل منه السكر تعدى على أملاك الغير، وقتلها بصورة بشعة، جب الأسمه والخواصر، وفي المعنويات لم يلتفت إلى وجود النبي ﷺ، وأتى بتلك الكلمة العظيمة التي لم يؤاخذ عليها بسبب سكره.

وهذا كان في حال حل الخمر، فهم معذورون في هذه الحالة على شربهم، وكذلك معذورون في فعلهم؛ لأنهم شربوا شيئاً أحله الله، فوقع منهم ما وقع في حال رفع القلم عنهم، أما الآن يذهب أحدهم يشرب وقد حرمه الله فينتهك الحرمة، ثم إذا فعل شيئاً ضمن.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣ - (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا فَهَرَفْتُهَا.

فَقَالُوا: أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة المائدة: ٩٣] ^(١).

٤ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفُئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَّأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٤).

قَالَ سَلِيمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيُّضًا.

٦ - (١٩٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ.

٦ - (١٩٨٠) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٧ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرِ، بَنَحُو حَدِيثَ سَعِيدٍ.

(كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ) يعني كان يناولهم، وإلا بعد أن حرمت لعن الله الخمر وساقياها، وحاملها والمحمولة إليه.

(الْبُسْرُ) البسر هو ثمرة النخل، لكن في حال طراوتها، (والتَّمْرُ) بعد أن اشتد.

(فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) هكذا كان البلاغ، ما كان عندهم وسائل تواصل كما هو حال الناس الآن، وإنما كان البلاغ بالمناداة، فيتناقل الناس ما سمعوا. فيه حجية خبر الواحد، هذا واحد ينادي في أمر كان معلوم الحل عندهم فقبلوا خبره.

(فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ): سألت، وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم على طهارة الخمر، من أنها صُبت في السكك، والناس يحتاجون إلى الخروج إلى المسجد أو إلى السوق ولم يذكر أنهم أمروا بغسل ما أصابهم منها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا) سرعة في المبادرة والاستجابة، وعدم تلمس الأعداء.

(قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ) أي في بدر، وأحد، فالمهم أنه وقع في أنفسهم: مات إخواننا وأحدهم ثمل، أو وأحدهم ما قد خرجت من بطنه، كيف يكون حالهم؟

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾) أي من تناولها في حال حلها ولحقه ما لحقه فلا أثم عليه، أما من استدل بالآية على عدم المؤاخذه في شربه من المؤمن فلا.

(فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ) الله أكبر، ما أعظم ما كانوا عليه من الاستجابة، كان شراهم وكان مالا ليس بالقليل، الآن إذا عند بعضهم جهاز تلفزيون أو شاشة أو نحو ذلك من الأجهزة المحرمة وتنصح به بالتخلص منه يلتمس له طريقا إلى بيعه، ما الفائدة إذا كنت تنقله من بيتك وربما تكون أقل نظرا من غيرك إلى بيت آخر ربما يستخدمه في الشر أكثر مما تستخدمه أنت؟ لا بد من إزالة المنكر، فلا يجوز بيع مثل هذه الآلات المحرمة، والتي تجر إلى الحرام.

فالصحابة ما قالوا: نبيع من اليهود شراب الخمر، ولا من المنافقين والمشركين حول المدينة، وإنما بادروا إلى إهراقها، والتخلص منها، ولذلك استحقوا ما هم فيه من الفضل العظيم، والمنزلة الرفيعة.

والآن هناك أناس يعملون المسكرات ربما وهو جالس في تخزينته ثم يصنع له شيئاً من المسكر بالجمع بين بعض المشروبات الغازية، وبعض الحبوب التي قد علموا أنها قد تصنع هذا الأمر بالتجربة، والله المستعان.

ففي هذين الحديثين، الحديث الأول: فساد الخمر، وما يجر إليه من البلاء والويل، وفي الحديث الثاني: سرعة الصحابة في التخلص من الخمر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨ - (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ^(١).

الزهو هو البسر نفسه.

(وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ) لا يمنع أن الخمر يقع بغيرها على ما تقدم، إذ أن الخمر ما خامر العقل من هذه أو غيرها.

٩ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فُمِ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٨٢).

(مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ) أي شراب يتخذ من تمر، يتم تحضيره باستخراج حلاوته بوضع التمر والبسر في الماء الساخن ثم يغلي ويشد، وعند ذلك يسكر. وقد يجمع بينها ولا تسكر، لا سيما إذا كان يخلطها بالعصارة ويشرب مباشرة، فهذه لا تسكر، وإن جمع التمر والبسر، أو جمع التمر والزبيب، أو جمع التمر والزبيب والشعير، أو أحد هذه الأمور، إذا عصرها في وقتها وشربها في وقتها لا تسكر. وكانوا ينتبدون بعضها، كنبذ الزبيب، ونبذ التمر، وسيأتي معنا النبي ﷺ، كان ينتبد له بالليل ويشرب بالصباح، وينتبد له بالنهار ويشرب بالمساء الإشكال أن ترك حتى تتخمر، ويعلوها الزبد، وتتغير، فهذا هو المحرم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - (١٩٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْنِي الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

(شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ) لكثرة وشيوعه عندهم.

وكان تحريم الخمر على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن الله عَزَّجَلَّ عرض به، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، والنبي ﷺ قال: «أبها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعله أن ينزل فيها شيء»، وسيأتي.

الثاني: أن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فكانوا قبل الصلاة يتحنيون أن لا يسكر أحدهم.

الثالث: لما نزلت آية البقرة التي فيها الربا قام النبي ﷺ وحرّم التجارة في الخمر، وكل هذا سيأتي.

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١ - (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: «لا».

مسألة تحول الخمر إلى خل اختلف فيها العلماء، فذهب كثيرهم إلا أنه إذا تحول من خمر إلى خل بدون تدخل آدمي فيجوز أن يستعمل، وأما إذا كان مع التدخل فلا يجوز؛ لهذا الحديث.

قال النووي رحمه الله: هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَلَا تَطْهَرُ بِالتَّخْلِيلِ، هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِخُبْزٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ خَمِيرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْقَى فِيهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَيَنْجُسُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا، وَلَا يَطْهَرُ هَذَا الْخَلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَا بِغَسَلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ.

أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: تَطْهَرُ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِذَا خُلَّتْ بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهَرُ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: أَصَحُّهَا عَنْهُ: أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَرَتْ، وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ وَلَا تَطْهَرُ، وَالثَّالِثَةُ: حَلَالٌ وَتَطْهَرُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَرَتْ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَخْنُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقوله: (ولا تطهر) الصحيح طهارة الخمر مع حرمة فليس كل محرم نجس على ما هو مقرر في غير ما موضع، ولكن إن تخمر من نفسه فهو حلال، وإن تخمر بتدخل فلا، والله أعلم.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.

(كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا) والكرهية في حقهم تفيد التحريم.

(إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ) يتداوى الناس بها من أمراضهم وأسقامهم.

(وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِشْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا بِلَا سَبَبٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ شُرْبُهَا لِلْعَطَشِ، وَأَمَّا إِذَا عَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ إِلَّا خَمْرًا فَيَلْزِمُهُ الْإِسَاعَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوعٌ بِخِلَافِ التَّدَاوِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

يعني ضرورة، لأنه إذا لم يبعد الغصة ربما مات، أما إذا استطاع بغير ذلك كأن يضرب في ظهره حتى يبلع اللقمة وتذهب الغصة فيقدم ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَدُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

يسمى خمراً إذا أسكر، أما إذا لم يسكر فليس بخمر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

١٤ - (١٩٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

١٥ - (١٩٨٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ».

(الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ) الصواف، ثقة حافظ.

(أبو كثير) السحيمي الغبري اليمامي، ثقة.

(عقبة بن التوأم) الرقاشي، لا يعرف ولكنه مقرون.

هذا أكثره في المدينة، وأما في غير المدينة كانوا يصنعونه من غير الشجرتين، ففي اليمن كانوا يزرع يصنعونه من المُزَّر، هو عبارة عن حبوب من الحنطة والشعير، وربما أضافوا إليها شيئاً من العسل، ويتخمر ويشربونه.

فالشاهد أنه يتنوع، فبعضهم يخمر العنب، وبعضهم يخمر الزبيب، وبعضهم يخمر القمح والشعير، وبعضهم يخمر التمر، وغير ذلك، فإذا أزيد وصار مسكرا صار خمرا، كما قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمرا، وكل خمرا حرام».

فلا يأتي آت مثلا ويتخذ له خمرا من غير النخلة والعنب ثم يقول: قد قال النبي ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ) فهذا ليس على إطلاقه فالخمر قد يقع من غيرها، لكن هذا هو الأشهر في خمرا أهل المدينة؛ لأن العنب، والتمر كان متوافرا عندهم. قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَخْلُوطَيْنِ

تقدم الإشارة إلى أن النهي إذا كان قد تخمر، أما إذا كان يعصرهما في نفس المجلس ويقوم بشرهما فلا حرج، لكن إذا عصرهما ثم أبقاهما فإنهما يسرعان في التخمر، فمثلا لو عصر التمر وجعله في كوب لفترة ربما يأخذ يوما أو حتى ثلاثة أيام في أيام الشتاء ولا يصير خمرا، أما إذا جمع بينه وبين الزبيب فتكون حرارة التمر مع حرارة الزبيب ربما يستعجل التخمر.

والآن يوضع العصير في الثلاجة أياما لا يتخمر فالشأن إذا انقلب من عصيره، وعلته الرغوة، وصار مسكرا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (١).

١٧ - (١٩٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

١٨ - (١٩٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا».

١٩ - (١٩٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بم تدرس المكي، صرح مسلم هنا أنه مولى حكيم بن حزام، صاحب جابر، مشهور بالرواية عنه، حسن الحديث، ترك حديثه شعبة، وحديثه مقبول إن كان في مسلم أو صرح بالحديث أو روي عنه الليث.

قال النووي رحمه الله: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ انْتِبَازِ الْخَلِيطَيْنِ وَشُرْبِهِمَا، وَهُمَا تَمْرٌ وَزَيْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَرُطْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطْبٌ وَبُسْرٌ، أَوْ زَهُوٌّ وَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيُظَنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

وهذا هو الصحيح.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٠ - (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١ - (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢١ - (١٩٨٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٢ - (١٩٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

٢٣ - (١٩٨٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

مثلا الآن بعضهم إذا أراد إسراع التخمر فيهما يضع مع العصير حبوباً كيماوية مثل البنذول ونحوه، فربما تعجل هذا الأمر، فالعلة ليست طول الوقت أو قصر الوقت العلة متى تغير من عصيره إلى خمره وإسكاره.

والعلة ليست مجرد الجمع، الآن المشروبات التي عندنا في اليمن تسمى العرايسي، يجمعون فيها زيبا، ولوزا، وعسلا، ويجمعون فيها كثيرا من الأشياء، ثم يخلطونها ويناولونك تشرب، ربما لا تتأخر حتى عشر دقائق فلا إسكار، ولا تخمر، ولا شيء.

وهكذا شراب الشعير، ربما صنعوه في المساء وباعوه في الصباح، أو ربما صنعوه في الصباح وباعوه في المساء، وينتهي، ما هناك إسكار، ما هناك تخمر، المسألة ليست في عين المشروب، المسألة متى صار خمرا؟

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٤ - (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ» (١).

٢٥ - (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ.

٢٦ - (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

٢٦ - (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦ - (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٠٢).

٢٦ - (١٩٨٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧ - (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ.

٢٧ - (١٩٩٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

(أَهْلُ جُرَشَ) قريب خميس مشيط، وسيأتي قصة أهل جيشان، في اليمن يشربون شرابا يسمى المزمر، يتقوون به على برد الشتاء، قال النبي ﷺ: «هو حرام» قال: يا رسول الله إن لم ينتهوا؟ قال: «قاتلهم»؛ لأنه كان الأمر والنهي فيهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨ - (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهِيَ أَنْ يُبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.

٢٩ - (١٩٩١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهِيَ أَنْ يُبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.

وقد تقدم أن ليست القضية قضية الجمع بين هذه المشروبات في حال العصر، القضية أن الجمع بينهما قد يؤدي إلى الإسراع في التخمر؛ لشدة حرارة التمر مع حرارة الزبيب، وحرارة البسر مع حرارة الرطب، أما إذا كان الشأن على تناول

مجلس واحد في حال العصر أو كانت منقولة إلى ثلاجة بحيث يمنع التخمر فيها فهذا ليس بحرام.

فمثلا الثلاجات تمسك العصير اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، وربما أكثر أو أقل، والنبي ﷺ كان ينبذ له في الشتاء ثلاثة أيام بلياليهن، لا يتغير، لكن في الصيف كان ينبذ له يوم وليلة، فما زاد من شيء قال: «اسقوه الخادم أو القوه»، لأنه قد يتغير عند ذلك.

وأهل صعدة يستخدمون عصير الزبيب يسمونه الشنين في صيامهم، يخفف عنهم العطش، ويقوي أبدانهم.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالِدُبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

هذا كان في بدئ الإسلام، نهاهم النبي ﷺ على الانتباز في هذه الآنية؛ لأن هذه الآنية تسرع في تخمر ما يوضع فيها، ثم بعد ذلك قال: «اشربوا في الآنية كلها، ولا تشربوا مسكرا»، أباح لهم جميع الآنية، وحرّم عليهم الإسكار، فكان النهي في الأمر الأول؛ لسد الذريعة، وقد تقدم نحو هذا في كتاب الإيمان، والحمد لله.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ^(١).
٣١ - (١٩٩٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٨٧).

(نَهَى عَنِ الذَّبَاءِ) التي تسمى عندنا في اليمن الدبية كانوا يضعون فيه الحليب حتى يلحقه ما يلحقه ثم يحركونه ويخضونه، فيتحول إلى لبن وإلى حقين، فنهاهم أن يضعوا فيها بعض الأشربة؛ لما يؤدي إليه من الإسراع في إسكارها.

(وَالْمَرْفَتِ) يعني المطلي بالازفلت، (أَنْ يُبَدَّ فِيهِ)؛ لأنه قار حار، فيعجل إليه الغليان والتخمر فيلحقه الإسكار.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١ - (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الذَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٣٢ - (١٩٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.

٣٣ - (١٩٩٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنَّهُكُمْ عَنِ الذَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِه».

(الْحَنَاتِمَ): الجرار الخضر، سريع الاختمار فيها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّسٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ ^(١). هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبَّسٍ، وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

تقدم البيان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٥ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتَمَ وَالْجَرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ ^(٢).

٣٦ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّسٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٩٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٩٥).

٣٦ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسَلِيمَانُ، وَحَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧ - (١٩٩٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفُتِ وَالْحَتَمِ.

٣٨ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفُتِ.

٣٨ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمَرْفُتِ الْمُقِيرَ.

(أَوْ حَدَّثْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟) لَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْغَيْرِ أَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْمَرْفُتِ

وَالْحَتَمِ، فَأَرَادَ هَلْ عَائِشَةُ وَافَقَتْهُمْ أَمْ لَمْ تَوَافَقْهُمْ؟

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ» وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقِيرِ الْمَرْفُتِ (١).

٤٠ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤١ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢ - (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبُهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

النقير: جذع الشجرة، جذع النخلة، كانوا ينقرونه ثم يضعون فيه ما شاءوا من المشروب، فيتخمّر فنهاهم عن ذلك.

إذا النهي كان في كل إناء يعاجل في تخمير ما وضع فيه، وفي كل جمع يؤدي إلى تعجيل الخمر، ليست القضية قضية أن تأكل في هذا الإناء وهذا الإناء، الإناء ليس له مدخل في التحريم، القضية أن هذه المذكورات الدباء والحتم والنقير أو المقير والمزفت يعجل فيها التخمير؛ لشدة حرارة الإناء مع شدة حرارة ما وضع فيها من الشراب، مثل عصير الزبيب، عصير التمر، عصير البسر، عصير الرطب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ.

٤٤ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفُتِ.

٤٤ - (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥ - (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

(الجر) الجرة المصنوعة من الجر، المصنوعة من الطين اليابس، وسيأتي بعد ذلك أن هذا منسوخ بقوله: «واشربوا في الآنية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَرِيجُ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفُتِ وَالنَّقِيرِ ^(١).

٤٧ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٣).

فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

٤٨ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ.

٤٩ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَابْنُ كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ إِلَّا مَالِكٌ، وَأَسَامَةُ.

٥٠ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ رَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ رَعَمُوا ذَاكَ.

٥١ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٢ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٣ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ.

٥٣ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ وَالْمَرْفُوتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمِ وَالذَّبَّاءِ وَالْمَرْفُوتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٤ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٥ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ وَالْمَرْفُوتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

٥٦ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَتْمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥٧ - (١٩٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذَّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمَرْفُوتِ وَهُوَ الْمُقِيرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٥٧ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُرَفَّتْ؟ وَظَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ. ٥٩ - (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرَفَّتِ وَالِدُّبَاءِ. ٦٠ - (١٩٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ.

الأحاديث في الباب كثيرة، ولفظها متقارب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - (١٩٩٨) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُرَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. ٦٠ - (١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَدَّلُ لَهُ فِيهِ، يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. ٦١ - (١٩٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. ٦٢ - (١٩٩٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُتَبَدَّلُ لِرَسُولِ

اللَّهُ ﷻ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

(فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ): من حجر، (مِنْ بَرَامٍ): من برمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٤ - (٩٧٧) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥ - (٩٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(إِلَّا فِي سِقَاءٍ) يعني من جلد ونحوه.

(فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) هذا هو الناسخ لما تقدم من

الأحاديث.

(نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ...) هذا موضح، يقول لهم: نهيتكم أن تشربوا في إناء كذا

وكذا وكذا، وهذه الآية لا تحل ولا تحرم، وإنما الحرام المسكر يوضحه قوله ﷺ:

(لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)

وهذا الحديث فيه نواسخ لثلاثة أمور: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، فهو حديث عظيم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُرْفَتِ ^(١).

(لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ) أي التي تقدم ذكرها الدباء والختم والنقير والمزفت.

(قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ) أي الآتية التي ليست منها لقلة ذات اليد.

(فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُرْفَتِ) ثم أَرخَصَ لَهُمْ فِي الْجَمِيعِ فقال: «اشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» والله المستعان.

وأحاديث في الباب تكاد تكون متواترة، إن لم يكن في لفظها ففي معناها، والله المستعان.

وهذا من طريقة الإمام مسلم أنه يسوق أحاديث الباب، مع أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قد تقدما في كتاب الإيمان، ومسلم قل أن يكرر، ومع ذلك كرر هذين الحديثين، لكن باختصار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥٩٣).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

بعد أن ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الخمر كانت من التمر والبسر ومن الرطب والبسر، ومن العنب ونحو ذلك، وحتى لا يظن الظان أن الخمر لا يكون إلا من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبه على ما جاء في الحديث بين أن (كل مسكر خمر)، فأي شيء يذهب عقل الإنسان خمر، **«وكل خمر حرام»**.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٦٧ - (٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»** ^(١).

٦٨ - (٢٠١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**.

٦٩ - (٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ. وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) وكل من أَلْفَظَ العموم فالعلة في التحريم الإسكار متى وجدت حرم الشراب، وما في حكمه.
ويأتي بيانه، عند نبذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبَتْعُ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

ليس الشأن أن الشراب من الشعير، وإنما الشأن أنه صار خمرا، وليس الشأن أن الإنسان يشرب عسلا، إنما الشأن أنهم يعالجونه حتى يسكر، كما سيأتي، فالمسألة عائدة للإسكار، أما أن تفعل لك شراب عسل اشرب ما شئت، لكن اصنعه في حينه واشربه، ولا يعالج حتى يصير خمرا.
وهكذا تريد أن تشرب شعيرا سواء للتلذذ كما يعمل بينه شيء من السكريات ونحو ذلك، أو للعلاج؛ لأنه يساهم في جري البول وتوسعة المسالك، وإنما الممنوع الإسكار.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تُتَفَرَّأَ»، وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٤٣).

مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧١ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ) للدعوة إلى الله، وكان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في الجند وأبو موسى في زبيد.

(فَقَالَ لَهُمَا) وصية وتوجيهًا.

(ادْعُوا النَّاسَ) إلى التوحيد والإسلام والسنة.

(وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا) حاجة الدعوة إلى الأخوة، وإلى التيسير، وإلى التبشير بالخير

وترك التشديد، وما يؤدي إلى النفور ونحو ذلك.

(وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) لكن يسرية الدين، لا اليسرية التي يطلبها العوام ومن إليهم.

يسرية الدين: أن الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن الزكاة ربع العشر

فيما كان من التقديرات ونحوها، وأن الحج في العمر مرة، وأن الصوم شهر في السنة.

يسرية الدين: إن استطعت أن تصلي قائما صليت قائما ولا صليت قاعدا، إن

استطعت أن تتوضأ أو تغتسل بالماء وإلا تيممت.

هذه هي اليسرية، أما بعضهم فيريد باليسرية ترك الدين أو ارتكاب الحرام وتعاطي ما يخالف شرع الله، هذا ليس بيسر هذا عسر، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ [سورة الليل: ١٠]، مع أنه يرى فيها اليسرية، لكن يُسر للعسرى التي هي سبيل أهل النار. فاليسرى حقا في طاعة الله، في توحيد الله، في التزام شرع الله، في الانقياد لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذه هي اليسرية التي يثنى على صاحبها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التنطع، وأخبر بهلاكهم، ونهى عن الميوعة، والتفريط والجفاء.

(أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ) العودة إلى أهل العلم فيما يشكل.

(الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ) ويسكر بعد ذلك.

(وَالْمِرْزُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ) ثم يسكر بعد ذلك.

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ) كما قال ﷺ: (وأعطيت

جوامع الكلم) وقد تقدم في كتاب المساجد، والمراد الكلمة الجامعة لمعاني كثيرة.

(أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ) فهو حرام، سواء صُنع من الشعير، أو من

العسل، أو من الزبيب، أو من الذرة، أو من الورق، أو من المواد الكيميائية كالشبو والمخدرات، أخذ من الأشجار، فكل ما أسكر فهو حرام.

فجاء بهذه القاعدة العظيمة: كل مسكر أسكر عن الصلاة فهو خمر، وهو حرام

سواء شرب قبل الصلاة أو بعد الصلاة، أو في أي وقت، ثم هنالك قيد آخر (ما أسكر كثيرة فقليله حرام) حتى لا يكون ذريعة لتعاطي المسكر، فيقول شربت، ولم إلى حد الإسكار، والله الموفق.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٢ - (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

(وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) بعضهم يقول: في البيضاء، بعضهم يقول: في شبوة، ولعله بينهما، أو لعلها بلاد واسعة.

(إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَهْدًا) أي حكمًا وقضاءً.

(لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ) ثم لم يثبت منه قبل موته.

(أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) وهذا تحذير لمن يشرب ويتلذذ بالخمير، فإذا كان الشارب هذا شأنه فكيف بالبائع والمروج المفسد لنفسه، والمفسد لغيره؟ فلا يجوز السكوت عن شراب الخمر، ولا عن مروجيه، ولا عن صانعيه، فينبغي لأولياء الأمور أن يقوموا عليهم، وينبغي لعقال الحارات أن يزجروهم ويؤدبواهم، وإن عجزوا طردوهم من حارتهم.

وجزا الله أخانا الشيخ سعيد بن مبارك بن شقاق المهري خير الجزاء، فإنه يقوم بهذا الأمر، لا يعلم بيتا فيه شر من بيع خمر أو نحو ذلك إلا وبلغ به البحث، فإن عاد على طريقته: أخرج من الحارة.

فمثل هذا شؤم، أسوأ من الجدري وأسوأ من الجرب، يفسد الرجال والنساء، وسبب للفحشاء، فإذا وجد الخمر فسد الرجال والنساء، والأطفال، والكبار والصغار، ممن يتعاطونه، أو ممن يعايش متعاطيه.

والشكر للعقيد أحمد علي رَغْفِيَت مدير البحث، فإنه شديد في باب المخدرات والخمور، ومحاربة هذا الزور في مدينة الغيضة، جزاه الله خيرا وجزى الله كل من عنده غيره على الإسلام والمسلمين، من كان وأين كان، وإننا لنفرح وتنشرح صدورنا حين نرى من يقوم بأمر الله، وبأمر رسول الله ﷺ.

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةٍ إِذَا جُهِلُوهُمْ سَادُوا
فَلَا بَدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ رِعَايَةٍ وَإِلَّا كَانَ الْمَرْءُ مِثْلَ الشَّاةِ الشَّارِدَةِ.

(طينة الخبال في النار)، ومن أسوأ ما يكون في النار، **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ
الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ)** نسأل الله السلامة والعافية، كانت
الخمير في الدنيا ممزوجة محلاة يتمتع بها يُسقى في الآخرة من صديد وعرق أهل النار
شديد الحرارة، سيء الريح والمنظر.

وقد كان الناس في الزمن الماضي يتعايرون بالخمير، ولهذا كان بعض الأمراء ولما
للعهد، فاستدعى الخليفة بعض الفساق فقال له: مادينك؟ أنت على هذا الأمر
وتتعاطى الخمير؟ قال:

يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَنْ دِينِنَا دِينِي عَلَى دِينِ أَبِي شَاكِرٍ
نَشْرِبُهَا صَرْفًا وَمَمْزُوجَةً بِالسَّخَنِ أحيانًا وبالفاتر
أي: على دين ولدك أبي شاكر، الشارب بالسخن وبالفاتر، فغضب أمير المؤمنين
على ولده وقال: بلغ بك الحال أن أعير بك؟ أنا أعدك للخلافة وأنت تشرب الخمير؟
غيره بذلك ذهب يتنسك ويتعبد، ويحج ويعتمر وجعل ينفق الأموال الكثيرة على
المحتاجين، والفقراء والمساكين، فبعد ذلك جاء الشاعر يقول:

يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَنْ دِينِنَا دِينِي عَلَى دِينِ أَبِي شَاكِرٍ
الْبَاذِلُ الْمَالَ بِأَرْسَانِهَا لَيْسَ بِزَنْدِيقٍ وَلَا كَافِرٍ
أما الآن فبعضهم يتعاطى الخمير ويخرج بين الناس كأنه أمير، لا أحد ينهره، ولا
يؤدبه، والنبي ﷺ جعلهم يضربونه، والمقصود إهانة شارب الخمير بهذه الحدود،
قال الراوي: فمننا الضارب بيده، ومننا الضارب بنعله، لا يفيق إلا وقد علم أنه أهين
ومُشي به في الشوارع، يعلم الناس أنه على هذه القبيحة السيئة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٧٤ - (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٤ - (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٥ - (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٧٦ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٧٧ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨ - (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٧٨ - (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

هذان حديثان دلا على وعيد عظيم، الأول: حديث جابر: أن من شربها سقاه الله طينة الخبال، وحديث ابن عمر: أن من مات ولم يتب منها لم يطعمها في الآخرة، أنهار من خمر، وهذا محروم منها، لا يطعمها، ولا يذوقها، حتى وإن دخل الجنة، لا يطعم خمر الجنة الذي ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] (وينزفون)، بمعنى: لا يسكرون من شربه، ولا ينتهي أو يقطع لكثرتة، على القراءتين. وبعضهم يموت في الخمر، لا سيما مع كثرتة، يشربه ويغتص ويموت، والله المستعان.

لما كانت بقايا دولة كانت الخمر تحارب. أذكر مرة كنا فيما يسمى بمعسكرات شباب الثورة، ونحن في ريعان الشباب، خمسة عشر سنة ونحو ذلك، كانوا يأتون بالخمارين إلى المعسكرات، ويؤدبونهم، ويزجرونهم، ويصبصبون الخمر على رؤوسهم، وأمامهم، تأديب شديد كان يلحقهم. فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله، فلا يمكنوا للمسكرات، ولا للمخدرات، ولا لشيء من المضرات.

وهكذا القات ينبغي أن يحارب، لما حصل إعصار لبَّان حوصرت الغيضة، لا يدخلها دقيق، ولا سكر، ولا زيت، ولا شيء من الأطعمة، وأصحاب القات يحملونه في الهواري فيدخل إلى لجة البحر، ثم يدخل الغيضة من جهة البحر، أفسدوا الناس بهذا الشجرة الخبيثة، عجل الله بزوالها.

قاع جهران الذي كان فيه الذرة، والبطاط، والطماط، والعدس، والحلبة، والبصل، وما يقتاته الناس، انقلب إلى قات، قاع كتاب، سحول ابن ناجي في إب، وكثير من

القيعان التي كانت تغطي اليمن من دخلها صارت قاتاً، والدولة ساكتة هداها الله، والناس يفعلون ما يريدون، وكانت قد بقيت صعدة لا بأس بها، ولما سيطر الحوثيون، وانتشرت تجارة المخدرات والقات.

صارت بلاد صعدة أغلبها مزروعة بالقات، حتى دماج التي عاشت مع التوحيد والسنة بعيداً عن هذه الشجرة زرعوا حذبتها، وجبالها، ووهادها قاتا، شجرة خبيثة، لو كان فيها مصلحة للإسلام والمسلمين لرأيت أمريكا تغتاز من زراعتها، كما أنها تغتاز من زراعة القمح.

ولذلك تجد كثيراً من البلاد الإسلامية تستورد القمح لأنها ممنوعة من الدول الغربية من زراعة القمح والشعير، وزراعة هذه الأشياء؛ حتى لا تستغني ذاتياً، وإلا البلاد الإسلامية مليئة بالأنهار، والآبار، والمزارع الكثيرة، مثل بلاد مصر والسودان لو زرعت لأغنت البلاد الإسلامية.

ومع ذلك شجرة القات الخبيثة يغض الطرف عنها، وزرعوا بها السهل والجبل، جبال كلها مدرجات، كانت هذه المدرجات تكفي الآباء، فيها البن، ويزرعون فيها الذرة، والعدس، والدُّجْرة، يزرعون فيها غير ذلك من المأكولات، والناس يأكلون من مزارعهم ويشربون من آبارهم، والبقر والغنم يأكل من زرعهم، أصبح الآن كله قات، إذا حُوصروا لا يستطيع أحدهم أن يطعم نفسه يوماً من هذه المزارع؛ لأنه فشا هذا الشر العريض، بسبب سكوت الدولة، وبسبب الفساد الذي يلحق بسبب الرشاوي ونحو ذلك.

حتى أيام كورونا، مع أن الدولة منعت دخول القات إلى الكثير من الأسواق لكن الرشاوي تعمل دوراً، وتجد أن القات يدخل، والجميع يخزن، إلا ما رحم ربي
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فشرور كثيرة لحقت المسلمين، تارة من المخدرات، وتارة من القات، وتارة من الحشيش وتارة من الخمر، وتارة يسكرونهم بالمغنيات والمزمرات، ويسمونهم بالفنانين.

والفنان عند العرب اسم للحمار، فقد أحسن من سمى المغنيين بهذا الاسم؛ يقول الله **عَزَّجَلَّ** في كتابه: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، وأصوات هؤلاء أسوأ من أصوات الحمير، فكم قد جرت هذه الأغاني إلى زنا؟ واللواط، والاختلاط، والتبرج، والسفور، والرقص، والعهر، حتى قيل في الغناء: رقية اللواط، وبريد الزنا. ومع ذلك يسمونه بالفن، والتراث، وإذا نزل هذا الفاسق أو الفاسقة إلى منطقة من المناطق يستقبله ممن يحسب على سراة الناس.

وكم هي الانتكاسات التي لحقت الناس بسبب المغنيين والمغنيات، ومن ذلك هزيمة مصر في حربها مع إسرائيل، كان القادة والضباط والوزراء في المسرح يغنيهم الفساق، وترقص لهم الراقصات، وإسرائيل ضربت المطارات والمعسكرات، فما أفاقوا إلا على هزيمة نكراء، وكان قائدهم عبد الحكيم عامر، حتى شُهر هو وزوجته بالفسق، وهُزم الجيش المصري الجيش الإسلامي الجيش العربي أسوأ هزيمة، وسبب الهزيمة مغنية ومزمره وفاسقة.

فأي غيرة على دين الله من مثل هؤلاء؟ الذين ترتاح قلوبهم مع الأغاني، والموسيقى، ومع غير ذلك.

يسمون أم كلثوم: كوكب الشرق، بل هي ظلام الشرق امرأة أفسدت كثيراً من شباب العالم الإسلامي في عهدها.

وما يسمونه بالعندليب عبد الحليم حافظ، كم أفسد من شباب؟ كم وقع من زنا بسبب هذه الأغاني؟ ونساء هربت مع الرجال في كثير من البلدان اليمنية بسبب أغنية

أيوب طارش التي باللهجة التهامية، والسبب هذه الأغاني التي تجيشهم على معصية الله **عَزَّجَلَّ**، وترغبهم في الفاحشة، والشيطان يدق في القلب.

فلما نتكلم عن الأغاني ونصفهم بالفسق، فهذا أقل ما يقال في شأنهم، يجب على أولياء الأمور أن يأطروهم أطراً على ترك باطلهم، وأن يكسروا آلات اللهو والطرب، كان السلف إذا وقعت الزلازل أو إذا حصل القحط أو غزاهم العدو علموا أنهم أوتوا من هذه الآلات، فيأمرون بكسر آلات اللهو والطرب، نسأل الله السلامة والعافية. فندعو المسلمين جميعاً إلى توبة نصوحة، يلقون الله **عَزَّجَلَّ** بها، ويسعون في إصلاح أنفسهم، وفي إصلاح آخرتهم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

بهذا القيد، لأن أبا حنيفة ومن إليه من أهل الكوفة ذهبوا إلى حل النبيذ مطلقاً استدلالاً بالأحاديث التي فيها أن النبي **ﷺ** شرب نبيذاً.

ومما يذكر في هذا: أن أبا حنيفة مر برجل قد ثمل من شرب النبيذ، فإذا به يسب ويقول له: يا ابن الفاعلة، قال: أنا الذي أبحتك لك.

فالشاهد أن النبيذ ما كان قبل الاشتداد والإسكار فهو حلال، وما كان بعد ذلك فهو حرام، وبعضهم يطلق كلمة النبيذ عنده على الخمر، فيفتن لمثل هذه.

أرسل لي واحد بسؤال: ما حكم البيرة؟ قلت له: إن كانت في السعودية فحلال، وإذا له مقصد سيء، صور المحادثة وعلق عليها: الخمر في السعودية حلال، وإذا بعض الأخوة يرسلني مستنكراً، فقلت البيرة التي يسموها الموسي من الشعير الغير مسكر.

ومرة لما كنا في دماج صورت الدكاكين فاضية من بضاعتها، وعلقت بقولي:
والحانات فاضية، فمسكها بعض الرافضة والمخذولين من الإخوان المسلمين ممن
يطعن في طلاب العلم على أي أقصد أنها: فاضية من الخمر، على لفظ قد يكون
يستخدم في غير موطنه.

فالشاهد مثل هذه الأشياء تحتاج إلى نوع انتباه؛ حتى لا يتكلم بكلمة تؤخذ عليه،
ويحتاج بعد ذلك أن يدافع، والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ
أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى،
وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

٨٠ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى
الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيَّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سَقَاءٍ.
قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةٍ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ
شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٨١ - (٢٠٠٤) ٣٣ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَقَعُّ لَهُ
الرَّزِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.

٨٢ - (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيُّ) الكوفي، وثقه يحيى بن معين.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ) أي يخلط له النبيذ من الزبيب ونحوه.

(فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ) لأنه لم تكن عندهم عصارات، فمثلاً يريد أن يشرب ماء الزبيب، أو ماء التمر المنقع، يوضع في إناء ويوضع عليه الماء، فما يصبح الصباح إلا وقد ذهبت حلاوته في الماء، فيشرب قبل أن يشتد.

(وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى) هذا يحمل على أيام الشتاء، حيث يكون الجو بارداً، والشراب لا يتغير.

(فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ) يسقيه الخادم وما زال عصيراً حتى لا يشتد ويصير مسكراً.

وسأتي في بعضها أنه: ينبذ له يوماً وليلة فقط، وهذا يحمل على الوقت الذي يكون فيه الاشتداد سريعاً، قال النووي في "شرح مسلم" (١٣ / ١٧٣): في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلا لأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه

تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فإراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلا والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٣ - (٢٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا.

قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرٍ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فُجِعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فُجِعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ ^(١).

(زكريا بن عدي) التيمي، مولا هم ثقة.

(عبيد الله) بن عمرو الرقي، ثقة فقيه.

(زيد) بن أبي أنيسة الغنوي، ثقة، له أفراد.

(يحيى بن عمر النخعي) الهمداني الكوفي، ثقة.

(أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ) ينكر عليهم هذا السؤال، لأن الخمر قد علمت حرمة بالاضطرار،

إلا ربما من حديث عهد بإسلام.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٣).

(فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا) وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ". (فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ) حيث يكون قد اشتد وتغير.

٨٤ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ التَّبِيدِ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

(لَهُ عَزْلَاءٌ) أي فم القرية الأسفل.

(وَأَوْكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ) أي تربطه حتى لا يدخل فيه شيء من الحشرات، والهوم.

(فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ) قبل أن يشتد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦ - (٢٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٧٦).

٨٦ - (٢٠٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتَهُ إِيَّاهُ.

٨٧ - (٢٠٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاتَتْهُ فَسَقَتُهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ.

(عبد العزيز) ابن أبي حازم سلمة بن دينار، هو وأبوه ثقتان.

(تور) إناء من حجر أو نحو ذلك.

(أماتته) أي عركته واستخرجت قوته.

كحالنا الآن ربما بعضهم بعد الغداء يناولك العصير، فهم كانوا يجعلون هذا النبيذ محل العصير، لكن بالشرط الذي تقدم: قبل أن يشترد، وقبل أن يصل إلى درجة الإسكار.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٨ - (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أُجْمَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا»، لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ.
وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»^(١).

(ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم، أبو محمد المصري، مولى أبي الصبيغ، ثقة ثبت فقيه.

(محمد بن مطرف أبو غسان) الليثي المدني العسقلاني، ثقة.
(ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ) يعني ذكرت له أنها جميلة، وأنها تصلح له، يرغبونه فيها.

(أُجْمَ بَنِي سَاعِدَةَ) الحصن.
(فَإِذَا امْرَأَةٌ مِّنْكَ رَأْسَهَا) حياء؛ لأنها ما زالت بكرًا.
(قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) وهذه أخذتها من بعض نسائه، فيما جاء في بعض الروايات، إلا أن تكون هذه أخرى، قيل لها: إذا أردت أن يكون لك حظوة عند النبي ﷺ فاستعيذي بالله منه، فاستعاذت بالله منه فسرحتها، «عدت بكريم» أو «بعضيم»، ثم كانت تقول: (أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ) يعني أشقى أن تتزوج النبي ﷺ، ولذلك لم توفق للزواج به.

وهذه اللفظة لو قيلت لغيره لا يلزمه الوفاء بها، مثلاً لو قالت لك زوجتك: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ تقول لها مباشرة: رُوحِي بَيْتَ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، بعض النساء لا تدري ما تقول

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٣٧).

وإنما النبي ﷺ لعظيم تعظيمه للربوبية؛ سرحها، الحقي بأهلك ولعلها غير هذه، هذه كان يخطبها وتلك قد عقد عليها، بنت الجون.

(فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ) يتناولونه، والنهي عن اختناث الأسقية إذا خشي الضرر، وإذا كان السقاء ضيقا، وأما القدح فقد جاء أنهم كانوا يشربون منه ويتابعون عليه، مع أنه ينبغي أن لا يتنفس الشارب داخل القدح؛ لأن الذي يشرب بعده ربما يجد رائحة نفسه، لا سيما إذا كان أخشم، والأخشم والذي في إبطه ريح ربما يسبب أذى لغيره، ولذلك يتبته الإنسان، لا يؤذ غيره، كما أنه يحب أن لا يؤذى.

(ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ) يعني استوهبه للتبرك بآثار النبي ﷺ، أما غير آثار النبي ﷺ لا يجوز التبرك به، ولهذا يقول النووي هنا: هَذَا فِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَسَّهُ أَوْ لَبَسَهُ، أَوْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ، وَهَذَا نَحْوُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَطْبَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ فِي مُصَلًى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ، وَدُخُولِ الْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ

هذا كلام غير صحيح، لا يلزم دخول الغار، ولا هو من الأعمال المقربة إلى الله عز وجل، بل يخشى أن تكون من البدع، لو ذهب الإنسان من باب السياحة لغير مقصد آخر ووصل إلى ذلك المكان عسى أن يكون الأمر مباحا، أما أن يذهب للتعبد والتأسي ونحو ذلك فهذا غير صحيح، والنبي ﷺ إنما ذهب غار ثور للاختفاء من قريش، ولا اختفاء هنا، وذهب غار حراء للتعبد والتنسك قبل البعثة، بعد البعثة لم يؤثر أنه ذهب إلى ذلك الغار.

وبعض الصوفية يذهب إلى ذلك المكان للتعبد والتنسك ثم يتوجهون إلى الجبل يدعون، فهذه من البدع.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٩ - (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيدُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ.

(سقيت في قدحي هذا الشراب كله) أي في قدح واحد، فيجوز استخدام الإناء الواحد لعدة استخدامات.

خلصنا في هذا الباب: أن النبيذ إن كان لم يشد ولا يسكر فهو حلال، وإن كان قد تغير باشتداد ورغوة وله إسكار فهو حرام.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ جَوَازِ شَرْبِ اللَّبَنِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٠ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَاتَيْنَهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ^(١).

٩١ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَاتَيْنَهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٣٩).

(لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) أي في الهجرة، وسيأتي الحديث بطوله في آخر الكتاب.

(وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لأنه بشر تجري عليه أحكامهم في الجوع والعطش والمرض، ويلحقه ما يلحقه بأبي هو وأمي.

(كُتِبَتْ مِنْ لَبَنٍ) الشيء القليل.

(فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ) ارتاح أبو بكر لشرب النبي ﷺ، واللبن من أنفع الأغذية، ومن أنفع الأشربة، ومن أنفع الأدوية، في لبن البقر قال النبي ﷺ: «لَبَنُهَا شِفَاءٌ»^(١)، وفي لبن الإبل لما اجتوى العرنيون المدينة قال النبي ﷺ: «خَرَجُوا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، ولبن الغنم قد ثبت أن النبي ﷺ كان يشرب من منائح يدفعها إليه الأنصار.

فسبحان الله كيف يخرج الله عَرَجَلَّ اللبن، ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا﴾ [سورة النحل: ٦٦]

يخرج لبن أبيض من بين الدم الأحمر، ومن بين الفَرْثِ الممتن، لبن سائغ في شربه، مريح في النظر إليه، لا سيما إذا شُرب طرياً مع رغوته، لا تصدق هؤلاء الذين يقولون: لا بد من تسخينه، سخن إن أحببت، وإلا حتى مع الرغوة يُشرب، سبحان الله رغو الإبل كأنك تأكل كعكا، وتُشبع، وهكذا رغو البقر؛ لأنها كلما اتسع الإناء وكان نزول الحليب أشد كانت الرغوة أكثر.

أما رغو الغنم قليلة؛ لأن الحليب واللبن فيها قليل أصلاً، والإناء المستخدم فيها صغير، ومع ذلك والله بركات عند أصحاب البوادي، أحدهم ربما يكون لديه غنمة أو لديه شاة يشرب منها في صبحه ومساءه، له أو لأبنائه، وهكذا أصحاب الإبل، وهكذا أصحاب البقر، حياة عندهم طيبة، يشربون من اللبن، وإذا تخثر صنعوا منه الحليب والريب والحقين، واستخرجوا منه السمن.

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، حديث رقم: (١٩٥٧٢).

المهم أنه من خيرة الطعام، والله المستعان، وبابه واسع، تصنع منه الأجبان وتصنع منه كثير من الأمور.

الشاهد أن النبي ﷺ ذهب عطشه باللبن، فالتمر طعام ودواء، وحلا، يستطيع الإنسان أن يحلي به، واللبن طعام وشراب وشفاء، كما تقدم.

وهي أحسن من هذه الأمور المصنعة، التي ملئت بالحافظات الكيماوية، تجد الأضرار فيها، كثير من الناس يشكون من ألم المعدة، سببه هذه الأمور التي ركز فيها ما يحفظ الأطعمة من الكيماويات، أما هؤلاء كانوا يحلبون ويشربون.

وهذا دليل على عظيم حب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ، يرضاه شبعه، ويرضاه ربه، ويرضاه راحته، ويرضاه ما رضىه رسول الله ﷺ، هذا هو الحب الحقيقي، ظاهرا وباطنا، يرتاح لراحة محبوبة، ولراحة صاحبه.

أما في هذا الزمن نسأل الله السلامة والعافية ربما تجد أن الحسد يأتيك ممن يدعي أنه يحبك ويودك، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢ - (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلَاءٍ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٩٤).

٩٢ - (١٦٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

(أَبُو صَفْوَانَ) عبد الله بن سعد بن عبد الملك بن مروان، ثقة.

(إِيلِيَاءَ) فلسطين، القدس.

(بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ) أي خير بينهما.

(فَأَخَذَ اللَّبَنَ) وترك الخمر.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ) فطرة الإسلام، فطرة أهل البادية الذين يحبون الخير، بعيدا عن طريقة أهل المدن في الرفاهية، والميل لما يذهب العقول، ويفسد القيم.

(لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ) يعني ضلّت وانهمكت في شربه.

والحمد لله رب العالمين فكم هم الذين يشربون الخمر ممن يقول: لا إله إلا الله! أغلب البلدان الإسلامية فيها مصانع خمر، وفيها ترخيص للخمر، وبعض البلدان التي لم ترخص إلى الآن فيها فنادق فيها خمر، لا سيما هذه التي يسمونها خمسة نجوم وما فوق هذه يُلزم صاحبه أن يأتي بالخمر، وربما يلزم أن يأتي بالنساء، ويلزم أن يأتي للسّاكن بما طلب، نعوذ بالله.

مثل مجموعة فنادق شيراتون، ومجموعة فنادق موفمبيك ومجموعة فنادق إنتركونتنتل، ونحو هذه الفنادق التي تتواجد في كثير من دول العالم ملزمة بمثل هذه الأشياء، إلا ما كان في مثل بلد الحرمين ما قد سمعنا بهذا ولا رأينا.

فانظر إلى كثرة الشاربين والمتعاطين مع حرمة، كيف لو أن النبي ﷺ شربة؟ الحمد لله الذي وفقه وسدده وسلمه، ستجد الناس يدخلون في هذا الباب ويقول لك:

أنا أتابعه، ما سيتابعه لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا في القيام، ولا في شيء من الأمور الطيبة، سيذهب وراء الخمر، نسأل الله السلامة والعافية.

فلذلك الحمد لله الذي منَّ على هذه الأمة بأن ألهمهم سبل الفطرة في كثير من أمورهم، الختان، الاستحداد، تقليم الأظفار، نفث الإبط، شرب اللبن، ونحو ذلك من الأمور الجميلة الجليلة التي وُفِّقوا لها، وسلموا مما يتعاطاه الغير.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي شُرْبِ النَّبِيدِ وَتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٣ - (٢١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُحَمَّرًا فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٩٣ - (٢١٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.

(بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ) يعني قد نُقِعَ من الليل، لم يسقه وهو حار.

(لَيْسَ مُحَمَّرًا) يعني تركه هكذا بدون أن يغطيه.

(أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا) أرشدهم إلى هذا الأدب العظيم، وذلك لاتقاء

وصول الشياطين إلى هذا اللبن، لا سيما مع ذكر اسم الله.

(أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا) مع ذكر اسم الله، ولا يلزم ذلك نهاراً، لأن أغلب الشرور وانتشار الهوام بالليل، كما سيأتي إن شاء الله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٤ - (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ: فَشَرِبَ ^(١).

٩٥ - (٢٠١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا».

(فَاسْتَسْقَى) طلب الماء للسقيا، وفيه جواز سؤال ما يحتاج إليه، وأن هذا لا يدخل في المسألة المذمومة.

وهذا دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتخذ الأسباب الشرعية والأسباب القدرية لاتقاء الشرور، ولدفع الضرر.

وانظروا إلى عظيم قدرة الله **عَزَّوَجَلَّ** كيف لهذا العود أن يمنع الشياطين وربما الهوام من الاستفادة من الماء، لأنه ذكر اسم الله عليه، وكون رسول الله ﷺ شرب دليل على حله وأن التخمير على الاستحباب والإيثار، ومع ذلك سبيل للسلامة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٨٠).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكَاءِ السَّقَاءِ، وَأَغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْنَا
وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦ - (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا
السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا،
وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدَاً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ،
فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، لَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ:
«وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»^(١).

٩٦ - (٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْمِثُوا الْإِنَاءَ» أَوْ «خَمِّرُوا الْإِنَاءَ»،
وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيزُ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

٩٦ - (٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«وَحَمِّرُوا الْإِنَاءَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نِيَابَهُمْ».

٩٦ - (٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ
عَلَى أَهْلِهِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٨٠).

٩٧ - (٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(١).

٩٧ - (٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ».

٩٧ - (٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كَرَوَايَةٍ رَوَحَ.

(عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ) كل هذا فيه مصالح للعباد، والأمر فيها للإرشاد وليس للوجوب، والإيكاء الربط على فم السقاء.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً) ﴿لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النحل: ٩٩].

(وَلَا يَفْتَحُ بَابًا) أي مغلقا.

(وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً) أي قد غطي عليه.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ) أهم شيء فعل

السبب.

(الْفَوْيْسِقَةُ) الفأرة، تنقل النار، هذه الأيام الحرائق التي في أسبانيا وكندا والجزائر

وفي غيرها من البلدان، لا يمنع أن هذه الحرائق لها أسباب قدرية وأسباب شرعية، أما

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٠٤).

الأسباب الشرعية فهي كثرة الذنوب والمعاصي وكثرة البلايا والرزايا المنتشرة في الأمم والشعوب.

فسلط الله عليهم هذه المحن وهذه العظائم، وهي إنذار لغيرها، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا أَصْبَكُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: ٣٠] ، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١] .

حرائق ليست بالسهلة، الجبال المغطاة بالأشجار بعد سويغات تصبح سوداء، قد حرقت أشجارها، وذهبت خضرتها، بل يصل الأمر إلى أن تحرق السيارات والبيوت والعمارات، وتزهق الأنفس، في الجزائر إلى الآن قريب خمسة وثلاثين بين شرطي ومواطن، دعك من بقية الخسائر في الأموال والممتلكات، والمساكن والمراكب.

وهكذا في كندا للحرائق أكثر من شهر، فالناس بحاجة إلى أن يعودوا إلى ربهم بحاجة إلى الاستغفار، فما دفع الشر بمثل الاستغفار، والتوبة، والإنابة، وما جلب الخير بمثلها، لكن نظرة الناس إلى الحسيات.

يقول بعضهم: هذه اشتعلت بسبب ارتفاع الحرارة، ما قد علم أن حرارة الشمس تؤدي إلى مثل هذه الحرائق الهائلة، حرارة الشمس ربما تكون في الأماكن الصحراوية تصل إلى ستة وأربعين إلى خمسين، أما الأماكن المأهولة والغابات الكثيفة ربما لا تصل إلى مثل هذه الدرجة.

ومع ذلك الشمس ربها الله، وهذه الأحداث ربها الله، فلو عاد الناس إلى ربهم لربما دفع عنهم هذه الشرور، وهذه البلايا التي تنزل بهم، لكن الكثير يتحدى الله، إما بلسان حاله أو بلسان مقاله، أو بهما، والله **عَزَّوَجَلَّ** لا يعجزه شيء، ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [سورة الرعد: ١٣] ، شديد المكر بهم، والبطش بهم، شديد القوة **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧]، أكثر الناس لا يعلمون بسبب تسلط الشياطين عليهم، وبسبب جهلهم، وبسبب طاعتهم لشهواتهم ولرغباتهم ونزواتهم، ولسبب قلة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن وُجد كان محتقرا. فهذه الدول التي تشكوا من هذه الحرائق سواء الدول الإسلامية أو الدول الكافرة ندعوها إلى التوبة إلى الله، للإجابة إلى الله، إلى استغفار الله، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [سورة الأعلى: ٢-١١]، ربما ينزل الله عز وجل سحابة تطفئ هذه الحرائق كلها في لحظات، بينما تقوم طائراتهم للإطفاء، كم عسى الطائرة تطفئ، إذا حرقت غابة كاملة هذه غابات، والأشجار تتحول إلى نار تطفى، نسأل الله السلامة والعافية.

في حج عام سبعة عشر وأربعمائة وألف حصل حريق في مشعر منى قبيل الظهر، بدأ بمخيمات الماليزيين في أقصى ما يكون من منى، وما هو إلا قريب نصف ساعة وقد أتى على أغلب المخيمات، حتى وصل إلى المخيمات التي بقرب الجمرات، وفر الناس في ذلك اليوم إلى الجبال، وإلى الأماكن بعيدة من الحريق. كانت الطائرات تطفئ الحريق، وقاطرات الماء ووايتات الماء وطففيات الحريق التي تبع الدفاع المدني، والطففيات الأوتوماتيكية، وخراطيم إطفاء الحريق التي تخرج من الأرض كلها عجزت، حتى أوقفها الله سبحانه وتعالى، بعد تضرع المتضرعين، واستغفار المستغفرين، وإجابة المنيبين.

فالله عز وجل قد يؤدب عبده المؤمن بشيء بسبب ذنوبه ومعاصيه، أما لو آخذه على ذنبه ومعصيته ما يبقيه، ولربما هلك معه غيره، نسأل الله السلامة والعافية. فالبلدان فيها من الشر، الأغاني فشت، الخمور فشت، الزنا فشى، اللواط فشى، الربا فشى، تستطيع أن تقول: أغلب المعاصي التي يعصى الله بها صارت فاشية، حتى الشرك والبدعة، وسب الله وسب رسوله ﷺ، وامتهان القرآن.

بين حين وآخر تارة السويد، وتارة الدنمارك، وتارة فرنسا، وتارة كذا يسمحون لمن أراد أن يحرق المصحف أن يحرقه، أو يمتهنه، هذه ذنوب ومعاصي وبوائق كفيلة بانتقام الله **عَزَّوَجَلَّ** من فاعليها.

والمشكلة أن الشيطان يزين للناس أن هذه حوادث طبيعية، فالإنسان لا يستجيب ويتوب ويعود، إلا لو علم أنها انتقام من رب العالمين لربما تاب وأناب، واستغفر ورجع، لكن الواقع أنهم يظنونها أمورا طبيعية وهذه الأمور التي تقع في الدنيا تقع على الجميع، على البر والفاجر، والمؤمن والكافر، والصالح والطالح.

أما نحن فعلى يقين أن هذه البلايا التي تنزل بالناس بسبب البعد عن كتاب الله وسنة رسوله **ﷺ**.

فهذا حديث عظيم، كثير المباني، عظيم المعاني، لو أراد الإنسان أن يتكلم على كل فقرة من فقراته لدلت دلالة عظيمة على شأن هذا الدين، وعلى أنه من رب العالمين، وأنه وحي يوحى، ليس من كلام البشر، وقد دخل كثير من الملاحدة والنصارى في الإسلام بسبب رؤيتهم لدلائل القرآن والسنة، يرونه واقعا ملموسا.

أحدهم ربما يبقى في المختبر أشهراً وسنوات من أجل مسألة من المسائل، ثم إذا كان ممن ينظر في كتاب الله المنزل وإذا به يجد هذه المسألة موجودة في الكتاب والسنة، من الذي أخبر محمداً **ﷺ** بها قبل أن توجد هذه الحقائق العلمية؟ هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيعجزون إلا أن يشهدوا الله بالوحدانية، ولمحمد **ﷺ** بالرسالة.

إلا أنه ينبغي لنا أن نكون في بعد عما يسمى بعلم الإعجاز العلمي، في القرآن أو الإعجاز العلمي في السنة النبوية، نعم هما آيتان من آيات الله، فيهما الخير العظيم، لكن كثير من النظريات الجيولوجية أو النظريات الكيمائية وغير ذلك من النظريات التي يأتي بها هؤلاء قابلة للتغيير، قابلة للتخلف، فإذا ربطنا هذه الأشياء بالقرآن ذهب

من لا يحسن للطعن في القرآن، وفي السنة النبوية الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

لكن هناك حقائق، مثل ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [سورة الزمر: ٦]، ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [سورة النور: ٤]، هذه أمور يدركها الأطباء الذين لهم شأن بالعناية بالمرأة الحاملة، أن هذا الجنين في ظلمات ثلاث، وأصحاب البحار يعلمون أنها ظلمات بعضها فوق بعض، ربما لشدة الظلمات ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

(إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ) أوله عند الغروب.

(أَوْ أَمْسَيْتُمْ) دخل المساء بغروب الشمس.

(فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ) أي أمنعوا أطفالكم عن الخروج، لا سيما وقت المغرب؛ لأن الشياطين راجعة ومنتشرة، الشياطين والجن شأنها شأن الإنس في كثير من الشأن، في الصباح تروح أو تغدو، وفي المساء تروح، فلذلك عند رواحها إذا وجد طفلاً لربما أذته، أو امرأة لربما أذتها، وبعض النساء التي لا تحسن ربما تنادي: يا جني يا جنية، ونحو ذلك.

وُجدت امرأة كانت خارج البيت في هذا الوقت، عند جنح الليلة وعند المساء وإذا بها تنادي ابنتها: يا جنية، فإذا بها تقع على وجهها، أخذوها، وجعلوا يرقونها، فقالت الجنية: هي التي نادتنني، وأنا في طريقي إلى مكاني.

لا سيما عندنا في البلاد اليمنية نسأل الله السلامة: ينادي بعضهم بعضاً يا عفريت، يا جني، يا جنية.

(فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ) بعد أن يذهب فشو الليل إذا أردت أن تخرجهم للعب المباح لا حرج.

(وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ) أغلق الأبواب من الشياطين، وأغلق الأبواب أيضا من دخول الهوام، وأغلق الأبواب كذلك من دخول الحشرات، إذا استطعت.

(وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ) ما تبقى القربة أو الخزان الذي تشرب منه مفتوحا أبدا، هناك دواب، هناك هوام، هناك ثعابين، هناك وزغ، هناك فئران، ربما إذا أبقيت الخزان الذي فيه ماء الشرب مفتوحا وإذا بك تشرب القاذورات، وتشرب الممتنات، تموت فيه الوزغة وتحلل وتبدد، أو يموت فيه ثعبان؛ لأن مثل هذه الأشياء تبحث عن الماء، فربما تصل إلى مثل هذه الخزانات التي فوق البيوت وتسقط، فلذلك ينتبه وتنظف بين الحين والآخر، وينتبه لشد غطاءها.

(وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ) لليلة التي تقدمت من الفويسقة تضرم وتحرق على أهل البيت بيتهم، حتى هذه المصابيح الكهربائية إذا لم تكن بحاجة إليها أطفئها، أريح لك عند نومك، وأهدأ لبالك، وأريح لبصرك، وأحفظ لمالك، وأيضا من عملها اقتداء بالحديث إن شاء الله أجر.

أما إذا كان معه أولاد ربما يحتاجون إلى الضوء، ولو أن يفعل شيئا مما يسمى بالسهماري لا حرج.

ذكروا ان الجسم الذي ينام في الظلام يصبح أريح من الجسم الذي ينام في الضوء، وهذا واقع، نحن نرى في رمضان لما يكون النوم بالنهار يتعب الإنسان ويشعر بالإرهاق، إلا أن يكون في غرفة مظلمة، وبعضهم يطير نومه، بينما نوم الليل ما شاء الله، حين يكون المكان مظلماً يرتاح البدن، وترتاح العين، وترتاح الأذن، والسمع، من المؤذيات والمقلقات.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٨ - (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ».

٩٨ - (٢٠١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٩٩ - (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(١).

٩٩ - (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

(هاشم في القاسم) الملقب بقيصر.

(في كَانُونِ الْأَوَّلِ) يعني في شهر ديسمبر، في الشتاء، كما أن كانون الثاني يناير.

(الفوَاشي) كُلُّ مُتَشَرٍّ مِنَ الْمَالِ كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٨٠).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٠٠ - (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١).

للعلة التي ذكرت، من وقوع الحريق بسبب الفويسقة وغيرها.
وهذا النهي للكرامة لا للتحريم؛ لأنه نهى إرشاد، لا نهى تعبد.

١٠١ - (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(٢).

(إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ) من حيث ضررها وإلا ففيها مصالح كثيرات.

وهنا تنبيه: وهو ما يسمى بالمدفئات، فكم من أسر قد انتهت! بسبب أنهم يشغلون المدفأة فغلبهم النوم، وإذا بالحرارة ترتفع حتى تحرق الأوكسجين، وإذا كان الإنسان نائماً لا يشعر بموت نفسه.

ولذلك الأطباء ينصحون مريض السكر في رمضان أن لا ينام بعد العصر، بل يجاهد نفسه؛ لأنه قد يشعر بخمول فيظنه أنه يحتاج إلى راحة ونوم، والخمول بسبب نقصان السكر، فإذا به يطرح نفسه والسكر ينتهي من الدم ويموت، ولا يشعر بموت نفسه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٩٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٩٣).

مرة وأنا في دماغ: أوقدت شمعة أقرأ عليها، قبل أنام، ما يسره الله عَزَّوَجَلَّ، ووضعتها على الذي كانوا يضعون داخله الأشرطة، من البلاستيك، ذابت الشمعة حتى وصلت إليه فأحرقته، وبعد ذلك انتقلت النار إلى الفرشة التي أنا عليها، والله الحمد قد جعل كراما حافظين.

صحيت من النوم، والنار قد بدأت تشب في الفرشة، فلشدة ما رأيت من الموقف، نارا مشتعلة داخل الغرفة ضربت بيدي عليها حتى أطفأتها، فالتصق ذلك البلاستيك باليد، والحمد لله على السلامة، وإلا بيوت دماج كانت بيوت فرشها متلاصقة، وسقفها خشب، ودبات الغاز متقاربة، وأشياء كثيرة.

فالشاهد أن مثل هذه الأحاديث ينبغي الأخذ بها، والحيطة والحذر، ولا تجعل الولاة بين يدي الأطفال أبدا، ربما أخذها، ويعمل هكذا وهكذا وإذا بها تشعل البيت.

فآداب كثيرة دلنا عليها رسول الله ﷺ، لو أخذنا بها لسلمت الأرواح، وسلمت الممتلكات، لكن لله الحمد والمنة، والله المستعان.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ
بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي
يَدِي مَعَ يَدِهَا».

١٠٢ - (٢٠١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،
أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ
بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ. وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي
حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.
١٠٢ - (٢٠١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

(خَيْثَمَةُ) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة يرسل.

(أَبُو حُذَيْفَةَ) سلمة بن صهيب الأرحبي، ثقة.

(كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِيهِ
الاجتماع على الطعام مخالفة لمن سلكوا مسلك التفرق في حال أكلهم وعدم
اجتماعهم، وفيه انتظار كبير القوم أو صاحب الطعام في الإذن للبدء بالطعام، إلا إذا
كان الإذن بلسان الحال لا المقال؛ لأن في بعض المناطق بمجرد أن يوضع الطعام يبدأ
الناس في تناوله.

(فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ) يعني مسرعة، والجارية المراد بها هنا صغيرة السن
ربما لم تميز بعد.

(فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ) والمتعين أن يبدأ من يريد الأكل بالتسمية؛ حتى لا
يُنْسَى ويشغل.

(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا) إنكاراً للمنكر، ولتعليمها وتذكيرها.

(ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَاثِمًا يُدْفَعُ) الأعراب ربما وقع منهم شيء من الجفاء بسبب بعدهم عن العلم والعمل، ومنهم أهل خير وصلاح.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) حتى وإن سمي بعض القوم، لكن بترك التسمية من بعضهم يشاركهم في الأكل، فلذلك يتعين على الجميع أن يسمي الله عزَّوَجَلَّ في بدئ أكله، ولا بأس أن يذكرَّ الناس كقول النبي ﷺ: «كلوا، بسم الله»، أو يقول: بسم الله بصوت، ومن سمعه تذكروا.

وفيه فضيلة التسمية، وأنها دافعة للشيطان مؤذية له، كافة لشربه، وهذا لعظيم منزلتها، وعجيب صنيعها، إذ أن المسمي يستعين بالله عزَّوَجَلَّ على ما قدم عليه ويستلزم ذلك الاستعاذة بالله من الشيطان.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدَيَّ مَعَ يَدَيْهَا) وهو الصادق وإن لم يقسم، لكن فيه جواز الحلف بغير استحلاف، وفيه إثبات اليدين للشيطان، وسيأتي أن له شمالاً وله يميناً، إلا أنه يناول بشماله، ويأكل بشماله؛ لأن الغالب في الشياطين أنهم من أصحاب الشمال، ولذلك تشاهد في الكافرين أغلب المعاملات يقومون بها من جهة الشمال، الكتابة، والمناولة، والشرب، إلى غير ذلك، فهم أصحاب الشمال حالا ومآلاً، وحال الشمال حسياً ومعنوياً.

فيتعين على المسلمين أن يشيعوا استخدام اليمين، في مصافحاتهم، وفي أكلهم وشربهم، وفي مناولاتهم، وفي حال لبسهم، حتى في شأن النعال، وقد أمر النبي ﷺ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١)، وتقدم الحديث: (كان يعجبه التيمن في شأنه كله). وهذا عموم، ما لم يأت التخصيص بأنه من القدر أو من النجس أو من الأذى، أو نحو ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٧).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

(الضحاك) بن مخلد، أبو عاصم النبيل.

في الحديث حرص الشيطان على ملازمة الإنسان، إذا دخل البيت، وإذا خرج، وإذا أكل، وإذا شرب، وإذا دخل الخلاء، وإذا خرج للسفر، المهم أنه حريص على مصاحبة الإنسان، ويتقي الإنسان صحبة الشيطان بذكر الرحمن **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ) أي سَمَى اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ**.

(قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ) لأنه لا يذكر مع ذكر اسم الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

(أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ) يعني يكسب واحدة.

(أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) فيشاركك عدوك في شأنك، وأحدنا ربما يدخل البيت

وجاره بجانبه لا يقول له: تفضل، إذا كان بينه وبينه نوع إحنة، وهو جار إنسي ولو أحسن إليه أمن من غائلته، ومن مكروه أذيته، وإذا به يدخل بدون بسم الله يدخل معه عدوه اللدود، الذي يحاول في إغوائه وإضلاله وإفساد حاله، الشيطان يبات معه، ينظر

إلى حرمه، ينظر إلى بناته، ينظر إليه ربما إذا تعرى، وربما أصابه بعين وربما مشاركة في جماع أهله.

وكان الإنسان باستطاعته أن يتقي دخوله بقوله: بسم الله ويفتح الباب، بسم الله ويغلق الباب، بسم الله ويأكل، بسم الله ويصعد على الفراش، كلمات لا تستغرق ثواني، يتقي بها عدوا لدودا لكن نعوذ بالله كيف يتسلط علينا حتى ننسى هاتين الكلمتين العظيمتين الجليلتين التي هما في القرآن والسنة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٠٤ - (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

والنهي هنا يقتضي التحريم، إذ لا صارف له.

الثاني: أن الأكل بشماله متشبه بالشياطين.

الثالث: أن الرجل الذي أكل بشماله ونهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال: لا أستطيع دعا عليه النبي ﷺ، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه، فلو كان الأكل باليمين مستحبا ما دعا عليه النبي صلى عليه وسلم.

فمخالفة الشيطان واجبه، والأخذ بأمر النبي ﷺ والبعد عن نهيه من الأمور المتعينة والواجبة، حتى يأتي الدليل الصارف من الوجوب إلى الاستحباب، أو من التحريم إلى الكراهة.

واستدل بهذا الحديث على عدم التشبه بالكافرين؛ لأن الغالب في الجن الكفر، أما الشياطين كفار.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٠٥ - (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

١٠٥ - (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦ - (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ) وهذا لفظ عام للرجال والنساء، للصغار والكبار، لمن كان في حاضرة أو في بادية.

(وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ) جميع أنواع الأشرية، ليس فقط الماء، بل والعصيرات وما في بابها.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) هذا تعليل لبيان وجوب البعد عن التشبه بالشياطين.

(وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا) أي بالشمال، وهذا دليل على تعيين الانتباه، حتى السؤال إذا معك سؤال تريد أن تدفعه إلى أحد ادفعه باليمين، وهو يأخذ باليمين، هكذا نعود أنفسنا في جميع الأمور.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

(زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) العكلي الكوفي، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

فيه فضيلة التواضع، وذم الكبر والترفع، وفيه إنكار المنكر من كبير القوم وصغيرهم، وفيه أن دعاء النبي ﷺ أغلبه مستجاب، وفيه جواز الدعاء على متعاطي المنكر، وإن دعوت له بالهداية فحسن، لكن هو هنا جاء بالمعارضة وجاء بالاعتذار الكاذب، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكِبَرِ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ وَالْكَفْرَ، لَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا يُجَابِ.

وقال: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ (بُسْرٌ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ، ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْمُثَنَّةِ، الْأَشْجَعِيُّ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَابْنُ مَأْكُولٍ، وَآخَرُونَ، وَهُوَ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، عَدَّهُ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ

بما أنه قد عد من الصحابة وذكر بالخير يذكر بالخير والجميل، ولا يذكر بغيره.

وفي الباب أن من صنع الخير يدعى له، لا سيما من الأطفال؛ حتى يشجع إذا كان النبي ﷺ قد دعا على من خالف الأمر مع قدرته على عدم المخالفة فكذلك من استجاب للأمر يُدعى له بالبركة والخير.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

١٠٩ - (٢٠٢٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(الوليد بن كثير) القرشي المخزومي، وثقه ابن معين، عالم بالمغازي.

(وهب بن كيسان) الأسدي، ثقة.

(في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في كنفه ورعايته حيث تزوج أمه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(تطيش) تتحرك في كل جانب.

وفيه مشاركة الصغار عند الأكل والشرب، ونحو ذلك، وتعويد الصغار على

التسمية، والأكل باليمين، وفيه تعين تعلم آداب الأكل والشرب.

وربما مثل هذه الآداب تجد من يخالفها من كبار السن فضلا عن صغارهم، فإذا

قرب الطعام وإذا بيده تطش هكذا وهكذا، وهذا قد يقرز من يأكل معه، ولكن يحاول

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٧٦).

أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ كِفَاكُهُ يَتَخَيَّرُ لَهُ مَا تيسر، لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَفَكَهَةً مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٢٠] .

وأيضا إذا كان كسلطة، أو سحاق في جهة أو لحم صُب في جهة لا بأس أن يأخذ أيضا مما يليه، ويحاول الإنسان أن ينوع ويقرب من الضيوف حتى يأخذ كل حاجته. وتأني آداب أخرى في أبواب الطعام والشراب، دليل على تمام الدين وكمالهِ وشموله، مثل هذه الآداب لا توجد في غير الدين، بل ربما يعتبرون أكله وشربه من الحريات الخاصة، يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويلبس كيف شاء، ويخرج كيف شاء، لكن الإسلام ضبط هذه الأمور، والإنسان يجعل نفسه مع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** سواء في العبادات أو في المعاملات.

ويُتَلَطَّفُ إذا أراد أن تنكر على من معه؛ لأن الحال يختلف من شخص إلى شخص، فرب إنسان إذا أنكرت عليه قال: هذا لا يريد أن يأكل معه، وربما تعاضم، وحصلت مفسدة أعظم مما يريده الإنسان من الإصلاح، لكن كل شيء بحسبه، والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١١٠ - (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ^(١).

١١١ - (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٢٥).

١١١ - (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتَنَانُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهِ) هذا تفسير لمعنى

الاختناث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْاِخْتِنَانُ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَاةٍ فَوْقَ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ. وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّكْسُرُ وَالْإِنْطَوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ مُخْتَنًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَانِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ. اهـ

ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ، فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْتَنُ، أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قَرِيَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ^(١). اهـ

قطعته من أجل أن تحفظه للتبرك بآثار النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٨٩٣).

١١٣ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثُ.

١١٣ - (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

(زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا) يعني نهى عن ذلك، والنهي للكره لما يأتي.
(فَلَا كُلُّ) أي قائمًا.

(ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثُ) أي من الشرب، والذي يظهر أن هذا موقف على أنس.
وقد جاء عن ابن عمر خارج الصحيح أنهم كانوا يشربون قياما ويأكلون وهم يمشون، لكن الحديث فيه كلام لبعض أهل العلم، وعلى كل فهو موقف صحيح.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ - (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٥ - (٢٠٢٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٦ - (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ».

(أبو عيسى الأسواري)

هذا الحديث أحد ثلاثة أحاديث أخرجهما مسلم من طريق (عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر، وعمر بن حمزة ضعيف، والحديث الآخر: الذي فيه صفة (الشمال) لله عزَّ وجلَّ، والثابت أن كلتا يدي ربي يمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والثالث: حديث أبي سعيد (في الرجل يفيض إلى المرأة وتفيض إليه ثم يكشف سرها).

ومع ذلك الشرب قائما قد ثبت عن النبي ﷺ من زمزم ومن غيره، والشرب قاعدا هو الأفضل، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا ما شربت فاجلس تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد نقلوا شربه قائماً وذلك لبيان الجواز
قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١١٧ - (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١).
١١٨ - (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.
١١٩ - (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٣٧).

١٢٠ - (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

١٢١ - (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

قيل: شرب قائما؛ لكثرة ازدحام الناس، وقيل غير ذلك، والشاهد أنه لو كان الشرب قائما محرما لما شرب رسول الله ﷺ قائما.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

ما جاء من سنية التنفس في الشراب المراد الإناء، يشرب، ثم يبين عن نفسه حتى يأخذ نفسه، ثم يشرب الثانية، ثم يشرب الثالثة.
وما جاء عن النهي عن التنفس في الإناء المراد: رد الهواء الخارج من الجوف في الإناء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣).

١٢٢ - (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ^(١).

١٢٣ - (٢٠٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

١٢٣ - (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

(ابن أبي عمر) محمد.

(كان يتنفس في الشراب ثلاثاً) أي خارج الإناء.

(إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ) أروى: من الري، يعني الإنسان الذي يتنفس في حال شربه يجد رياء طيباً، وأبرأ: من العطش، وقيل: أسهل من المرض، وأمرأ: أن يصير الشراب صائغاً يتلذذ به.

(قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا) أخذاً بهدي وطريقة النبي ﷺ، ومع ذلك لو شرب مرة واحدة ليس بآثم، لكن بالذات الصائم أو العاطش حين يشرب شربة واحدة بعد فراغ جوفه ربما ضره ذلك.

ذكر بالقيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب: أن الإنسان حين يشرب تنبعث حرارة من جوفه، فإذا استمر في الشرب كان تفرق هذه الحرارة إلى جوفه، فربما سببت له ضرراً، بينما

إذا أبان القدح عن فيه خرجت تلك الحرارة ثم يشرب مرة ثانية، وتنكسر الحرارة، فيحصل له الخير.

المهم نحن نؤمن بأنه **(أَزْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ)** بنص النبي ﷺ فإن جاءت فوائد أخرى غير مذكورة في الحديث فلا يمنع؛ لأن تعاليم دين الإسلام فيها كثير من المصالح الدينية والدنيوية، فيها الخير العظيم، وفعلًا أن هذا مجرب، الإنسان إذا شرب شربا كثيرا بدون التنفس في حال الشراب ربما شرب الماء الكثير ولا يحصل له الري، أو لربما بعد ذلك يحتاج إلى أن يرتاح قليلا لشدة الامتلاء، بينما الذي يشرب يسيرا يسيرا يتعود جسمه الشرب، ويأخذ الجسم ما يحتاجه من الماء.

وكثير من الناس يشربون ويكثرون الشرب عند السحور، فما هي إلا سويعات ويخرج هذا الماء مع البول، وهكذا عند الإفطار إذا شرب شربا كثيرا عجز عن الأكل بعد ذلك، ولربما ثقل بطنه عن صلاة التراويح، وما في ذلك من الطاعات.

بينما الإنسان الذي يبقى في ليلته يشرب رويدا رويدا، ويرفق بنفسه، ويأخذ بمثل هذا الهدى النبوي والإرشاد الطيب لربما لم يعطش في نهاره؛ لأن الجسم قد أخذ حظه من الشراب، وقد قال لي بعض الأطباء: الإشكال أن كثيرا من الناس لا يشرب إلا وقد أحس بالعطش، قال: معناه أن الجسم قد نقص فيه الماء بينما لو أنه يشرب بين الحين والآخر ولو كوبا من الماء ثم بعد حين يشرب ولو كوبا من الماء؛ حتى لا يشعر بالعطش، فيبقى الجسم ممتلئا بالماء؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل حياة هذا الجسم بالماء.

فلذلك النصيحة لمن أراد الشرب الصحي وكما هو الهدى النبوي قبل ذلك: أن يستمر مع الماء، على قليل، قليل، حتى يجد الري في جسمه، ويذهب منه العطش، ويسلم من مغبة امتلاء البطن، لا يستطيع الطعام أن يتحرك، وربما تعجز المعدة عن هضمه، بينما إذا بقي البطن فسيحا سهل ذلك كله واستساغ الطعام.

وأما قول بعضهم: اشرب قبل الأكل بنصف ساعة وبعد الأكل بنصف ساعة قد يكون هذا فيه ما فيه؛ لأن الأكل يحتاج إلى ترطيب، ويحتاج إلى شيء من الماء حتى يسهل حركته داخل المعدة، لكن كأن المكروه عندهم الامتلاء؛ لأنه يؤدي إلى سوء في الهضم.

فديننا دين كامل، سواء في باب الأشربة، أو الأطعمة، أو الألبسة، أو المعاملات، وقبل ذلك في باب العقائد والتوحيد والعبادات، والحمد لله الذي من علينا بهذا الدين، وأكرمنا به، ونسأله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يعيننا على ذكره وشكره وأحسن عبادته. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَتَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُتَبَتِّدِ

السنة أن يتبدأ من كبير القوم علماً أو جاهة؛ لأن بعضهم يظن أن السنة أن تدخل إلى الغرفة وتبدأ من أولها ثم تسير، لا ليست هذه السنة، السنة أن تنظر إلى كبير القوم سناً أو علماً أو جاهة ثم تبدأ بسقيه، ثم بعد ذلك تدير الماء عن يمينه. والدليل حديث ابن عباس: أن النبي **ﷺ** كان قاعداً، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فالذي جاء بالماء بدأ بالنبي **ﷺ**، لم يبدأ بالأشياخ، فلما شرب النبي **ﷺ** استأذن الغلام أن يناول الأشياخ فأبى الغلام؛ لأنه أحق بالشرب في ذلك الوقت، وهو يمين النبي **ﷺ**، فناوله النبي **ﷺ**، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»، وفي رواية: «**الأيمنون**».

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٤ - (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس.

(ابن شهاب) وهو الزهري.

(شيبَ بماءٍ): خلط بماء، من أجل تخفيفه، أو تكثيره، أو تبريده، عدة أوجه يخلط

بها اللبن مع الماء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبَنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَغْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

١٢٦ - (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْنُهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٥٢).

مِنْ مَاءٍ يَشْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

(فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ) أي البدء باليمين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ هَذِهِ السُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الشَّرْعِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْمَنَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدَّمُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا... وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسْنِ النَّسِيبِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وفي الحديث أنه شاب الماء مع اللبن دليل على جواز هذا الأمر، إنما الممنوع الغش، يعني إذا كان الإنسان يبيع اللبن لا يجوز أن يكثره بالماء غشا، لكن إن كان يهدي للناس لبنا وربما كان اللبن قليلا فيضيف إليه الماء، ويعطي لهذا قليلا وهذا قليلا، فيستفيد الجميع.

وعهدنا على هذه الأمهات والجداث، كان الناس قليلة أزوادهم ومعائشهم، وكان إدامهم كثيره من بقرهم ودوابهم، فيقع توسعة على الجيران والأرحام والأقارب، من حليب البقرة أو من لبنها بإضافة شيء من الماء إليه، والجميع يعلم أنه أضيف إليه ماء، وهم ما يشترتون حتى يقول: خدعتني، ختنتي، الجميع يعلم، حتى أهل البيت أنفسهم ربما يأكلون من ذلك اللبن ويشربون وقد شيب بالماء.

إنما الممنوع أن يفعل ذلك لتكثير اللبن ثم بعد ذلك للبيع، فهنا فيه غرر على الناس.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ^(١).

١٢٨ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهَ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(أبو حازم) عن سهل بن سعد: سلمة بن دينار، وأبو حازم عن أبي هريرة رَوَاهُ عَنْهُ: سلمان مولى عزة، لأن مثل هذه الفوائد أحياناً تنسى، وعلقمه عن عمر ابن قاص، وعلقمه عن ابن مسعود ابن قيس.

(وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ) أسن منه، وربما أجل منه في العلم ونحوه.

(أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟) الاستئذان إن كان للآخر حق في ذلك؛ لتطيب القلوب.

(لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا) فيه معرفة صغار الصحابة لفضيلة رسول الله ﷺ، ولمنزلة رسول الله ﷺ، فكانوا يتركون بآثاره، ورشحه، وريقه، وبأثر ثوبه، وبأثر شربه.

فقد جعل الله ﷻ عَزَّجَلَّ في رسول الله ﷺ بركات كثيرات عظيمة جليات، حتى أن أنس بن مالك أوصى عند موته: أن يوضع في فيه من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا مرض المريض غسلوا ثوب النبي ﷺ أو جبة النبي ﷺ ورشوا عليه؛ تبركا بذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٥١).

وأما غير النبي ﷺ من الصالحين فلا يجوز أن يترك بآثاره، فما أدرانا أن فيها بركة؟ والصحابة **رَضَوُا اللَّهَ عَلَيْهِمْ** مع شدة حبهم لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن إليهم رضوان الله عليهم لم يكن منهم التبرك بآثار هؤلاء، ولا من التابعين حصل ذلك، فإذا خير الهدي هدي النبي ﷺ، والمنهج القويم هو الأخذ بمنهج السلف **رَضَوُا اللَّهَ عَلَيْهِمْ**.

وفيه فضيلة الإيثار، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩]، ومع ذلك لو طالب أحد بحقه لا يلام، فإن **«ل صاحب الحق مقال»**، وصاحب الحق يُخْصَمُ غيره.

(فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ) أي أعطاه إياه، وشرب منه.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٩ - (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»** ^(١).

١٣٠ - (٢٠٣١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٥٦).

يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

(حَتَّى يَلْعَقَهَا) بنفسه، (أَوْ يُلْعِقَهَا) قيل: يُلْعِقُهَا الخادم، أو الزوجة، أو الابن، الذي ربما لا يستنكف أن يأكل من يد أبيه، أما الغير ربما يتحرجون، والله المستعان.

حتى صار كثير من الناس إذا رأوا من يلحق إصبعه يسخرون منه، أو يتقذرون، نعم لا يصلح أنه يلحق الإصبع، كلما أكل لقمة يلحق، فإنهم قد يتقذرون كونه يدخل يده في فيه ثم يعيدها إلى الطعام لكن يأكل حتى إذا قنع من العصيدة أو من الهريشة أو من الفتة أو من الشفوت أو غير ذلك من المأكولات التي تحتاج إلى لعق، فإذا انتهى من ذلك لعق مرة واحدة؛ لأن بعضهم قد يلحق بعد كل لقمة، هذا هو الذي ربما يؤدي إلى تقذر.

أما كونه يلحق مرة واحدة هذا جاءت به النصوص، سترى في هذا الباب أكثر من خمسة أحاديث في لعق أو إلحاق الأصابع، وما ألد هذه اللعقة! إنما لما كثر الطعام والأشربة، وإلا كانت هناك طبخة تسمى (المُفَالَت)، ما أدري ما يسموها عندكم، صورته: يؤتى باللبن ويفور على النار، ثم يؤتى بالعجين قبل أن ينضج في التنور، خلاف الفتة، الفتة يؤتى بالخبز وتفت، لكن هذا يؤتى بالعجين، ثم ينزل على قطعة قطعة حتى يمتلئ ذلك الإناء، ثم بعد ذلك يقدمونه.

وربما أضافوا إليه شيئاً من العسل، أو السمن، فيؤكل ما شاء الله، وبعد ذلك يبقى ما في أسفل الصفحة، فيتسابق عليه ربما الصغار والكبار ويلعقونه بالأصابع، ويشربون ما استطاعوا منه.

فهذا أمر كان الناس عليه قديماً وحديثاً، إلا أنها قد طرأت بعض الأمور على الناس بسبب خلطتهم بالأعاجم، أو بسبب تحضرهم واستنكافهم بما ليس فيه نكفة والله المستعان.

مرت سنون عيب تشرب العصير حتى تنتهي.

وبعضهم يشرب الشاي وعيب تكمل الكوب، والنبى ﷺ يقول: «**إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة**»، وهكذا الشراب لا تدري في أيه البركة، ربما البركة في هذا الذي تركته، لكن هذه أخلاق مستوردة من بلاد الكفار، أو من معاقرت الذين لا يبالون بالهدي النبوي.

فلذلك ينبغي للإنسان إذا استطاع أن يكمل ما بين يديه من طعام أو شراب فأمر طيب.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣١ - (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

١٣١ - (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢ - (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

١٣٢ - (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

بل ربما كانوا يمسحون السمن في أياديهم، وفي سيقانهم، وربما في أشعارهم طاهرات، وليست بمستقذرات في الواقع.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣٣ - (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكََّةِ».

١٣٤ - (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدُهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

١٣٤ - (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدُهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا»، وَمَا بَعْدَهُ.

١٣٥ - (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

١٣٥ - (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

١٣٥ - (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعَقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

لَعَقَ الْأَصَابِعِ وَلَعَقَ الصَّحْفَةَ لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الصَّحْفَةُ قَدْ انْتَهَتْ أَوْ قَارَبَتْ عَلَى الْانْتِهَاءِ، أَمَا أَنْ يَكْلِفَ نَفْسَهُ وَيَأْكُلَ فَوْقَ طَاقَتِهِ هَذَا لَا يَصْلَحُ.

(وَلَا يَمْسَحُ يَدُهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنَادِيلَ كَانَتْ عَنْدهُمْ، لَكِنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ أَخَذًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَشُكْرًا لِلنِّعْمَةِ، وَحِفَظًا

على النعمة، حتى اللقمة إذا سقطت من السنة أن تأخذها وتزِيل ما بها من أذى، ثم تأكلها، لا تتركها للشيطان.

لكن بعض الناس الآن يتقذر من ذلك، وربما يضحك منه.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ...) الشيطان يستطيع يذهب ويأكل من هنا ومن هنا يحصل له طعاما كثيرا، سواء من أطعمة الجن المتوافرة فيما بينهم، أو من الأطعمة التي يتعاطاها الأنس، يأكل من عند الكفار، وعندهم الإسراف وعندهم الكثير من الأشياء، لكن يريد مشاركة المسلم في نعمته، يريد إذهاب البركة من طعام المسلم، فيبقى حول المسلم، إذا سقطت اللقمة أخذها، وإذا لم يسم أكل معه.

المهم عدو مؤذي، لولا أن الله عَزَّوَجَلَّ جعله لا يرى لربما وجد كثيرا من الناس في حال يرثى لها، لا سيما ضعاف الإيمان، ربما يأتيهم مثل الوسوس والأوهام ونحو ذلك، لكن الحمد لله الذي غيبه عن الأنظار، ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].

فلو استحضرنا هذا المعنى أن اللقمة التي تسقط يفرح بها الشيطان ويحرص على أكلها وكان في نيتنا إغاية الشيطان لقام بعضنا بتنظيفها وأكلها، لا سيما الآن الحمد لله موجودة السُّفَر، والبلاط، ويسهل تنظيفها.

بل طبيا يقول الدكتور: كثرة غسل اليد يسبب المرض لأنها تقتل بعض البكتيريا التي يحتاجها الجسم، فهذا الزبادي الذي أنت تأكله ما صار زبادي إلا بالبكتيريا، وإلا ما صار زبادي، وكثير من الأشياء فالبكتيريا منها النافع، ومنها ربما الضار، لكن كم حجم هذا الضار؟ بركة التزام هذه النبي ﷺ يذهب إن وُجد بكتيريا ضارة للمحتسب، فما حجم هذه البكتيريا التي تخوف الإنسان؟ وإلا الحياة كلها بكتير.

والمثل يقول: ما أصغر منك دُقه، لك إلى دُرَيْن، يعني الثعلب، وفي هذا المعنى يقول الأقفهسي:

وليس عند مالك يعاب أن تأكل الحيات والكلاب
من ذرة لفيلة سماح في قولة لمالك تباح
أهم شيء لا يكون الشيء حراما.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٣٦ - (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ
طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الْقُصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ».

والأمر هنا للإرشاد، (فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ) ثلاثة أمور
تنشطك على أكل اللقمة الساقطة، رسولك ﷺ يقول لك: أمط عنها الأذى، ويقول
لك: كلها، وفوق ذلك: لا تدعها للشيطان، لا تدعها لعدوك، يأكل منها، ويتنعم منها،
ويؤذيك بها، دعه يبقى مع الجوع والعطش والنصب؛ حتى يضعف عن أذيتك.

(وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الْقُصْعَةَ) سلت القصعة بالإصبع، يأخذ ما بقي فيها، وفي

جوانبها.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٣٧ - (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا
يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

١٣٧ - (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةُ» وَقَالَ: «فِي
أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

فهذا باب عظيم، فيه من آداب الأكل والشرب الشيء العظيم، الذي لو سلكه
المسلم في حياته العلمية والعملية لأفلح وأنجح.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِ
إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

وليس بالشرط الإذن القولي، يكفي حتى الإذن العرفي، إذا كان عادة الناس أن هذا
الرجل إذا دعي يأتي معه بمن يكون من أبنائه أو من مرافقيه أو من أصحابه وهم
يعلمون ذلك ولا يمنعون فلا حرج، فإن «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ
يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، وإن طيب نفسه بقوله: إن هذا جاء معي
فلا حرج في ذلك أيضا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨ - (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي
وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو
النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ،

وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١).

١٣٨ - (٢٠٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٨ - (٢٠٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٨ - (٢٠٣٦) وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَافٍ) أي جزار، أو قصاب يصنع ويعمل في باب اللحم.
(فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ) أي بالقرائن، فالجائع ربما لا يستطيع أن يقوم كما يقوم غيره، ولا يستطيع أن يتكلم كما يتكلم غيره، وشأنه في حال ضعف.

(وَيَحْكُ) كلمة ترحم، و(ويلك) عكسها.

(خَامِسَ خَمْسَةٍ) أي النبي ﷺ خامسهم.

(لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) المروءات تمنع رد الضيف، وإن كان قد قدم بغير استئذان، بل إن العرب كانوا لا يطردون الطفيلي، مع أنه يتطفل، ويدخل بغير استئذان وربما زاحم الضيف، إلا أن هذه عادة ساروا عليها.

فإن إكرام الضيف صفة حميدة توافق الفطرة السليمة، وتوافق الشريعة القويمة، ولو تكلف الرجل بعض تكلف، فإن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ذبح لمجموعة يسيرة من ضيوفه عجلاً، وحنذه لهم وقربه إليهم، وهكذا لا بد من نوع تكلف، إلا إذا وصل في حال الطعام فالشأن واحد (نهينا عن التكلف).

لكن إن علمت به من الصباح أو دعوته لا بد أن تزيد شيئاً، إما من اللحم، أو الإدام أو الفاكهة، أو نحو ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وفي الحديث: «ليلة الضيف دين»، دين عليك أيها المسلم، إذا نزل ضيف بمنطقة ولم يجد من يقوم بشأنه فيكون ليلته دين، يتعين أن يأخذها ولو بالقوة إذا مُنِعَهَا.

لكن هذا في حال النزول في منطقة ليس فيها فنادق، أو مطاعم، وليس فيها من يقرئ، ربما يتضرر إذا بقي على الجوع، فمن الإيمان إكرام الضيف، فكيف إذا كان الضيف من سراة القوم؟ في استقامتهم، وعلمهم، وإيمانهم وعملهم الصالح؟ ولا بأس أن يقول له: إن كان هناك تقصير، وتصبرون إن شاء الله على ما يسره الله، أو على ما تيسر، ليس هذا من ازدراء النعمة كما يقول بعضهم، فإن أم سليم أرسلت إلى النبي ﷺ بطعام وقالت له بنحو هذا الكلام، فأخذه النبي ﷺ، ودعا الناس لأكله.

وأحسن ما يكون لإكرام الضيف اللحم، ثم كذلك من باب الأسماك، ثم يليه مثلاً الدجاج، ثم يليه ما يليه، لكن أحسنه اللحم، سواء لحم الكباش، أو لحم الإبل أو لحم البقر، على ما تعود أهل تلك المحلة.

فهذا الرجل كيف قدم للنبي ﷺ اللحم، وهكذا إبراهيم عليه السلام قدم لضيفه اللحم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣٩ - (٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَفَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

(كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ) يعني يحسن صناعة المرق، والناس يتفاوتون في هذا الباب فبعض البلدان يهتمون بالمرق، حتى كان المثل عند بعضهم: اللحم المرق، والبقل الورق، والرجال السرق، هذه لا نوافقهم عليها، فالسارق مذموم.

وهناك بلدان لا يمكن أن يقدم الطعام إلا بعد المرق، يُتَحَفُّ به ضيوفه وبعض البلدان لا يبالون به، إلا أنه يكون بين الطعام، لكن الصحيح أن المرق شأنه طيب؛ لأنه عصاره اللحم أصلاً، ففيه من الأغذية الشيء الذي يكون في اللحم.

(وَهَذِهِ؟ لِعَائِشَةَ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا) كان شأنهم على سماحة وسعة الصدر، لم يغضب النبي ﷺ برد زوجته، ولم يغضب الرجل بطلب النبي ﷺ له إدخال الزوجة في الوليمة والعزومة.

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي قِصَّةِ الْفَارِسِيِّ، وَهِيَ قِصَّةُ أُخْرَى، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ وَجُوبَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِجَابَتِهِ وَتَرْكِهَا، فَاخْتَارَ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ وَهُوَ تَرْكُهَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لِعَائِشَةَ مَعَهُ لِمَا كَانَ بِهَا مِنَ الْجُوعِ أَوْ نَحْوِهِ، فَكَرِهَ ﷺ الْإِخْتِصَاصَ بِالطَّعَامِ دُونَهَا.

وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْمُعَاشِرَةِ، وَحُقُوقِ الْمُصَاحِبَةِ، وَآدَابِ الْمُجَالَسَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهَا اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَائِزَ الْآخَرَ لِتَجَدُّدِ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ حُصُولُ مَا كَانَ يُرِيدُهُ مِنْ إِكْرَامِ جَلِيسِهِ، وَإِيفَاءِ حَقِّ مُعَاشَرَتِهِ وَمُوَاسَاتِهِ فِيمَا يَحْصُلُ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًا
وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ**

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠ - (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُؤُومَا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدَ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ هَذِهِ»، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

١٤٠ - (٢٠٣٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ، (يَعْنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةُ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

(يزيد بن كيسان) الشكري، أبو منين، وثقه ابن معين.

(الْجُوعُ) سبحانه الله! أزكى البشرية وخير البرية ووزيره في حال جوع وقلة ونحن بفضل الله عز وجل لم نصل إلى هذا الحال، ومع ذلك قد نتألم إذا حصل شيء من القلة، ليس القلة التي وصلوا إليها، فربما مع أحننا الدقيق والأرز في البيت وكذلك بعض الخضروات، أو بعض البقوليات، ويرى نفسه في قلة، وهؤلاء صبروا فرفعهم الله.

(فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) يعني نزل عنده ضيفا يرحوا قراه، والأنصاري يكرم بنزول النبي ﷺ عنده.

(فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا) لا بأس بكلام المرأة للرجل مع أمن الفتنة وغض الطرف، وكذلك بدون خضوع بالقول.

وفيه أيضا الترحيب بالضيف، فلا بد أن يكرم الضيف بالبشاشة، وتكرار الترحاب فإنه يفرح بذلك.

(مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي) وفعلا، عنده رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

(فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمَرٌ وَرُطْبٌ) عذق من النخلة قطعه مباشرة، طري، قربه إليهم، وكما نكرر: أن التمر تحفة، وحلوى، وطعام، وبعضه علاج إلى غير ذلك.

وفيه أن الضيف إذا نزل وكان الطعام متأخرا يتحف بشيء، لا سيما إذا جاء من مكان بعيد، فيقرى بشيء من الماء، والعصير، ويحسن إليه، وهذا أصل هذه المسألة.

(وَأَخَذَ الْمُدَّةَ) الشفرة والسكين يعني للذبح.

(إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ) لم ينكر عليه الذبح، وإنما أمره أن يذبح ما ليست بحلوب؛ لأن الحلوب يستفاد من لبنها للأبناء، وللنساء، ولغير ذلك، فما يبقى الرجل يريد أن يكرمك وأنت تقول: لا والله، تحلف عليه، وربما هو يحلف، اتركه وشأنه، لا بد أن يقع شيء من التكلف للضعيف.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) طعمة واحدة وأقسم النبي ﷺ أنهم يسألون عنها، قد يكون سؤال اعتراف بالنعمة، ليس سؤال محاسبة، وإنما يذكر الله عز وجل لهم عظيم نعمه عليهم، فكيف بالذي يتقلب في النعم ليل نهار؟ وربما من حلها وربما من حرامها، كيف سيسأل؟

(أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) رزق الله.

وفي الحديث الفرج بعد الشدة، وجواز الحلف بغير استحلاف.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٤١ - (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا.

ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيِّ هَلَّا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْزِنَنَّ عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ».

فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ،
فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيئَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى
بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ،
وَلَا تُنْزِلُوَهَا»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرْفُوا، وَإِنْ بُرْمَتُنَا لَتَغُطُّ
كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيئَتُنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ^(١).

(حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي
الجمحي المكي، ثقة حجة.

(سَعِيدُ بْنُ مِينَاء) المكي أبو الوليد، ويقال المدني، ثقة.

(خَمَصًا) أي: جوعا وحاجة وشدة.

(فَانْكَفَأْتُ) أي: رجعت.

(وَلَنَا بُهَيْمَةُ دَاجِنٌ) شاة صغيرة، (داجن) يعني مما يربى في البيوت، فاسم الداجن
ليس فقط على الدجاج، إنما يطلق على كل ما يربى في البيوت.

(لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ) يعني ادع بقدر الطعام الذي صنعناه؛ حتى
لا يقع الحرج؛ لأن المرأة ربما لحقها الدم، وربما اتهمت بالكسل فهي القائمة بشأن
البيت.

(يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ) هذا من دلائل نبوة
النبي ﷺ، وجابر قد دعاه خامس خمسة، كما في رواية.
(لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ) اتركوا البرمة على قدرها، على أثائها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٠٢).

(فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ) يعني فضحتني، عتاب المرأة مع زوجها، وأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم من هذه وأفقه، لما جاء النبي ﷺ ومن معه وقال لها أبو طلحة: جاء النبي ﷺ ومن معه، قالت: الله رسولها أعلم، أما هذه تخوفت الفضيحة.

(فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَ كَوْنَهُ وَانْحَرَفُوا...) هذا بركة دعاء النبي ﷺ، وفيه أيضا ما لحق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الحاجة والقلة وغير ذلك وربِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكرمهم، وفيه الفرج بعد الشدة، ويصلح في خدمة الرجل مع زوجته؛ لأن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطع وأعان.

وفيه أن من دعا ضيفا لطعامه وكان من سراة القوم ودعا الضيف ما معه إلا يتحمل ويرضى، ويحاول بقدر الإمكان، **﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [سورة البقرة: ٢٨٦].

وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ، وبركة بصاق النبي ﷺ.

وفيه فضيلة الدعاء، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ استجاب لنبي ﷺ الدعاء.

وفيه تعاون نساء المحلة في حال الضيافة، فإن المرأة وحدها قد تتعب وتنصب.

وفيه الحلف بغير استحلاف.

وفيه جواز الأكل حتى الشبع، وحديث: **«فَثَلْتُ لِبَطْنِي لَبَنًا وَثَلْتُ لِبَطْنِي لَبَنًا وَثَلْتُ لِبَطْنِي لَبَنًا»** (١)، الصحيح أنه ضعيف، وتعارضه أحاديث كثيرة، مثل هذا الحديث، ومثل الحديث الذي قبله: أكلوا حتى شبعوا ورووا، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له النبي ﷺ: **«زد»**، فجعل يشرب، حتى قال والله لا أجد له مسلکا (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٤٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٣٨٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٥٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤٢ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا».

قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ»، فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأَذْنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأَذْنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأَذْنُ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ ^(١).

١٤٣ - (٢٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٧٨).

أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةً»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ، أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ»، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشِمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا.

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ: «هَلُمُّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظْنُهُ جَائِعًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ، قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

١٤٣ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي) كان شأنهم على السهالة، والدليل على أن الطعام لا ينجس بتخميره بلباس قد لبس نحو ذلك.

(فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ) كان كثير من وقته يقضيه في المسجد، إما مع الذكر، وإما مع أصحابه، وإما مع الوفود، فالمسجد يتعبر مكانًا مباركًا، تزداد فيه الحسنات بإذن الله عز وجل، وتقل فيه السيئات بإذن الله عز وجل.

المسجد فيه راحة البال، وطمأنينة القلب، ويصلح به الحال والمال، هذه مساجد أهل السنة التي تعمر بما قال النبي ﷺ، بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، المساجد تلتقي فيها بإخوانك وأصحابك، وربما صليت ضحى، أو صليت تحية المسجد، أو انتظرت صلاة، وربما نشط وقرأت قرآنا وحفظت قرآنا، أو حضرت درسا.

فالمساجد شأنها عظيم، أضيفت إلى الله إضافة تشريف، سميت بيوته، وبنائها يختلف عن بناء البيوت، تميزت في كثير من شأنها، ترفع أعمدتها، ويباعد بين سواريتها كله؛ لراحة المصلي العابد لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولو لازم الناس المساجد كما لازمها النبي ﷺ لرأيت البركة العظيمة، لكن أكثر الناس لا يدخل المسجد إلا في حال جنازته، بينما تجدهم يذهبون إلى السينما، ويذهبون إلى ملاعب كرة القدم، إلى غير ذلك من أماكن الزور وقد رفعوا رؤوسهم، والمساجد ثقيلة عليهم.

والنبي ﷺ وإن كان الحديث فيه كلام وتشهد له الآية: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ»^(١)، علامة الإيمان، وابن مسعود يقول: ما كان يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١١٦٥١)، والترمذي حديث رقم: (٢٦١٧).

فمحببة المساجد والدنو منها والصلاة فيها إيمان، والبعد منها وعدم غشيانها لمستطيع تعين عليه الجماعة إجرام، وكم من مساجد تزين وتزوق ولا تعمر العمارة الدينية مع ظهور العمارة الحسية؟ بينما مساجد أهل السنة قد تعمر حسا وتعمر معنى ويجعل الله فيها بركة.

(أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ) أرسلته أم سليم وأرسله أبو طلحة زوجها، أو أن أبا طلحة قد وكل أم سليم، فصارت كالمرسل.

(فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هذا دليل على فقهاها، وبعد نظرهما.
(هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ) أي أعطي ما عندك، لا بد من فعل السبب، «والبركة من الله».

(فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ)؛ حتى يصلح للسمن والعسل ونحو ذلك، الفتة.
(وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً): إناء صغيراً يوكى فيه سمن.
(ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ) أي دعا بالبركة.
(اُنْذَنُ لِعَشْرَةٍ) حجة من يرى أن الحلقة تكون فيها عشرة أشخاص، يأكلون ويتنعمون، ويُعطون طلبهم وبغيتهم.

(فَإِذْنٌ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا) دليل على أن الإنسان لا يدخل بيت الغير إلا بإذن، وجواز الشبع.

(ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا) بركة، كرامات الأولياء، وبركة دعاء النبي ﷺ فيها.

كرامات عظيمة، وفرج بعد شدة يكرمهم الله بما ترتاح به قلوبهم، وتذهب به أحزانهم وأتراحهم، وتحصل به أفراحهم، لتعلم أن ما تقوم به إنما هو سبب، وإلا هو الله إذا أراد أن يعطيك أعطاك، وإذا أراد أن يمنعك منعك، وقد قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ولو توكل الناس على الله **عَزَّجَلَّ** وحققوا هذا المقصد العظيم في حسن التوكل لرأيت الخير العظيم، سبب يفعله الإنسان فقط وربى كريم.

وهذا الإكرام من الله لهم دليل على عظيم إيمانهم، وعلو منزلتهم عند الله، يفرج الله عنهم في شدتهم، ويقضي الله **عَزَّجَلَّ** حاجتهم، ويكرم الله **عَزَّجَلَّ** ضيوفهم، ويرون أن الأمور المحسوسة قد لا يكون لها كثير أثر، إنما هو الله.

وهذا أمر ملاحظ حتى بين طلاب العلم، ولكننا لا نعلم أو لا ندرك، وإلا كم من أناس لهم معاشات وشركات ووظائف وأعمال ويدخلون بمئات الآلاف وهم في قلة وضيقة لا يعلمها إلا الله! وطلاب العلم قلت معاشهم، لكن وضعت لهم البركة، فلو لم يكن إلا ستر الحال الذي هم عليه، كثير منهم ربما لا يخرج من المسجد، وربى يكرمه، يأكل ويشرب، ويطلب علم، وهو في خير.

وهكذا أصحاب العائلات ما ضيعهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، هذا ليس بحولنا ولا بقوتنا، ولكن هو الله، وإلا ما عسى المساعدة التي يستلمها طالب العلم؟ ربما لا تعطيه قيمة دقيق، أو قيمة رز، أو قيمة حقين، أو قيمة حليب لولده، لكن هو الله الذي يبارك فيما شاء، ولذلك يدعونا هذا إلى حمد الله على عظيم فضله.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْبَيْقُطَيْنِ وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَّعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ ^(١).

١٤٥ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِئَءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا أَطْعُمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

١٤٥ - (٢٠٤١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَأَدَا: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

(دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ) الدباء معروف، والقديد هو اللحم اليابس أو المطبوخ والمخزون.

أمر طيب أن تحب ما أحب رسول الله ﷺ، ويعجبك ما أعجب رسول الله ﷺ، وهذا دليل على محبة أنس لرسول الله ﷺ.

وفيه أن الأكل مما يلي في أمور مخصوصة، أما مثل طعام مجموع فيأكل من حيث أحب، أو أنه كان يأكل مع خادمه وخادمه لا يتقزز منه.

(فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ) هذا هو الحب، يحب ما أحبه رسول الله ﷺ، ويغض ما ييغضه رسول الله ﷺ.

يذكرون والله أعلم بالصحة: أن النبي ﷺ حين بعث عثمان بن عفان إلى مكة في أيام الحديبية قال له أبو سفيان: يا عثمان لعلك ترغب أن تطوف بالكعبة؟ قال: والله ما أطوف حتى يطوف بها رسول الله ﷺ، هو بلا شك ولا ريب أن الإنسان يحب

العمرة، يحب الطواف، لا سيما إنسان قد منع، لكن لعظيم إيمانهم: لا أطوف حتى يطوف الرسول ﷺ، محبة عظيمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَاجَابَتِهِ لَذَلِكَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ: فَتَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(طَعَامًا) اسم عام، لعله كان خبزاً أو نحو ذلك، (وَوُطْبَةً): الحيس، يجمع التمر البرني والأقط المدقوق، والسمن، هذا ما زالوا يصنعونه ربما في حضرموت وفي بعض المناطق، يسموها عصيدة حضرمية، وهي عبارة عن عصيد دقيق مع التمر، وربما أضافوا إليها سمناً أو عسلاً.

(ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ) بعد الطعام يحتاج إلى شراب، وإلا ربما شق عليه العطش، وفيه أن الشرب بعد الطعام صحي، لا كما يقول بعض الأطباء: لا تشرب بعض الطعام إلا بعد ساعة ونصف، أو ساعة أو نصف ساعة، بل تشرب بعد الطعام مباشرة، ولك أن تشرب في حال الطعام؛ حتى لا تصاب بالغصة.

لكن اشرب باعتدال، أما أن تشرب بغير اعتدال أكيد أن أي شيء بدون اعتدال مفسد، حتى العسل إذا كان بغير اعتدال ربما يؤدي إلى ضرر، اللحم إذا كان بغير اعتدال يؤدي إلى ضرر، التمر إذا كان بغير اعتدال يؤدي إلى الضرر، أي شيء بغير اعتدال يؤدي إلى الضرر.

الإمام مسلم بن الحجاج سئل عن حديث، فجعل يأكل تمرا، ولكن لسرحان ذهنه وهو يبحث عن الحديث جعل يأكل الحبة بعد الحبة، والحبة بعد الحبة، حتى أكل تمرا كثيرا، بعد ذلك أصيب بمرض، ومات، من نفس هذه الأكلة.

فلا بد من التفريق بين ما كان من الاعتدال وبين ما كان بغير الاعتدال، أي شيء مما خلقه الله لنفع الإنسان باعتدال نافع، وما خرج عن الاعتدال غير نافع.

وهؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالنباتيين بعضهم يموت؛ لما لحقه من ضعف؛ لأن الإنسان بحاجة إلى بروتين، وبحاجة إلى نشويات، وبحاجة إلى أشياء كثيرة.

وهكذا بعضهم يقول: يكفي زمزم، صح «زَمَزَمُ طَعَامُ طَعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ»^(١) إن شاء الله، لكن لو اعتمدت عليه بغير اعتدال مع غيره ربما يلحقك الموت والضعف، والبركة التي جعلها الله لأبي ذر قد لا تقع لغيره.

لما ذهب شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أمريكا للعلاج تعالج، وشفاه الله، وكوى له الكبد، وذهب السرطان الذي كان فيها ورجع إلى مكة على أساس أنه يرجع لزراعة الكبد مرة ثانية، فوجد رجلا يدعي أنه طبيب أعشاب، فقال له: توقف عن الأكل والشرب، واكتف بماء زمزم وعسل.

وماء زمزم فيه بركة، والعسل فيه بركة، وفيه الشفاء، وطعام، وحلوى، لكن الشيء الذي يخرج عن الاعتدال لا يصلح، إنسان في آخر عمره وتعطيه حمية، فاستمر

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)، حديث رقم: (٩٤٤٦).

أربعين يوماً فإذا بالرجل قد تلف وانتهى تماماً، أسعفوه إلى ألمانيا، حين دخل على الطبيب قال لهم الطبيب: هذا الرجل كأنه من أهل الدين وما يحب أن يموت في هذه البلاد، أخرجوه في أقرب.

وفعلاً ما هو إلا المعاملة مع أن التسهيلات موجودة في السفارة السعودية في برلين، وحجز الطائرة، طيباً كان ينبغي أن الطائرة لا تحمله، لكن حين أدخلوه الفحص خرج الفحص أنه يتحمل الطائرة، وما وصل مطار جدة إلا وهو في الإنعاش، مباشرة، الله **عَزَّوَجَلَّ** أراد أن لا يموت بين ظهراي الكفار.

فلا تترك الأكل والشرب وتقول: حمية هكذا ترك العشاء، في قانون الطب: ترك العشاء مهزمة، وفي قانون العرب: الصبح للروح، والغذاء ما تيسر، يبكر الصبح والمشكلة أن الجسم في أيام قوتك يتغذى من عظامك، من مخك، من قواك، لكن إذا جاءك المرض يظهر لك أن الحمية التي كنت عليها قد ذهبت بما هو في جسمك من الغذاء.

شيخنا يحيى حفظه الله لما عمل عملية القص أو التكميم كاد أن يموت، وإنما سلمه الله بقدرته، واستجاب الله دعاء الصالحين، ذهبت قواه بسبب الحمية التي يسميها حمية اضطرارية.

فلا تقص بطنك إلا إذا قرر الأطباء أنك بين خيارين: إما الهلكة وإما القص. وهكذا الحمية، إلا إذا كان عندك مرض عند أكلك، وإلا كل واشرب، وتحرك يميناً ويساراً، قال بعض المشايخ: لأن أموت شابعا أحب إلي من أن أموت جائعا. فالإنسان يوسع على نفسه بما وسع الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه، والخروج عن الاعتدال زيادة يؤدي إلى الضرر، والخروج عن الاعتدال نقصاً يؤدي إلى الضرر.

(فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا) هذا دليل على جواز طلب الدعاء، وإنما كرهه من كرهه من أهل العلم بسبب الاعتماد على دعاء الغير، وبسبب كثرة السؤال:

ادع لي، ادع لي في كل شيء، وإلا للحاجة لا بأس أن الإنسان يسأل الدعاء إذا رأى الرجل الصالح وطمع في استجابة دعوته.

وفيه خدمة الفاضل، **(أَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ)**.

وفيه الركوب؛ لأنه أريح للبدن، وأريح للجسم.

(فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ) فإذا بارك الله القليل يكفي والكثير لا يطغي،

(وَاعْفِرْ لَهُمْ): تجاوز عنهم، **(وَارْحَمَهُمْ):** وافقهم لما يأتي به صلاح الأعمال، والله المستعان، وعليه التكلان.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ

القثاء: الخيار وما في بابه من هذه الخضروات الباردة، فتؤكل مع الرطب الحار فيكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا، وهذا من الفوائد الطبية التي يفهمها أهل الطب.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٤٧ - (٢٠٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ ^(١).

﴿مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا﴾ [سورة البقرة: ٦١] قيل فيه: الخيار، وقيل: بأنه شبيهه بالخيار، فيه

مرارة أشد من مرارة الخيار، ولا مانع أنه يستخدم في هذا وهذا، يكون عدة أنواع، مثل الحبيب والشمام تجد عدة أنواع، وهكذا القثاء تجد عدة أنواع.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٤٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ: جَوَازُ أَكْلِهِمَا مَعًا، وَأَكْلُ الطَّعَامَيْنِ مَعًا، وَالتَّوَسُّعُ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ هَذَا، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفُّهِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

١٤٩ - (٢٠٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَشِيشًا.

(مصعب بن سليم) القرشي الأسدي الزهري، ثقة.

(مُقْعِيًا) أَي جَالِسًا عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقِيهِ، كَحَالِ الْجُلُوسَاتِ الَّتِي يَجْلُوسُهَا أَصْحَابُ الْحَبَوَاتِ، بِحَيْثُ يَنْصَبُ الرَّجُلَيْنِ وَيَجْلُوسُ عَلَى الْإِلَيْتَيْنِ.

وهذا دليل على تواضع النبي ﷺ.

(يَأْكُلُ تَمْرًا) إما كطعام وإما كتحفة، وكانت حياتهم قليلة.

(وَهُوَ مُحْتَفِزٌ) أَي مُسْتَعَجِلٌ مُسْتَوْفِزٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ فِي جُلُوسِهِ.

(يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا دَرِيْعًا) أي مستعجلا في أكله، لعله سيخرج إلى الصلاة، أو سيمضي لبعض عمله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمَرَتَيْنِ وَتَخَوُّهُمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمُرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْإِسْتِذَانَ^(١).

١٥٠ - (٢٠٤٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

١٥١ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ) التميمي الكوفي الشيباني، ثقة.

(يَرْزُقُنَا التَّمْرَ) أي يعطينا التمر، الرزق بمعنى العطاء.

(أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ): تعب ونصب، بسبب جهاد وحصار.

(لَا تَقَارِنُوا) إنكار المنكر، أي: لا تأخذ حبتين وصاحبك يأخذ حبة، إلا بالإذن.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٤٥٥).

(نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)؛ لأنه مال عام مشترك هذا الطعام الذي وضع، فلا بد من الاستئذان.

(لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ) يعني ليست مرفوعة (نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ) هذا كأنه يراه شعبة مرفوعا، (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) يقول: كأنه من قول ابن عمر، موقوف، لكن الذي يظهر أن له حكم الرفع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ؟ فَتَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ.

وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ، أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْآكِلِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجِبُ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ صَيَّقَهُمْ بِهِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ. اهـ

لكن هذا فيه نوع ضعف في الأدب، أن يقدم لأصحابه الطعام ثم يستأثر بأكثره عليهم، هم قد يتخرجون من الإنكار عليه، ولكن الأولى الاستئذان، أو يبقى على واحدة واحدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

للعِيال: المراد به الأهل، صغارا وكبارا، لزمن الحاجة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٥٢ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

١٥٣ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

معنى الحديث: إذا كان التمر في البيت إذا جاع الإنسان أكل؛ لأنه لا يحتاج إلى طبخ ولا يحتاج إلا أن يفتح الموطن الذي قد جمع فيه التمر ويأكل.

(بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ) أي: يلحقهم الجوع، يجوع الطفل إذا لم يكن هناك طعام مطبوخ يبيكي، يجوع الكبير إذا لم يكن وقت طعام قد لا يجد.

وفي هذا فضيلة التمر، والعناية به، والحرص على اقتنائه، إذا نفست المرأة لا أحسن لها من التمر، إذا حصل النزيف وقل الدم في الجسم لا أنفع له من التمر، إذا هبط السكر من أنفع ما يُتداوى به أكل التمر، وهكذا، حتى يستفاد منه في إزالة الروائح الكريهة، إذا قام الإنسان من النوم وأكل ثمرة أو تمرتين أو سبعا أخذًا بذلك الحديث: «مَنْ نَصَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ»^(١) تزول الرائحة التي قد تجمعت في فمه من الليل.

المهم أن التمر شأنه عظيم، انظر إلى مريم **عَلَيْهَا السَّلَامُ** حين وضعت ولدها: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٥]، فالنبي ﷺ يحث عليه

ويرغب فيه، وهو أنواع كثيرة، وأفضله العجوة، تمر المدينة، وقد حاول أهل حضرموت في زراعته فلم يكن منه إنتاج، قالوا: هذا النوع من التمر لا يأتي بهذا النوع العجوة إلا في المدينة، إذا زرع خارج المدينة يأتي بنوع أو لا يثمر، أخبرني الأخوة في قسم أنهم جاؤوا به من المدينة ولم يصلح معهم.

وأحسنه الرطب، وهكذا فيه أنواع الآن يسمونها السكري، أسماء كثيرة، وهناك قصيدة لبعض إخواننا الحضارم يذكر كثيرا من الأنواع، ربما فوق الخمسين نوعا من التمر في حضرموت فقط، فضلا عن تمر بقية البلدان.

والآن تجد الناس يزهدون في التمر، إلا في رمضان ليفطروا عليه، لكن كغذاء قل أن يجعله الناس كغذاء، مع أنه مفيد للجسم، سهل الهضم، سهل الامتصاص، سريع الذوبان في الفم، يستطيعه حتى المريض، يستساغ لأصحاب الملاريا، وغير ذلك من الأمراض التي تؤدي إلى مرارة الفم.

حتى الطفل الصغير حديث الولادة تستطيع أن تقدم له التمر، النبي ﷺ لما جيء له بعبد الله بن أبي طلحة حنكه ووضع في فمه تمرا، كان يقول: «حب الأنصار التمر»، لكن ينبغي لأمه أن تقوم بمضغها له، أو تقوم بفركها حتى تصير سهلة عليه، يمص مائها، وينتبه إذا كان فيها قشر؛ لأن الطفل حديث قد يضره القشرة وما في باهها، لأن المراد فقط أنه يمص ما فيها من الحلوى ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤ - (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُومٌ حَتَّى يُمْسِيَ» ^(١).

١٥٥ - (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ».

١٥٥ - (٢٠٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هذا اللفظ يدل على أنه لا يشترط العجوة (مِمَّا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا) فهذا دليل على فضل تمر المدينة من أي نوع كان.

وهذا دليل على بركة المدينة، بارك الله فيها بدعوة رسول الله ﷺ، وبدعائه لأهلها. (لَمْ يَضُرَّهُ سُومٌ) وسيأتي (سحر) وهذا من الطب النبوي، ومن دلائل نبوة رسول الله ﷺ.

والعجوة مليئة باللحم، ليست كبقية التمر، تمر جميل، تمر عظيم. (لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ) كأنه السموم المعروفة، حتى إذا قرصه شيء من السميات تكون عنده قوة لطرد السم إذا دخل الجسم، مع أنه قد يتأذى ويصيبه. (وَلَا سِحْرٌ) يعافيه الله.

بهذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم على جواز التطعيم، لكن إذا أمن الدواء؛ لأن كثيرا من التطعيمات قد يأتي بها الماسونيون ومن إليهم لضرر المجتمعات

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٤٥).

المسلمة، لكن إذا علم أن هذا الدواء وهذا التطعيم سليم من الأذى لا حرج؛ لهذا الحديث؛ لأنه تناول التمرات قبل حصول السم والسحر.

ولا ينافي التوكل؛ لأن بعضهم يقول: التطعيم ربما ينافي التوكل، قد يأتي المرض وقد لا يأتي، وكذلك تصبح بسبع تمرات عجوة قد يأتي السم وقد لا يأتي، قد يأتي السحر وقد لا يأتي، مع أننا نرى لو تركه أفضل عندنا، لكن لو استخدمه لحاجة لا سيما إذا كانت الدولة معتنية بهذه اللقاحات، أما بعض اللقاحات تؤدي إلى شلل في الأطفال، وموت كثير من الأطفال، وربما تؤدي إلى ضرر الكبار، لا سيما في مثل هذه الأيام التي تضعف فيها الدولة قد تأتي المنظمات بأنواع من اللقاحات ليست بذات جودة، وربما يكون فيها ما يؤدي إلى ضرر الفرد والمجتمع.

فهذه المنظمات دسيسة على المجتمعات الإسلامية، لإفساد رجالها وإفساد نساؤها، وإفساد صغارها وكبارها، فلا يؤمنون، كفار لا يؤمنون.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦ - (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً»، أَوْ «إِنَّهَا تَرِيَّاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ».

هذه قيود أخرى.

العالية: في المدينة، علو المدينة جهة قباء، الجهة الجنوبية للمدينة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَيُقَالُ: (دُرْيَاقُ) و(طُرْيَاقُ) أَيْضًا كُلُّ فَصِيحٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوَّلُ الْبُكَرَةِ) بِنَصْبِ (أَوَّلَ) عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (مَنْ تَصَبَّحَ).

وَالْعَالِيَّةُ: مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي
نَجْدًا، وَالسَّافِلَةُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ.
قَالَ الْقَاضِي: وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَّةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.
وَالْعَجْوَةُ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ وَمَدَاوَةِ الْعَيْنِ بِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ،
وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» ^(١).

١٥٨ - (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٥٨ - (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.
١٥٩ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٧٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٠ - (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢ - (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

لكن ينبغي التفطن، فبعض الأخوة لما كنا في دماج ذهب إليها واستخدمها مباشرة بدون تخفيف، فضررت وأتعبت، وهناك نوع منها بارد ونوع حار، فلذلك إذا أراد الإنسان أن يقطر في عينه لا سيما من الحار منها عليه أن يخففه؛ حتى لا يؤدي إلى ضرر عينه.

وهو نبتة شبيهة بالبطاط، أوراقها الخضراء فوق الأرض وثمرتها تحت الأرض، إلا أنها تختلف قليلاً.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ) فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَثِيرُونَ: شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ، وَالْكَمَاءُ تَحْصُلُ بِلا كُلْفَةٍ، وَلَا عِلَاجٍ، وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ، وَلَا سَقْيٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَقِيقَةً عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) قِيلَ: هُوَ نَفْسُ الْمَاءِ مُجَرَّدًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُخْلَطَ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ، وَيُعَالَجَ بِهِ الْعَيْنُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِبُرُودَةِ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ حَرَارَةٍ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ مَاءَهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا، فَيُعَصَّرُ مَاؤُهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَنَانَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً، فَكَحَلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكُمَاةِ مُجَرَّدًا، فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَيْمَنُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشَقِيِّ صَاحِبُ صَلاَحٍ وَرِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكُمَاةِ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ، وَتَبَرُّكًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

لكن لا بد من الانتباه لأنواعها، ولنوع مائها، ولنوع المرض الذي في العين؛ لأنه قد وُجد الضرر عند بعضهم، فالأمراض تختلف، والأنواع تختلف، ونحن نؤمن بما دل عليه الحديث، وأظن أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في زاد المعاد أشار إلى نحو ما ذكرنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ

هو النضيج من تمر الآراك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣ - (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ:

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ ^(١).

(مَرَّ الظَّهْرَانِ) على دون مرحلة من مكة.

(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ) يعني فهو أطعم وألد وأحسن.

(وما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا) يذكر العلماء في الحكمة في ذلك: لِيَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّوَّاضِعِ، وَتَصَفَّى قُلُوبُهُمْ بِالْخُلُوةِ، وَيَتَرَقَّوْا مِنْ سِيَاسَتِهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَى سِيَاسَةِ أُمَمِهِمْ بِالْهُدَايَةِ وَالشَّفَقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أفاده النووي
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّادُّمِ بِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤ - (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٦٥ - (٢٠٥١) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: نِعَمَ الْأُدْمُ. وَلَمْ يَشْكُ.

يشني على الطعام الذي قُدم له، وهو من نعم الأدم إذا لم يوجد غيره، وإلا فغيره أحسن منه، مثل العسل، واللحم، ونحو ذلك من الإدامات، لكن إذا لم يوجد فهذا إدام طيب، أحسن من لا شيء، إلا أن الإنسان يخففه إما بالماء، أو يخفف التناول منه؛ لأن الإكثار منه ربما يؤدي إلى تضرر المعدة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٠٦).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٦٦ - (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

١٦٧ - (٢٠٥٢) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

١٦٨ - (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ) يعني يثني عليه، والنبي ﷺ ما عاب طعاما، قط إن أعجبه أكله وإلا رده، وفيه محبة الصحابة لما أحبه وأثنى عليه رسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٦٩ - (٢٠٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ»، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأَدَمُ هُوَ».

(فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ) فيه الأكل مع الغير؛ لما يقع في ذلك من المؤانسة، وطيب النفس، وسعة الصدر، وربما الإطعام للمحتاج، والنبى ﷺ يقول: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

(فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا) يعني دخل الغرفة، قد أذن له، وقد استترت الزوجة منه.

(فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ) لعل الحجم صغير، وإلا فإن القرص الواحد قد يكفي.

(فَوَضَعْنِ عَلَى نَبِيٍّ) أي وضعهن على فخذيه أو نحو ذلك، حتى يتم القسمة لهن.

(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ)

يعني قرص له وقرص لجابر.

وفيه التساوي في الأكل، والقسمة، ونحو ذلك، وأنس ما زال يحب الدباء منذ رأى النبي ﷺ يحبه، وجابر ما زال يحب الخل منذ رأى النبي ﷺ يحبه، وأبو أيوب ما زال يكره الثوم منذ رأى النبي ﷺ يكرهه، فكان شأنهم التأسى بالنبي ﷺ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، سواء في الأفعال التي هي من العبادة، وهذا يتعين، أو الأفعال الجبلية التي ليست بخاصة به.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٠٧٨).

قال رحمه الله:

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٠ - (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

١٧٠ - (٢٠٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧١ - (٢٠٥٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ، وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ.

فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَرَعَ وَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

(وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ) مؤثرة وإحسان، ورد جميل، فإن أبا أيوب كان قد أكرم النبي ﷺ بأن أسكنه في بيته، وإحسان إلى الجار أيضا.

(فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ) شدة تعزير وتوقير وتعظيم.

(فَيَسْتَبِغُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ) يتبرك بآثار النبي ﷺ، وهذه خاصة بالنبي ﷺ، فلا يجوز التبرك بآثار الصالحين كما يزعم غير واحد من المصنفين والمؤلفين.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي) يعني بالأطعمة من بيوت الأنصار يكرمونه ﷺ.

وفيه أن الإنسان إذا فضل من طعامه شيء نحاه إلى غيره، حتى لا يكون في القمامة ونحو ذلك، فرب شيء لا تحتاجه أنت ويحتاجه غيرك، ورب شيء كان عندك قليلا وعند غيرك كثيرا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِثَارِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢ - (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُمِّي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ

الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(١).

١٧٣ - (٢٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ صَبْيَانِهِ، فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩].

١٧٣ - (٢٠٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نَزْوَلُ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

(إِنِّي مَجْهُودٌ) أي شديد الجوع، وقد لحقني الجهد، والتعب، والنصب.

(مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ) شدة الحال الذي كان عليه النبي ﷺ من القلة، وطمع الناس فيما مع النبي ﷺ؛ لعدم علمهم بما في بيته وهكذا هو شأن الصالحين، ربما ظهرت على ظواهرهم العفة والراحة وهم في الباطن حالهم يعلمه الله.

(مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) دعاء لمن يصنع المعروف، وتحضيض على الخير، ودلالة وإرشاد إلى سبيل الحسنات، فإن إكرام الضيف من أسباب الحسنات، وهو علامة للإيمان.

(هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا) وهذا من البلاء، أن الإنسان يضيف رجلاً ثم لا يجد ما يكرمه به.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٩٨)، (٤٨٨٩).

(إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي) قوت الصبيان في الغالب يسير قليل، ليس بالذي يكفي، لكن ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] .

(فَعَلَّلِيْهِمْ بَشِيْءً) أي اشغليهم حتى يأتيهم النوم.
(فَإِذَا دَخَلَ صَنِيفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ) هذا بعد أن ينضج الطعام ويصلح.

(قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ) فيه إثبات صفة العجب لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية، وعجب الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الموطن ليس لخفاء الأسباب، بل لخروج الشيء عن نظائره، وقد جاء في قراءة: (بل عجبْتُ ويسخرون)، فهذه القراءة ظاهرة في إثبات صفة العجب لله عَزَّوَجَلَّ، وهي صفة فعلية تليق بجلاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

وفي رواية: «ضحك الله من صنيعكما بضيفكما البارحة» إثبات صفة الضحك لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

(﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) ولو كان بهم حاجة وقلة، إلا أنهم يقدمون غيرهم على أنفسهم، وهذا لكمال إيمانهم، ولعظيم كرمهم، ولكثرة تأسيهم برسول الله ﷺ، الذين ما سئل شيء فقال: لا.

وهذا المستضيف هو أبو طلحة وزوجه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفضائلهم مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٤ - (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْزِزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ.

فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُحْفَوْنَهُ وَيُصِيبُ عَنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ؟ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ.

قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِإِلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ.

قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَحِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَذْنَتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. ١٧٤ - (٢٠٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ) من الجوع، تأمل أيها الطالب إلى الحال الذي وصلوا إليه، والصبر الذي كانوا عليه، نحن الآن نسأل الله العافية يوجد ربما الرزق، ويوجد عليه بعض الشيء، فإذا غاب بعض الشيء تدمرنا وتسخطنا، ورأينا أن الرزق قليل، وأولئك كانوا لا يجدون شيئاً البتة، لا خبز بدون إدام، ولا إدام بدون خبز، ربما لا يجدون هذا ولا هذا، ومع ذلك صبروا لله، ومن أجل مرضاة الله، ومتابعة لرسول الله ﷺ، فظفروا.

(فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ليستضيفهم، يعني يسلم عليه، ونحو ذلك.

يذكرون أن أحدهم نزلت به حاجة، فكتب كتاباً، وذهب إلى الحسن بن علي رضي الله عنه، فناوله إياه، وقال: كرهت أن أرفع إليك وجهي، فالحسن بن علي رضي الله عنه قال له: ارجع إلى بيتك ويأتيك طلبك، واحفظ وجهك، فأعطاه ما يتمول به ويستعين به، وقال له مع ذلك: لولا أنك جئتنا في مثل هذا الحال لزدناك.

(فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَزَّصِيَّهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَزَّصِيَّهُ) تساوي وعدل بقدر الإمكان.

(فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا) دلالة على أهمية التسليم، في الليل أو النهار، على الأهل وحتى على الغير، بل حتى على نفسه، لو دخل البيت وما هنالك أحد يسلم على نفسه.

(لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ) يتنبه للنائمين، لا يزعجون بما يؤدي إلى قلقهم، وبما يؤدي إلى حصول الضرر عليهم.

(ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي) ما شاء الله أن يصلي.

(ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ) وهذا من الأفعال الجبلية.

(فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا) لحاجته.

(نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ) هو هكذا الشيطان، يؤزك على المعصية ثم يندمك على المعصية، لا تظن أن كثيرا ممن يفعلون المعاصي تنشرح صدورهم بها، هو يؤزه سواء كانت المعصية نظرة، أو سماع، أو فاحشة، حتى إذا استمكن منها جاءه وقال: أضعت حظك، عصيت ربك، أين استقامتك؟ أين أنت؟ فيبقى حزينا كسيرا ضعيفا، لم يتلذذ بسلامته، ولم يتلذذ في معصيته.

ثم بعد ذلك إذا أحدث توبة وندم على ما فعل جاءه الشيطان مرة أخرى، يزين له الفاحشة والمعصية، حتى إذا وقع فيها ندمه؛ ليبقى متحكما في هذا الإنسان، مؤذيا له. وهذه أيضا شأن النفس اللوامة إن ترك واجبا لامته، وإن ارتكب محرما لامته، وإن فعل واجبا لامته، وإن ترك منها لامته؟ والله عَزَّوَجَلَّ أقسم بالنفس اللوامة التي تلوم صاحبها على فعل الخير أو على فعل الشر، تلعب به هكذا وهكذا، تتقاذفه؛ لأن الأنفس ثلاثة: نفس مطمئنة بالإيمان والإحسان، ونفس أمارة بالسوء والشر، ونفس لوامة، تبقى تلوم العبد على مواقع فيه.

وهكذا الذين يقتلون يدفعهم الشيطان حتى إذا قتلوا وقع في أنفسهم، وسقط في أعينهم، يتمنى أحدهم أن لم يفعل ذلك، والسبب الذي أوصله إلى ذلك الشيطان. (فَقَالَ: وَيَحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَحِجُّهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ) انظر الى كلام أتى به الخبيث؛ لأذية المقداد وتخويف المقداد.

(وَعَلَى شِمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ) لقلة ذات اليد.

(وَجَعَلَ لَا يَحِثُّنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ)؛ لأنهما لا جرم عندهما، أما هو متخوف، فلذلك الذي يكون عنده ما يخشى من المسائلة عليه يقلق، يبقى متخوفاً.

فالشاهد أن الشيطان هنا آذى المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، آذاه ابتداء حتى شرب اللبن، وأذاه انتهاء حتى لم يأت به النوم، لكن جاء الفرج بعد الشدة.

(اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) ولذلك بعضهم يقول: هذا الدعاء لا تدع به لمن أكرمك بعد الطعام، هذا يكون قبل، مع أنه لو جيء به قبل أو بعد إن شاء الله لا حرج فيه.

(فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني وجد دعوة يرجو استجابتها، لا يبالي ما فاته بعدها.

(فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ): مليئة اللبن، وهي كانت ما فيها شيء، لكن الله إذا أكرم عبده أكرمه، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ) الثلاث، بدل الشربة اليسيرة سيماً القدر ويشرب الجميع، وهذا أيضاً من كرامات الأولياء: أن القليل يكثر.

(فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ) لأن الضرع عندما يكون ممتلئاً ويحلب حلباً مستمراً تعلقو الرغوة، أما إذا كان الضرع قليلاً ما هناك رغوة.

فكلما كانت الدابة حافلة باللبن وكان الحلاب ماهراً أي سريعاً الضغط بحيث يخرج اللبناً بشدة ويضرب على اللبناً السابق تعلقوه الرغوة، والرغوة محبوبة، حتى لها طعم، وتؤكل ربما كما يؤكل المأكول، ربما الإنسان يشبع منها قبل أن يصل إلى اللبناً، وهي لذيذة جداً.

ومن يقول: لا بد من تسخين اللبناً ليس على إطلاقه، فالنبي هنا ﷺ شرب بدون تسخين، حلب له المقداد وشرب.

(ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ) يعني انشرح صدره، هداً باله، تلك الشدة رجعت يسراً، ورجعت انشراح صدر وضحك.

(إِخْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ) يعني ما هو إلى هذا الحد، تضحك هذه الضحكة حتى تقع على الأرض.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا) يعني شرح له القصة من أولها إلى آخرها، والشيطان ما فعل معه الشيطان، وما أكرمه به الرحمن المهم كرامات عظيمة لهؤلاء الرجال الأبطال.

(مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ) يعني رحم الله بها المقداد، هذا لصدقه.
(مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ) ليس معنى ذلك أنه ما يؤثر غيره، لكن كان قد رأى الشدة في حال نفسه، حتى هيأ الله له هذا الخير العظيم، وأكرمه الله عز وجل بهذه الطعمة العظيمة المباركة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٥ - (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَنِمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى.

قَالَ: وَإِئِمَّ اللَّهُ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ ^(١).

(أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ؟) فيه جواز هدية المشرك، وفيه جواز المبايعة مع المشرك.

هذه بركة من الله، وإلا ما عسى رئة شاة تطعم مائة وثلاثين؟ فهذه الأشياء التي كانت تشوى في الغالب الرئة، وربما أضافوا إليها القلب، وأضافوا إليها الكبد، ونحو ذلك مما يُشوى.

ولا يضر ما خرج من الدم فيه، فهذه الدماء معفو عنها، ثم هي قد نالتها النار، ولا بد في اللحم أن يبقى فيه بعض شيء، فبعضهم ربما يتقزز من أكل هذه المشويات؛ لما يظهر فيها من بعض الدم، أو بعض السوائل، هذه أشياء تبقى فلا يلتفت إليها.

وهذا من فضل الله عز وجل عليهم، شدة وفرج لهم بعدها وحصل الخير العظيم. وفيه جواز الشراء من الكافرين وقبول الهدية منهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠١٦).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٦ - (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَانِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ، قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى نَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُثْرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٨١).

١٧٧ - (٢٠٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيُطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوْا.

فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُثْرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ قَالَ: فَحِثْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقَرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيَلُكُّكُمْ، مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَآكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

(ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كان يجالسه ويسامره.

(قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَّبُوهُمْ) يعني عرضوا عليهم الطعام ولكنهم أبوا، وينبغي لمن كان ضيفا وقد جهز له الطعام حتى ولو كان صغير القوم هناك يقول له: كل يأكل؛ لأن الأب قد يكون مشغولا أو محرجا، أو غير ذلك من الأمور التي تنزل بالشخص. (فَدَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ)؛ لأن الأب إذا غضب ربما ضرب، وربما جدد، والإنسان يتحرج مما يلحقه من أبيه.

(وَقَالَ: يَا غُثْرُ) يعني سبة.

(وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ) وهم يأكلون.

(يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ

مَرَارٍ) الكلام الحسن بين الأزواج، الرجل يرد لزوجه بكلمة طيبة، وهي تأتي بكلمة طيبة، قرة عيني، ونحو ذلك، في هذه الأيام ربما بعضهم يقول: حياتي وقلبي، ونحو هذا، هذه الألفاظ بين الزوجين لا محظورة فيها إن شاء الله، وليس يقال فيها مبالغة ولا شيء، هي أمور تدخل السرور على الزوجين.

وهذه من كرامات الأولياء التي أكرم الله بها أبا بكر تصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأكرم بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ
وَنَحْوُ ذَلِكَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(١).

١٧٩ - (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٩٢).

الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

١٧٩ - (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠ - (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

١٨١ - (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

أي أهل الإسلام، لا سيما أنهم يسمون على الطعام فيبارك لهم فيه.
وفي الأحاديث الحث على الموساة في الطعام وغيره، وإن كان قليلا حصلت فيه الموساة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢ - (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٩٣).

١٨٢ - (٢٠٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٨٣ - (٢٠٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ) يعني طعامه أقل من طعام الكافر؛ لأنه يسمى الله عز وجل، والله عز وجل يجعل البركة في طعامه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨٤ - (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (١).

١٨٤ - (٢٠٦١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُمَرَ.

١٨٥ - (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٥ - (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

سَيَأْتِي أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ.

١٨٦ - (٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى) بن نجيح البغدادي، صدوق.

(ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ) إكرام الضيف ولو كان كافراً، وهذا من تألفه ومن

الإحسان.

(حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاهِ) وفي هذا أن الإنسان يسعى في إكرام ضيفه حتى

يشبعهم، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ) بعد أن رأى الكرم، والإحسان، والتألف، وهذا كانوا يفعلونه

كثيراً، فيكرمهم الله.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ

التَّمَثِيلِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ يُسَمِّي اللَّهَ

تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، فَلَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ لَا يُسَمِّي فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ،

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ: الْمَعِدَةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِقَاقٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غِلَظٌ^(١)، فَالْكَافِرُ لِشَرِّهِ وَعَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مِلْؤُهَا، وَالْمُؤْمِنُ لِاِقْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ يُشْبِعُهُ مِلْءٌ أَحَدُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ سَبْعُ صِفَاتٍ: الْحِرْصُ وَالشَّرُّ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعُ، وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَالْحَسَدُ، وَالسَّمَنُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَامُّ الْإِيمَانِ، الْمُعْرِضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، الْمُقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ خُلَّتِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَأَنْ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلُ مَعَى الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التَّقْلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةُ، مَعَ أَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِضْدِهِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ - (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٢).

(١) وفعلا الأمعاء الغليظة، والأمعاء الدقيقة، انظر إلى علم المتقدمين، يأتي لك واحد يقول لك: الطبيب فلان هو الذي اكتشف الأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة، هذا النووي يذكرها، وقد ذكرها عن أطباء قبله.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٦٣).

١٨٧ - (٢٠٦٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٨٧ - (٢٠٦٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو،
وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٨ - (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ
النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى
مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا
اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

١٨٨ - (٢٠٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي، ثقة.

(عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) ثقة عابد.

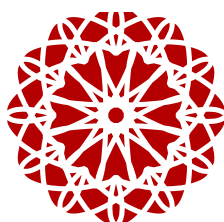
وهذا خلق عظيم ختم به الإمام مسلم كتاب الأشربة وآداب الأئمة؛ لبيان أن
الإنسان يأكل ويشرب مما قُدم له، ويشكر الله عليه، ويشكر المحسن إليه، ولا يحاول
الإساءة؛ لأنك إن أعبت الطعام إن كنت ضيفاً أو كانت امرأتك هي الطابخة ونحو
ذلك ربما أدى إلى تألم المضيف، وربما أدى إلى تألم الطابخ، والإحسان مطلوب
إلى الجميع، ولكن إذا انتهيت أكلت وإلا تركتها.

وهذا إذا كان عيب الطعام بالنظر إلى نوعه، أما إذا كان هناك إساءة في طبخه كان
يكون زاد فيه شيئاً من الأشياء التي أدت إلى تغييره أو نحو ذلك فله أن يقول بكلام
رفيق رفيق: لو أنكم قللت الملح، لو أنكم أكثرتم الملح، أو: لو أنكم قللت الزيت، أو
نحو ذلك، كل بحسبه، والله المستعان.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٢ / ٢٣٥): فيه إخبار بعدم عيبه - ﷺ - للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك، وحاصله أنه دل على عدم عنايته - ﷺ - بالأكل بل ما اشتهاه أكله، وما لم يشتهه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام. اهـ

انتهيت من تدريس كتاب الأشربة من صحيح الإمام مسلم في العشرين من شهر محرم، والحمد لله رب العالمين.



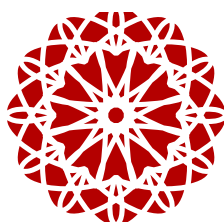


كتاب اللباس والزينة

الإلهام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

أي ما يتعلق بذلك من الآداب والأحكام.

وأغلب الكتب المصنفة على الأبواب والفصول تتكلم على هذا الباب؛ لأن ستر العورة من الواجبات والمتعينات، والزينة من الأمور التي امتن الله **عَزَّوَجَلَّ** بها على عباده، وميز الإنسان على غيره من الحيوان باستخدام اللباس الذي يفصل على جسمه، فيستر عورته، ويقيه الحر، ويقيه البرد، ويقيه كذلك المطر، وما إلى ذلك.

والألبسة الأصل فيها الجواز، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، وإنما حُرِّم منها ما كان من الحرير، وما كان من ألبسة الكفار، أو ما لحقه التحريم من وجه آخر كإسبال الإزار، أو كشف العورة، أو نحو ذلك.

وأغلب العلماء يذكرون كتاب اللباس والزينة مع بقية كتب الأدب، مع آداب الأكل والشرب وآداب اللباس، وغير ذلك من الأبواب، بينما الحافظ ابن حجر في **(بلوغ المرام)** ذكر أبواب اللباس في خاتمة كتاب الصلاة، كأنه لما ذكر أن من شروط الصلاة تغطية العورة استروح فذكر ما يتعلق بآداب اللباس.

والترزين باللباس من الأمور المهمة، حتى قال عمر لرسول الله **ﷺ** في حلة: يا رسول الله هل لك في حلة عطارد تلبسها للجمعة والوفد، وفي رواية: العيد، الناس يتجملون، لا سيما البيض، قال النبي **ﷺ**: «**الْبُسُؤُا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»^(١).

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٢٦٤)، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

ولبس النبي ﷺ الأحمر على الصحيح، كما سيأتي معنا، ولبس الأخضر في رواية لبعض أهل العلم فيها كلام، ولبس الجبة، والقميص، والعمامة والرداء، والإزار، واختلفوا في السراويلات، مع أنه اشتراها ﷺ.

ويدخل في باب اللباس: النعال؛ لأنها تلبس، سواء النعال السبئية أو الخفاف وما في بابها، وهكذا ربما يذكر فيها لبس الخاتم، وفي الأزمنة المتأخرة لبس الساعة، وما يتعلق بهذا الباب.

وهو باب مفيد للسالك إلى الله عزَّجَلَّ أن يلبس المشروع من اللباس ويترك الممنوع، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة نحتاج إلى العناية بباب اللباس أيما عناية؛ لأن أغلب الناس صاروا في باب تقليد الكفار في ألبستهم.

ويدخل أيضا في باب اللباس ما يتعلق بالترجل، وحلاقة الشعر، وغير ذلك من الأمور التي تكون زينة الإنسان، ولذلك جمع الإمام مسلم هنا بين كتاب اللباس والزينة، يعني ما يغطي العورة وما في بابها وما يزين به، والأصل في ذلك: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِيَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوْ إِي دَهِبٍ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

قيل: سبب التحريم؛ لأنها عملة، ويخشى من فنائها في هذا الباب، وقيل: لأن هذا فعل المترفين، وربما انكسرت به قلوب الضعفاء والمساكين، وقيل غير ذلك.

فيترك استخدام إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب وما في بابها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وفعل ذلك من كبائر الذنوب للوعيد في ذلك.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١ - (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرُ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

١ - (٢٠٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٢ - (٢٠٦٥) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرُ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٣٤).

(زيد بن عبد الله) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، جد عمر بن محمد بن زيد، ثقة.

(الذي يشرب في إناء الذهب والفضة) أو يأكل أيضاً، فبابهما واحد.

بمعنى: أن هذا من أسباب عذاب النار، وصاحبه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه، هذا فيمن مات على هذه الجريمة، أما من تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ، فَقِيلَ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْكُفَّارِ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ عَادَتْهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) أَيُّ هُمْ الْمُسْتَعْمِلُونَ لَهَا فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» أَيُّ لَا نَصِيبَ.

قَالَ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَهْيُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ هَذَا النَّهْيَ اسْتَوْجَبَ هَذَا الْوَعِيدَ، وَقَدْ يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ إِنَاءَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ.

وَحَكَوْا عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ تَحْرِيمَ الشُّرْبِ، وَجَوَّازَ الْأَكْلِ، وَسَائِرُ وَجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ، وَهَذَانِ النِّقْلَانِ بَاطِلَانِ.

أَمَّا قَوْلُ دَاوُدَ فَبَاطِلٌ لِمُنَابَذَةِ صَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَمِيعًا وَلِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا؟ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ

وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الاسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَهُمَا مَرْدُودَانِ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ
الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا
لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ**

وإن جاز للنساء التزين بالذهب والفضة، وللرجال التزين بالفضة، إلا أنه لا يجوز
الأكل والشرب فيهما، لا للرجال ولا للنساء.
والمراد بالعلم: هنا من الحرير.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي
الشَّعْنَاءِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ،
حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرَّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ،
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي،
وإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ
الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ ^(١).
٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي
الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٣٩).

٣ - (٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارُ الْقَسَمِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

٣ - (٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.

٣ - (٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) تقدم معنا: أن الأمر والنهي عن السبع إنما في هذا الحديث أو في باب بعض الآداب، وإلا فنواهي النبي ﷺ وأوامره ﷺ كثيرة، سواء في باب التوحيد أو العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، لكن في هذا الحديث التي سمعه منه البراء، ربما كان في مجلس واحد.

(أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) وهي زيارته لا سيما المسلم؛ لأنه من حقه، «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منه: «عيادة المريض»، وذلك لما تدخل عليه من الأُنس والسرور.

(وَاتَّبَاعِ الْجَنَازَةِ) عند الذهاب بها إلى المقبرة، لا سيما جنازة المسلم، **«وإذا مرض فعهده، وإذا مات فاتبعه»** ولما فيها من الأجر، كما تقدم في الجنائز.

(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) بشرط: أن يحمد الله، وإذا لم يحمد الله لا يشمت.

(وِإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ) يعني إذا أقسم بأمر يستطيعه الإنسان ولا ضرر فيه وإلا فقد رد النبي ﷺ يمين أبي بكر حين قال له: أقسمت عليك لتخبرني يا رسول الله، قال: **«لا تقسم»**.

(وَدَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ) يعني برفع الظلم عنه إن استطعت، وإن كان ظالماً بنصحه بتوجيهه، كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: **«أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: **«تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»** أخرجه البخاري.

(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) لا سيما إذا كانت وليمة عرس أو نحو ذلك، وإلا فالإجابة مستحبة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضُرُّوا الْمُسْلِمِينَ»** (١).

(وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ) بين المسلمين، كما هو معلوم في موطنه، ويأتي إن شاء الله بابه. **(وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ)** للرجال، أما النساء يجوز لها أن تتختم بالذهب، والرجل يتختم بالفضة.

(وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ) والنهي عام للرجال والنساء، فلا يجوز للجميع أن يشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا يأكلوا في صحافهما.

(وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيَبَاجِ) هذا كله بابه الحرير، فهي عن ألبسة تتعلق بباب الحرير، والنهي متعلق بالرجال لا النساء، أما

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٣٨).

النساء فيجوز لها لبس الذهب، وهكذا تشارك الرجل في لبس الفضة، ويجوز لها لبس الحرير، والرجل لا يجوز له من لبس الحرير إلا ما كان شيئاً يسيراً لحكة، أو مرض أو نحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، سَوَاءٌ لَبَسَهُ لِلْخِيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُبَاحُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَسَائِرِ الْحُلِيِّ مِنْهُ. اهـ

حتى لبس المرأة للذهب المحلق لا محذور فيه، وما ذهب إليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من تحريم الذهب المحلق على النساء فإنه محجوج بالأدلة الكثيرة في هذا الباب، منها: أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجمع صدقت النساء فكن يلقين الفتح والخواتم والقراريط، وكلها محلقة.

ثم أيضاً لا يصلح لبس الغالب من الذهب إلا محلق، فلا يصلح، إلا ما كان مما تضعه المرأة في أنفها، أو ربما يكون على زر في أذنها، وإلا السلس والخاتم، والإسورة كلها تكون محلقة، والوضح يكون محلقاً، والله المستعان.

(وإنشاد الضَّالِّ) طلب الضائع يعني في المسجد، وهذا فيما يضل بنفسه من الدواب والحيوان، أما قلم ضاع أو نحو ذلك وحتى الأطفال على الصحيح لا يدخلون في باب الضوال.

وقوله: **(نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ)** النهي للرجال، أما النساء فلا حرج عليهن في استخدام ذلك، وهو صريح في لبس المحلق.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤ - (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فُجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤ - (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ - (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ - (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٤ - (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٢٦).

أَبِي عَدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَّهِ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٤ - (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥ - (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

(حذيفة) بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ) يعني من خدم العجم.

(فَرَمَاهُ بِهِ)؛ لأنه قد أنكر عليه، وقد علمه، فاحتاج إلى شيء من الزجر.

(إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ) أخبرهم؛ حتى لا يساء به الظن بأنه

يضرب عبده وشديد الوطء عليهم.

(لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) تقدم أن هذا عام للرجال والنساء.

(وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ) تقدم أن هذا خاص بالرجال.

(فَإِنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا) أي للكفار يستمتعون به مع عدم إباحته لهم، فهو محرم عليهم

في الدنيا، لكن هم لا يلتفتون إلى الشرع، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ كَمَا تَأْكُلُ

الأنعام والنار مثوى لهم﴾.

(وَهُوَ لَكُمْ) حلالاً طيباً مباحاً.

(في الآخرة يوم القيامة) إلا ما خص الدليل، مثل من مات على الخمر ولم يتب منها فإنه لا يطعمها في الآخرة، قال تعالى: ﴿قل هي للذين ءامنوا خالصة يوم القيامة﴾.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوُفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (١).

٦ - (٢٠٦٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧ - (٢٠٦٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ، عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لَوُفْدِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ وَأَطْنُهَا قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلٍّ سِيْرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

٨ - (٢٠٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٨ - (٢٠٦٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا

خَلَاقَ لَهُ، فَأَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

٩ - (٢٠٦٨) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٩ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا».

(رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ) يعني حلة من حرير، رآها تباع على باب المسجد، فأراد أن تكون للنبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ، وَتَكُونُ غَالِيًا إِذَا رَأَى وَرَدَاءً.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْحُلَّةِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ هَدِيَّتِهِ، وَإِبَاحَةِ ثَمَنِهِ، وَجَوَازِ إِهْدَاءِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمُشْرِكِ ثَوْبًا وَغَيْرَهُ، وَاسْتِحْبَابِ لِبَاسِ أَنْفُسِ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَعَرْضِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، وَالتَّابِعِ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِ الَّتِي قَدْ لَا يَذْكُرُهَا، وَفِيهِ صِلَةُ الْأَقَارِبِ وَالْمَعَارِفِ وَإِنْ كَانُوا كُفَرَاءَ، وَجَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَنْ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقِيلَ: مَنْ لَا دِينَ لَهُ. اهـ

(فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ) البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استنبط من هذا الحديث استحباب لبس الطيب من الثياب في العيد، والجمعة، والوفد، وبوب عليها.

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ) لا يلزم أنه دفعها إليه حتى يلبسها، لعله دفعها إليه كالهديّة، وتطييب النفس وال خاطر، ويريد منه أن يدفعها إلى نسائه؛ حتى لا يقول قائل: يجوز أن أبيع المحرم على اليهودي أو على النصراني، أو المحرم على المشرك، ونحو ذلك، بيع الحرام لا يجوز سواء المسلم أو غيره، والنبي ﷺ نهى عن ذلك نهى عن بيع الأصنام، والخنزير والدم، ونحو ذلك من المبيعات المحرمة. وفي الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ أعطى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأسماء بن زيد حلة حلة، وقال: (شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ).

(لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ) يختمرن بها، ويغطين أوجههن بها. وهكذا علي بن أبي طالب النبي ﷺ أنكر عليه، وأمره أن يجعلها بين نسائه، بين الفواطم.

الشاهد من الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يلبس ما حرم من الثياب التي يشابه فيها الكفار، وكذلك ما حرم من الثياب كونه من الحرير ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةٍ، لَهَا لَبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالْذِّبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(١).

١١ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٢ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذَلِكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمِّكَ، فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزَيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ وَلِبُوسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ.

١٣ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

١٣ - (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَهُوَ عُثْمَانُ)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَبَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ، فَرَيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

١٣ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

١٤ - (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

١٥ - (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذه أحاديث تتمه للبَاب من حيث تحريم لبس الحرير على الذكور دون الإناث على الصحيح، وما ذهب إليه عبد الله بن الزبير استدلالاً بعموم: **(لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ)** مخصوص بأن النبي ﷺ قال: **(أَجَلٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا)** ^(١).

وفي هذه الآثار من الفوائد العجيبة: أن العالم إذا بلغه عن أخيه أمر من الأمور سواء كان فتوى أو نحو ذلك أن يرسل إليه مستفصلاً مسترشداً، فإن كان الحق ما ذهب إليه أخذه بدليله، وإلا راجعه بما عنده من الأدلة، فانظر إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تثبت من فتوى ابن عمر في شيء قد أشيع عنه.

الأول: العلم في الثوب، أي علم الحرير في الثوب، فابن عمر كان ينهى عنه فينت له أن هذا الشيء اليسير لا يحرم؛ لأن النبي ﷺ اتخذه في جبهته، ولو كان حراماً ما لبسه ﷺ.

الأمر الثاني: صوم رجب، وأن ابن عمر ينهى عنه؛ لأنه ما جاء في فضيلة صيامه دليل عن النبي ﷺ، وتخصيص رجب دون غيره بعبادة لم يأذن بها الشرع يعتبر من المحدثات.

وقد كانت الجاهلية تعظم شأن رجب على غيره من الشهور، فلذلك نُهي عن العتيرة التي في رجب، وهكذا نهى عن تخصيصه بالصيام، نعم هو من الأشهر الحرم. وأما ذكر أنه كان لا يلبس الأرجوان أو أنه نهى عن الأرجوان فبين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه لا يمنع منه، وأنه يستخدمه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ صَبْغٌ أَحْمَرٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ... وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هُوَ كُلُّ لَوْنٍ أَحْمَرَ، وَقِيلَ: هُوَ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ شَجَرٌ لَهُ نَوْرٌ أَحْمَرٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ... قَالُوا: وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، يُقَالُ: هَذَا تَوْبٌ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٩٥٠٢)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَرْجَوَانٍ وَهَذِهِ قَطِيفَةُ أَرْجَوَانٍ، وَقَدْ يَقُولُونَهُ عَلَى الصُّفَةِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِضَافَةُ الْأَرْجَوَانِ، إِلَى مَا بَعْدَهُ. اهـ

وفيه التبرك بآثار النبي ﷺ، وفيه جواز لبس اللباس الذي يقدم من أرض العجم وليس من خصوصياتهم، وإنما هو لباس عام، فإن النبي ﷺ لبس هذه الجبة الكسروانية.

وأما الطيلسان كأنه شيء يوضع على الرأس ونحو ذلك.

(كُتِبَ إِلَيْنَا عُمَرُ) تعاهد الأمراء والبعوث والجيوش بالنصائح، الإغلاظ على الأمير إذا قصر في رعيته، ومنعهم ما هو لهم.

(يَا عُبَيْدُ بْنُ قُرَيْدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ) وهذا كالتأديب له، لعله بلغه أنه قصر في جنده، لم يؤكلهم مما يأكل، ولم يوسع عليهم ومعلوم أن من ولي شيئا من أمر الناس ينبغي أن يعتني بهم، ويحسن إليهم، وأن يتفاقد حاجتهم، فإن كثروا كثر لهم، وإن قلوا خفف عنهم؛ لأن الناس ينظرون إليه وإن وقع قصور عتبوا عليه، وانظر إلى عمر لم يخاطب غير الأمير، مع أن تحت الأمير من هو في رعاية الناس.

قوله: (فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ) على قدر الاستطاعة.

(وَأَيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمُ): التوسع الزائد، المفضي إلى البطر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي يقول: اخشوشنوا، فإن النعم لا تدوم.

(وَرِيَّ أَهْلَ الشَّرْكِ) تحريم لباس المشركين وما اختصوا به، وسيأتي أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحرقه.

(وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ)؛ لأنها خاصة بالنساء، وتلك البلدان كان الحرير فيها متوفرا يعني بلاد الهند والسند وأذربيجان، كل هذه البلدان التي فتحها المسلمون.

(إِلَّا هَكَذَا) يعني للحاجة، ونحو ذلك، من حكمة ونحوها، قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٢٨٥): قال بن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه وأما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه بن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد بن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام على قول بن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر فذكر الحديث الآتي في الباب قال فإثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جداً وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو أطعنا للبهتة معنا وهو يضحك فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من أذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين أحدهما الفخر والخيلاء والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال بن دقيق العيد وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في الأم ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه

يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٦ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ**»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لَتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ»

(**قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ**) نوع من الألبسة، والديباج: الحرير، لعله لبسه قبل أن يوحى إليه بالتحريم، وإلا فإن النبي ﷺ لا يلبس ما يخالف الشرع، ومع ذلك لا يمنع نفسه مما لم يحرمه الله.

وفيه قبول الهدية من الكافر ونحوه.

(**ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ**) يعني نزعه من عليه وبدله بما كان يلبس من الألبسة.

(**نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ**)؛ لأنه لباس لا يليق برسول الله ﷺ، وهو مما نهى عنه رسول

الله ﷺ.

(**فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ**) مال كثير يستفيده.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٧ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»^(١).

١٧ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

١٨ - (٢٠٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شَقَّقْهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسَاءِ».

١٩ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(أَكِيدَ دُومَةَ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ): أَمَّا الْهَدِيَّةُ وَالْمُصَالِحَةُ فَصَحِيحَانِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَعَلَطٌ.

(فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا) أي علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لبسها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦١٤).

(لِتُشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ) يعني تغطي بها النساء الوجه والرأس وما إليه، هذا هو الخمار.

(شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ): فاطمة بنت محمد، وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب وأم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة زوجة عقيل، فهذا اسم كان مشهورا عندهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ جُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

(جُبَّةٌ سُنْدُسٍ) حرير، كل هذا حرير، الديباج، والإستبرق، والسندس، ونحو ذلك، وقد تقدم الحديث فباعها بألفي درهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٢٢ - (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٣٢).

وهذا من باب الوعيد أو يحمل على من لم يتب، وأما من تاب ورجع فكمن لم يذنب، قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٢٩٠): وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالنوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط وكذا شفاعاة من يؤذن له في الشفاعاة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين. اهـ

٢٣ - (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوحَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

٢٣ - (٢٠٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(أبو الخير) مرثد اليزني، ثقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا اللَّبْسُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطَرٍ حِينَ صَلَّى فِي قَبَاءٍ دِيْبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ، وَقَالَ: (نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ) فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٥).

قال رحمه الله:

بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٤ - (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَاهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا ^(١).

٢٤ - (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٢٥ - (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٢٥ - (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦ - (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمَّلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

(أبو كريب محمد بن العلاء) وهو الهمداني.

(فرخص لهما في لباس الحرير) ليس على إطلاقه أنه يلبس الحرير متى شاء، ولكن هذا للحاجة، لعله لم تكن عندهم أدوية لإزالة الحكة ونحو ذلك، والملابس الخشنة

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩١٩).

تؤدي، بينما الحرير عبارة عن لباس رطب ولين، ولذلك الصحابة **رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ** حين رأوا الحرير تعجبوا من ليونته، فقال النبي **ﷺ**: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلَيْنُ**»^(١).

فحرم الحرير على ذكور هذه الأمة وأبيح لإناثها، وهكذا أبيع لمن كان به علة من مرض ونحوه، أو ما كان عبارة عن شيء يسير يوضع في مثل معاطف الأثواب ونحو ذلك؛ حتى لا تؤدي خشونة الجبة ونحو ذلك إلى أذى الشخص في رقبته. وليس من الحرير ما يسمى الآن عند الخياطين بثوب الحرير، هذا ما هو حرير، الحرير هو الذي يصنع من دودة القز، غالي لا تجده عند هؤلاء الخياطين، لكن قد يطلقون على بعض الألبسة اللينة بأنها حرير من باب التجوز، أما أنها الحرير المحرم الذي جاءت النصوص بتحريمه فلا.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ

الذي ضرب بالعصفر بالأصفر؛ لأن هذا من التشبه بالكفار.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٧ - (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا**».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٠٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٦٨).

٢٧ - (٢٠٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٨ - (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بِهِذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

(ابن معدان) خالد بن معدان الكلاعي، ثقة يرسل.

(مُعْصَفَرَيْنِ) أي ضربا بالعصفر.

(أَأَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بِهِذَا؟) يعني كالمنكر عليه؛ لأن النساء قد يقع عندهن نوع تساهل يعني همها جمال ابنها، وربما وقعت في المحذور.

وهذا دليل على أن التشبه بالكفار لا يجوز، فهو حرام، سواء في اللباس أو غير ذلك وقد ألف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ذكر مثل هذا الحديث وما في بابهِ، وفيهِ جواز اتلاف المال الحرام، وفيهِ إنكار المنكر والغضب عند ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٣٠ - (٢٠٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ.

٣١ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ.

(وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ) وهكذا في السجود.

وقد تقدم أن القسي نوع من الحرير، والمعصفر: هو ما ضرب بالعصفر، مشابهة للكافرين.

(وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ) للرجال لا للنساء، أما النساء لا حرج عليهن في التختيم بالذهب ونحوه.

وفي هذه الأحاديث: تمام الدين وكمال، حيث أن النبي ﷺ بين ما أوحاه الله إليه، في الأطعمة، والأشربة، والألبسة.

ويدخل في اللباس أيضا ما يجلس عليه، فإنها بالنص لباس، قال أنس: فمتمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فصببت عليه الماء، فصلى عليه النبي ﷺ.

وبعضهم حمل النهي في العصفر ونحو ذلك على الحاج والمعتمر، لكن الذي يظهر أن حديث ابن عمرو دال على النهي مطلقا، فقد قال الشافعي: وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَفَرَ. قَالَ: وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعَفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَبَعَثَ السُّنَّةَ فِي الْمَزْعَفَرِ، فَمَتَابَعْتُهَا فِي الْمُعْصَفَرِ أُولَى، قَالَ: وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْصَفَرُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَالسُّنَّةُ أُولَى بِالِاتِّبَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النووي رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا أَمَرْتُكَ بِهَذَا) مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ وَزِيَّهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِنَّمَا فَقِيلَ: هُوَ عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ لِزَجْرِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ

عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهَذَا نَظِيرُ أَمْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتِ النَّاقَةَ بِإِرْسَالِهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَ بَرِيرَةَ بِبَيْعِهَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والحكمة من تحريم لبس الحرير على الذكور في الدنيا: حتى لا يقع لهم إفراط في التمتع، والتشبه بالكافرين، والتطاول على الضعفاء والمساكين، وليس من شأنهم ذلك وإنما من شأن النساء لبس اللين من الثياب، أما الرجال كانوا يسافرون ويرحلون ويجاهدون، ويلحقهم ما يلحقهم، والإنسان إذا أكثر من التمتع ربما لا يجلس في الأرض؛ حتى لا يوسخ الثوب، ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبَرَةِ

وهي من كُتَّانٍ أو قطن، محبرة: أي مزينة، والتحبير: التزيين.

وقد كان يُصنع كثيره في اليمن، وأدركنا الآباء وهم يحملون مثل هذه الثياب في أيام الأعياد ونحو ذلك، وفي بلاد منبه ما زالوا يلبسون هذه الثياب الحبرة المزينة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢ - (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبَرَةُ^(١).

٣٣ - (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبَرَةُ.

(هداب بن خالد) هدية.

(همَّامٌ) بن يحيى.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨١٢).

لكن لم يكن فيه تصاوير من وضع الصلبان، وصور ذوات الأرواح، وإنما هو مخطط تخطيطاً، ربما ترى فيه خيطاً أسوداً، وآخر أحمر، والثالث أبيضاً، مع هُذب في أطرافه، تزينه وتجمله وتزوقه.

وفي هذا استحباب الزينة، لاسيما إذا خرج الإنسان بين الناس، وفي المثل العربي: كل ما يعجبك، والبس ما يعجب الناس، فالإنسان يتجمل ويتزين، جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدم المدينة نزل قبل أن يدخل عليهم، ولبس أحسن ما لديه من الثياب، قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مَنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، أَلَا وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلِكٍ» ^(١)، وفي رواية: مُلْك.

وهكذا جاء في بعض الأحاديث: «يقدم عليكم وفد كأنهم الشامة»، أو نحو ذلك، وكان من شأنهم إذا أرادوا أن ينزلوا منزلاً قبل أن يصلوا إليه نزلوا وتجملوا وتزينوا ثم دخلوا على القوم، فالله عَزَّ وَجَلَّ امتن على الإنسان بهذه النعمة، ويحب أن يرى أثر النعمة على العبد، وقد جاء أبو رمثة إلى النبي ﷺ وعليه ثياب أطمار، «أَلَيْكَ مَالٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ» ^(٢).

وأبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له حله، وكان يلبس غلامه كحلته، وهكذا عمر يقول للنبي ﷺ: لو اشتريت حلة عطارد تلبسها للضيف والوفد والعيد.

والحمد لله هذه الصفة يتميز بها طلاب العلم، ومن إليهم من محبي الحديث والسنة، تجد أنهم تميزوا بالثياب والعمائم البيضاء، وربما لبسوا غير ذلك من اللون، كالسواد أحياناً، وربما لبسوا الأحمر والأزرق، ونحو ذلك، المهم أنهم يتجملون ويتزينون التزاماً بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وإن كانت الآية في حق ستر العورة في الصلاة إلا أنها بعمومها دالة على أخذ الزينة.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٩٢٢٧)، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)، حديث رقم: (٦١٠).

والناس ينظرون إلى لباسك، وربما أحبوك منه وازدروك منه، فالإنسان يتجمل ويتزين، بتسريح لحيته، وشعرة، وبتنظيف ثوبه، وبغسل بدنه، وبالتطيب، لأن بعضهم هداه الله يظن أن سبيل السنة التقشف التام، لا، هذا ليس من الزهد، الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، أما أن تأكل وتشرب وتلبس من الطيبات ففي حديث ابن عمرو: «كل واشرب والبس وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة».

وأول هدايتي سلكت هذا المسلك، فنصحني أبي رَحِمَهُ اللهُ قال لي: يا بني البس أحسن ما لديك، ربما تقوم بين الناس يظنوك درويشا، ولا يستفيدون من نصحك وتوجيهك، فاستفدنا من نصيحته، أسأل الله أن يرحمه ويرحم جميع موتى المسلمين. وأيضا يتميز الإنسان في لباسه، فلا يذهب إلى ملابس يلبسها السفهاء ويلبس مثلها، لا يليق بالسلفيين أن يذهبوا إلى لبس الجنز، وهذه الألبسة الديمقراطية، وألبسة شباب الهُز، ونحو ذلك.

فالإنسان ينظر إلى اللباس الذي يحبه المستقيمون، يحبه أهل الصلاح، ولا يتأثر بشباب اليوم، كثير منهم غير مستقيم في ألبستهم، وفي حركاتهم، وفي كثير من شأنهم، فالتأسيسي يكون بالنبي ﷺ، يأخذ الإنسان بما أخذ به الصالحون، مما لا إحداث ولا بدعة فيه، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ مِنَ اللَّبَاسِ
وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا وَجَوَازِ لُبْسِ الثُّوبِ الشَّعْرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ**

يجوز لبس الغليظ ويجوز لبس الخفيف، إن كنت في شتاء البس الغليظ، وإن كنت في الصيف البس الخفيف من القطنيات ونحو ذلك.

والمشكلة الآن أغلب ما نلبس ما يسمى بالبلستر، هذه الملابس المصنوعة من البترول، سريعة الاشتعال، شديدة الضرر، لكن أغلب الناس عليها، وإلا لبس

الصوف والقطن وما في بابه من الألبسة الطبيعية أنفع وأحسن وأيسر، انظر إلى الملابس القطنية ما تحتاج إلى كثير كوي، بينما هذه الملابس المصنوعة من البلستر هذا تحتاج إلى كي كثير، وإلى نحو ذلك من الأمور.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٤ - (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ^(١).

٣٥ - (٢٠٨٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٣٥ - (٢٠٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

(إِزَارًا غَلِيظًا) اللباس الرقيق يحتاج إلى جودة صناعة، والناس في تلك الأزمان ربما كانت الصناعة ضعيفة عندهم، فربما يصنعون أردية ويصنعون أزرا غليظة، لكن كلما تطورت الصناعة صار الثوب يكون رقيقا إلى أبعد ما يكون، بل ربما رقيق ولا يشف الجسم، وهناك رقيق يشف الجسم، لكن لجودة الصناعة هناك نوع رقيق ولا يشف الجسم، مثل الملابس القطنية وما في بابه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٨).

لعل النبي ﷺ كان له هذا اللباس الغليظ، إما أنه كان يلبسه في الشتاء، وإما للعوز، ما وجد الرقيق واللين، فلا يأخذ من هذا على أن فعل النبي ﷺ يتأسى به في هذا، لا سيما في المناطق الحارة قد يتعبك هذا الثوب الغليظ.

(المُلَبَّدَة): لَبَدْتُ الْقَمِيصَ اللَّبْدُ بِالْتَّخْفِيفِ فِيهِمَا يَعْنِي مَجْمَعَةً، لَبَدَ بِيضَاءً وَلَبَدَ سُودَاءً، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِدَاتِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ الصُّوفِيَّةُ الْمَتَأَخِّرَةُ أَخَذُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْمَرْقُوعَةَ وَالْمَجْمُوعَةَ وَسَمَوْهَا الْخُرْقَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِلْمُ عِلْمُ الْخُرْقِ لَا عِلْمُ الْوَرَقِ، يَزْهَدُونَ فِي الْعِلْمِ.

ويأخذون هذه الخُرقة بالسند المتصل يزعمون إلى النبي ﷺ، حتى وصل الحال ببعضهم أنه يأخذها مخرقة ملبدة مقطعة من أول يوم، هذا لبدت له؛ لعدم وجود اللبس الكافي، ما هناك لون واحد، فلبدوا له من هذه، ومن هذا، وهذا يذهب إلى صاحب الدكان ويقول له: اصنع لي ثوبا ملبدا، هذا فيه ما فيه؛ لأن صاحبه قد يظهر التزهد وهو غير زاهد، والله المستعان.

ومعلوم في علم الأصول: أن أفعال النبي ﷺ منها الجبلي، يعني الذي ليس بمقصود في التعبد ولا نحو ذلك، فلا يلزم التأسي به في ذلك، ومن تأسي به بما لا يخرج عن الاعتدال لا حرج.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٣٦ - (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمِرْطُ) فَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صُوفٍ، وَتَارَةً مِنْ شَعَرٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ خَزٍّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: لَا يَكُونُ الْمِرْطُ إِلَّا دِرْعًا، وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا أَخْضَرًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. اهـ

(مُرَحَّل): عَلَيْهِ صُورُ رِحَالِ الْإِبِلِ الَّتِي يُرَكَبُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ صُورُ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الرِّجَالِ مُحَرَّمَةٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَتِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ - (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ^(١).

٣٨ - (٢٠٨٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

٣٨ - (٢٠٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

(وسادة) والوسادة في اللغة تدخل في الملابس، الفراش الذي يجلس عليه، والوسادة التي يتكئ عليها.

والشاهد أنه من شعر أسود، والشعر ربما كان من الضأن، وربما كان من المعز وربما كان من الإبل، يتخذون من شعورها ألبسة، سواء ألبسة يغطون بها أجسادهم أو ألبسة يجلسون عليها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٥٦).

أما الآن الحمد لله هناك فرش كثيرة، وأنواع ليست باليسيرة، مما يلبسه الناس وينامون عليه، ويتكئون عليه، وهذا من فضل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْفُرْشِ وَالْوَسَائِدِ، وَالنَّوْمِ عَلَيْهَا، وَالْإِرْتِفَاقِ بِهَا، وَجَوَازُ الْمَحْشُوِّ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ ذَلِكَ مِنَ الْجُلُودِ، وَهِيَ الْأَدَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

قيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضا على بساط لطيف له حُمْلٌ يجعل عن الهودج، وقد جعل سترًا في عرض البيوت ونحو ذلك.

وربما التي نسميها الآن الستائر، سواء الستائر تكون على الفراش، أو ستارة تكون في عرض الغرفة، أو الستائر التي توضع لتغطية النوافذ، أو ستائر لتزيين الجدران. والنبى ﷺ هتك درع عائشة، وقد سبق أن فيه من التصاوير أو أن النبى ﷺ ما أحب أن يكون عنده هذا التوسع، وإلا فقد أخبر جابر بن عبد الله: أنها ستكون، كالمقر لها.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٣٩ - (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «**أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «**أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ**» ^(١).

٤٠ - (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَخَذْتَ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٣١).

أَنْمَاطًا؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرِأَتِي نَمَاطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٤٠ - (٢٠٨٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

(وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟) يعني ما عندنا قدرة لعمل الأنمط، ربما الفراش إذا تيسر خير كثير، وفعلًا كانوا في قلة وذات يد، نسأل الله أن يرحمهم ويعلي شأنهم، وقد فعل.

فهذا الدين لا بد لمن سار عليه من ابتلاء واختبار، وحال الناس معه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [سورة الحج: ١١]، نسأل الله السلامة والعافية، كم من أناس كانوا مع أهل السنة انقلبوا على وجوههم بسبب القلة، إلى الجمعيات، وإلى الحزبيات، آثروا الفاني على الباقي، وباعوا الرخيص بالغالي، ويصلح أن تقول: باعوا الغالي بالرخيص؛ لأن كلمة البيع تطلق على الشراء وتطلق على البيع.

ويستخدمهم أصحاب الحزبيات حتى إذا أفسدوهم رموهم، إلا أن تكون مفسدا لغيرك، انظر إلى حزب الرشاد الذي يسمي نفسه بالسلفي، وانظر إلى الجمعيات سواء جمعية الإحسان أو جمعية الحكمة، ومثلها جمعية البر، ومثلها جمعية إحياء التراث، ومن تأثر بهم والتصق بهم، يرفعونه أياما، فإن كان من المفسدين لغيره بقي مرفوعا عندهم، تأتية الأموال، والسيارات، وغير ذلك من الأمور، وإن كان غير مؤثر في الغير أهملوه وتركوه، فيصبح مميعا، لا إلى أهل الحق ولا قبله أهل الباطل.

وأما أن يعود إلى ما كان عليه هذا صعب، من فرط في الحق قل أن يعود إليه والحال كما قيل:

من سارروه فأفشى السر مجتهدا لم يأمنوه على الأسرار ما عاش

حتى وإن أراد أن يرجع إلى السنة يرجع بضعف، فإذا سمع تحذيرا من أهل البدع نكس رأسه، ويتحرج، وربما امتعض وجهه، لا يبقى على ذلك الصفاء والنقاء، فالجمعيات أفسدت أيما إفساد في دعوتنا السلفية.

وكان شيخنا مقبل يئن من الدنانير الكويتية، ذهبت بجملة كبيرة من طلابه الذين كانوا قد وصل بعضهم إلى مصاف المشايخ والعلماء والمصنفين، والخطباء، وإذا بهم يذهبون جملة إلى الدنيا، ويقولون له بلسان الحال والمقال: القافلة سائرة إن أحببت أن تلحقها وإلا بقيت وحدك، فبقي **رَحْمَةُ اللَّهِ** وحده، وأقبل الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه بمن أقام دعوته بعده، والحال كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٨].

فالشاهد أن التوسعات المرضية لا حرج منها، والتوسعات التي تؤدي إلى خلل في الطريقة والمنهج لأن يبقى الإنسان فقيرا أهون من أن يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل ويصبح كثيرا.
قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

والكراهة ليست للتحريم، والكراهة قد لا تكون على إطلاقها، لاسيما في مثل هذا الزمان، قد يأتي الضيوف فيحتاجون إلى وجود فرش، والإنسان قد يسافر ويحتاج إلى مجموعة من الألبسة، لا يكتفي باللباس الواحد؛ حتى لا يحتاج إلى كثرة الغسل. وبحمد الله لما كثرت الألبسة قل البلاء فيها، وإلا من أول كان للرجل ثوب يشتره في عيد الأضحى أو عيد الفطر، وربما أضاف إليه ثوبا آخر، فمع الأيام وإذا بها تتشقق، وهكذا تنكمش وتتأثر، لكن لما كان لأكثر الناس عدة أثواب ما شاء الله لا يظهر فيها

التغير، يلبس هذا يوم، واليوم الثاني يلبس هذا، واليوم الثالث يلبس هذا، فيطول مدة بقاء هذا اللباس، وهذا من فضل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤١ - (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(أَبُو هَانِيٍّ) حميد بن هاني الخولاني المصري، لا بأس به.

(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي، والحديث مسلسل بالمصريين.

حتى جابر ذكر أنه دخل مصر إلى عبد الله بن أنيس لسماع حديث القصاص يوم القيامة.

(فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ) في هذا دليل على أنه يجوز للرجل أن ينام على فراش مستقل وزوجته تنام على فراش مستقل، وإن اجتمعوا على فراش واحد فقد فعل النبي **ﷺ** ذلك، ونام مع بعض زوجاته في الخميعة، تغطوا بغطاء واحد، وناموا على فراش واحد.

وهذا قد يتيسر لمن ليس له أبناء، أما صاحب الأبناء في الغالب أنه يقع بينهم المباحة، والله المستعان.

وقوله: (وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ) ليس معناه أنك تبقي فراشا واحدا فقط للضيف، إذا كان من عادتك أنه ينزل بك مائة ضيف تحتاج إلى مائة فراش، ينزل بك عشرة ضيوف تحتاج إلى عشرة فروش، فهذا المراد، إذا كان باستطاعتك أن توفر لضيوفك ومن ينزل بك فأمر طيب، إكرام الضيف من الإيمان بالله واليوم الآخر، وربما يكون الإكرام

في الفرش، لا سيما في الأماكن الباردة أكثر من الإكرام بغيره، فيكون للإنسان الفراش مع البطانيات التي تذهب القُر، وفي أماكن الحر يحتاج إلى ما يذهب الحر. هذا من فضل الله علينا وعلى الناس، نسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن يحفظ علينا النعم ونعوذ بالله من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجاءة نقمت، وجميع سخطه.
قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ التَّوْبِ خِيَلًا وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم الإِسبال، وقد يكون مع الخيلاء.

والمسألة الثانية: تحريم الخيلاء، وقد يكون بدون إِسبال.

لأن بعضهم جعل الممنوع من الإِسبال ما كان بخيلاء، وهذا غير صحيح، فالإِسبال كبيرة بحد ذاتها، والخيلاء كبيرة بحد ذاتها، وقد يجتمعان في شخص فتصير كبيرتان.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٤٢ - (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(١).

٤٢ - (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٦٥).

أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ
الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٣ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،
(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ
بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٤٤ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثِيَابُهُ».

٤٥ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ
أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٤٥ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي
سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: «تَوْبَهُ».

٤٦ - (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاطِظُ مُمْتَارِبَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ذكر الحديث عن أربعة عشر شيخاً، وقد تقدم في حديث عائشة في الحج أنه ذكره عن واحد وعشرين شيخاً، وحقاً إن هذه ميزة قد لا توجد في غير مسلم، لما من الله عليه من العلم والحفظ وسعة الصدر.

في هذا الحديث تحريم الكبر، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد توعد عليه بعدم نظر الله إليه، مع أن الله بكل شيء محيط، وأنه مبصر بعينين حقيقتين تليق بجلاله. وفيه فضيلة التواضع، فمفهومه: أن الله ينظر إلى المتواضعين من المؤمنين والموحدين، وإذا نظر إليهم رحمهم، وأولئك الذين لا ينظر إليهم ربما عذبهم.

وهذا عام في حق الرجال والنساء، فالخيلاء قد يقع من الرجال والنساء، وأما الإِسْبَالُ فيجوز للنساء ويحرم على الرجال، بل إن المرأة تطيل ذيلها حتى يعفو أثرها إلا أن النبي ﷺ حين شكين عليه طول الذيل رخص لهن بشبر.

(مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهذا دليل على أن هذه كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى المسلم أن يتقي الإِسْبَالُ وأن يتقي الخيلاء.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٧ - (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ) يعني بحيث أنه ينزل على الكعب.

(ارْفَعْ إِزَارَكَ) فيه إنكار المنكر، وأن الإنسان قد يقع في المنكر بدون أن يشعر أنه واقع فيه، إما لجهل، وإما لعدم انتباهه.

(فَرَفَعْتُهُ) سرعة استجابة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

(فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ) أي إلى نصف الساق، وهذا أحسن ما يكون، وإلا فإن رفع فوق الكعبين أجزاء، لكن أحسن ما يكون إلى نصف الساق. وفيه الثبات، انظر إليه وإلى قوله: (فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(١).

٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٨٧).

جَعْفَرٍ: كَانَ مَرَوَانُ يُسْتَخْلَفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ) كَالْمَنْكَرِ عَلَيْهِ.

والبطر: هو الكبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

الذي كساك الله، فينبغي أن تشكره على ذلك وتتواضع، لو شاء سلبه منك، وأيضا ترفق بغيرك ممن هو دونك؛ حتى لا يلحقه ما يلحقه من الانكسار ونحوه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

٤٩ - (٢٠٨٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٨٩).

٥٠ - (٢٠٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٠ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(جُمُعَتُهُ): مقدمة الشعر.

(وَبُرْدَاهُ) الإزار والرداء، ويسمى حلة.

(إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ) عقوبة له.

(فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) دليل على القبر وما فيه من العذاب، فقولُه: وما يزال يتجلجل في الأرض دليل على أنه يعذب.

وهذا تعلم أنه يتعين على المسلم التواضع في مشيه ولبسه وجميع شأنه، وسيأتي إن شاء الله حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يغني أحد على أحد).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٦٤).

٥١ - (٢٠٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

(عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري، هو وأبوه ثقتان.

(نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ) أي للرجال، أما النساء فيجوز لهن، كما قال الله: ﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ الذهب والفضة.

قال ابن رجب في "أحكام الخواتيم": وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم: طلحة وسعد وابن عمر وخباب بن الأرت والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لبسه لكونه خاتماً، ثم إن طائفة من الأصحاب قالوا: متى كان لبسه لغرض التزين به لا غير، كره.

ومنهم من قال: تركه حينئذ أولى.

وهذا يفيد أن الإباحة إنما هي مع إطلاق القصد، ولا يقال مع قصد الاتباع أيضاً، لأن هؤلاء لا يرونه مستحباً، ولا يجعلون لبس الشارع له تشريعاً فلا يمكن قصد الاتباع حينئذ، اللهم إلا في التشبه بصورة الفعل، وإن كان مباحاً، كما كان ابن عمر يفعل، وهذا ينبغي اختصاصه بالرجال، فإن النساء لا يكره لهن لبس الخاتم للزينة بلا ريب لأنه من جملة الحلي، "وقد كُنَّ النساء يلبسن الخواتم على عهد رسول الله - ﷺ - وقد تصدق بها يوم العيد بحضرته لما حثهن على الصدقة".

وذهبت طائفة إلى استحباب لبس الخاتم للرجال أيضاً وهذا وجه لأصحابنا.

وروى مالك عن صدقة بن يسار قال (سألت) سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: "البسه وأخبر الناس أني قد أفيتك بذلك". واحتج لهذا بأن الخاتم لم يزل في يد النبي ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر وعمر حتى ماتا، وفي يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، وهذه المداومة تدل على مشروعيته، وبما في حديث بريدة "أَنَّ النَّبِيَّ

لَمَّا رَأَى فِي يَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ».

ثم قال له: «اتَّخِذْهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا تَرُدْ عَلَى مِثْقَالٍ».

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والبخاري في "مسنده".

وهذا أمرٌ أقلُّ أحواله النذب.

ويروى من طريق عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: «أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ».

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير".

ورويانا من طريق نعيم بن سالم بن قيس قال: سمعت أنسًا يحدث عن النبي - ﷺ - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: "النعل والخاتم".

وذهبت طائفة إلى كراهة الخاتم إلا لذي سلطان، واحتجوا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد في "المسند" وأبو داود والنسائي من حديث الهيثم ابن شفي عن صاحب له عن أبي ریحانة "أن النبي - ﷺ - نهى عن (لُبُوسِ) الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ".

ولأن النبي - ﷺ - لم يكن يلبس الخاتم لبس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك، كما في حديث أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ: فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته، فإنه كان يحتاج إليه كما كان النبي - ﷺ - يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنهم.

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء أنهم كرهوا لبسه مطلقاً، احتجاجاً بحديث أنس "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَذَهُ وَلَمْ يَلْبَسْهُ".

وقد رُوي "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ". كما رواه الترمذي في "الشمائل" ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة عن أبي بشر، ثنا نافع عن ابن عمر "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ".

(رواه) النسائي أيضًا، ويؤيد هذا ما في الصحيحين عن الزهري عن أنس «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

والصواب: القول الأول، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدأَم لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة. اهـ
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٢ - (٢٠٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم الحمصي الجمحي، ثقة ثبت فقيه.

(محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، مولا هم ثقة.

(إبراهيم بن عقبة) بن أبي عياش المطرقى، ثقة.

فيه إنكار المنكر باليد، إذا كان من ولي الأمر، أو كان لا يفضي إلى مفسدة أكثر.

وفيه أن المخالفة الشرعية من أسباب عذاب النار.

وفيه استجابة الصحابة، فهذا الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ خاتم الذهب حتى لبيعه بعد

أن طرحه النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٣ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، لَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى (١).

٥٣ - (٢٠٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٥٣ - (٢٠٩١) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(فَصَنَعَ النَّاسُ) يعني خواتم من ذهب.

هذا الحديث قد غلط فيه همام بن يحيى، رواه بلفظ: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وخطأه الناس في ذلك، وإنما الحديث: أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ثم طرحه حيث طارحه تواضعا، ثم جاء التحريم.

وهذا دليل على أن لبس الذهب للرجال منسوخ، وقد كان مباحاً ثم نسخ.
وفيه جواز لبسة الخاتم في اليمنى، وجاء أنه يلبس في اليسرى، وأحاديثها أكثر لكن الصحيح جواز لبس الخاتم في اليمنى واليسرى، فالأحاديث قد جاءت بهذا وهذا، إلا أن الذكر يمتنع من التختم في السبابة والوسطى؛ لما يأتي من حديث علي: نهاني النبي ﷺ أن أتختم في السبابة والتي تليها، أما الخنصر والبنصر لا بأس أن يتختم فيهما.
ويجوز للرجل أن يلبس أكثر من خاتم، وإن اكتفى بالواحد تأسيا بالنبي ﷺ فهو أحسن.
ويجوز أن يجعل في الخاتم شيئاً من الزينة، كالعقيق، أو الزبرجد، أو ما شاء من الأحجار الكريمة.

(وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) حكم عليها ابن رجب بالشذوذ، وقال ابن رجب في "الخواتيم" (٢/ ٦٨٧): ويجوز التختم في اليمين واليسار واختلف الناس في أفضلهما فقالت طائفة: التختم في اليسار أفضل وهذا نص أحمد في رواية صالح، قال: التختم في اليسار أحب إليّ.

وذكر أنه مذهب مالك والشافعي ثم أفاض في هذا المبحث بما مؤداه جوازه في الحاليين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ

عُمَرُ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ ^(١).

٥٥ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُمَرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَقِّيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

٥٥ - (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» ^(٢).

٥٥ - (٢٠٩٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(فِي بِئْرِ أَرِيسٍ) وقد حاول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البحث عنه لكن لم يجده.

وفيه جواز التختم بالفضة، بل إن من فعل الخاتم متأسيا بالنبي ﷺ إن شاء الله يؤجر على ذلك، وأما كونه جعل الفص مما يلي الكف لعله حفاظا عليه حتى لا يسقط.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٧٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٥).

وفيه جواز نقش الخاتم بما فيه اسم الله، وأنه لا محذور من دخوله معه الخلاء، إلا أنه لا يزيل النجس باليد التي فيها الخاتم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَفِي ظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِالْوَجْهَيْنِ. اهـ

وفيه جواز عمل الأختام، وهكذا وضع الاسم فيها، لأن النبي ﷺ إنما اتخذ الخاتم حين أراد أن يكتب العجم، وقالوا له: لا يقرؤون رسالة إلا مختومة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١).

٥٧ - (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨ - (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٥).

وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَتْهُ
فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠ / ٣٢٥): قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة وجعل فضه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين قال التزین قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ریحانة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه ومن حجتهم حديث أنس المتقدم أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث أبي ریحانة والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم

بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم تكملة جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك والله أعلم. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ: فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٩ - (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ ^(١).

٦٠ - (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٦٨).

٦٠ - (٢٠٩٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الصحيح أن هذا في الذهب، أما الفضة فلا يلزم أطراح الخاتم، ولا إتلاف المال.
قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ٣٩٣): ورواه جماعة من أصحاب بن شهاب
عنه كذلك وهذا عند أهل العلم وهم وغلط وشذوذ من الرواية
وأما الذي نبذه رسول الله ﷺ خاتم الذهب على ما في حديث بن عمر. اهـ
وقال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/ ٣٢٠): ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن
الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما
صرح به في حديث بن عمر قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم
من بن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله كما سيأتي قلت
وحاصل الأجوبة ثلاثة أحدها قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه إن كان هذا
الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان
وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذه رُمي به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه
ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذه زينة فلما
تبعه الناس فيه رُمي به فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب
الطبري بعد أن حكى قول المهلب وذكر أنه متكلف قال والظاهر من حالهم أنهم
اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر
ذلك وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثالثها قال بن بطل خالف
بن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في
يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وإن وهم الزهري فيه لكن
قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر
وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة

بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قلت ولا يخفى وهي هذا الجواب والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل عياض نحوا من قول بن بطل قائلًا قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أي التي من الذهب وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة ثم أشار إلى أن رواية بن شهاب لا تحتل هذا التأويل فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال وأما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا به وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قلت ويحتمل وجها رابعها ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له وصرح بالنهاي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى

الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوق ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد أشار إلى ذلك الكرمانى مختصرا جدا والله أعلم وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال آخر ليلة صلاة العشاء إلى أن قال فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله أعلم وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن بن عمر اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس خاتم من ورق سهو وإن الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول بن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث بن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

حَجَرًا حَبَشِيًّا: أَيُّ فَصًّا مِنْ جَزَعٍ أَوْ عَقِيقٍ، فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالْحَبَشَةِ وَالْيَمَنِ.
حتى شهر بين الناس العقيق اليماني؛ لكثرة وجود هذه الأحجار الكريمة وسبحان الله في بعضه صفاء! حتى يتباهى الناس فيه، وفي بعضها نوع تصاوير، قد لا يكون صور ذات أرواح.
ولذلك كثير من الناس يحرصون على اقتناء هذه الأحجار الكريمة، وبعضهم يجعلها مسبحة، مع أنه المسبحة من المحدثات، وبعضهم يجعله في خاتم يده، ويجعل كذلك في خاتم النساء، من ذهب أو فضة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١ - (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

٦٢ - (٢٠٩٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرْقِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٦٢ - (٢٠٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

٦٣ - (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٧٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعَلَ خَاتَمَ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِ. قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنْصَرِ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِمْتِهَانِ فِيمَا يُتَعَاطَى بِالْيَدِ، لِكَوْنِهِ طَرَفًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَشْغُلُ الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ. وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ. وَأَمَّا التَّخْتُمُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى فَقَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَتَابَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (فِي يَمِينِهِ)، قَالَ: وَخَالَفَهُ الْحَافِظُ عَنْ يُونُسَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، مَعَ تَضَعِيفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَوَاتِهَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّنْهِي عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

التي تليها المراد بها: السبابة والمسبحة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَيْنِ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَنِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَانِفِ الْأَرْجَوَانِ.

٦٤ - (٢٠٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٤ - (٢٠٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الخارفي الكوفي.

(عبد الله بن أدریس) الأودي الكوفي.

(عاصم بن كليب) بن شهاب الجرمي الكوفي، والسند مسلسل بالكوفيين.

(كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ) هذا إذا كان من الحرير، أما إذا كان من شيء آخر مباح فلا

حرج.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن تختم في الوسطى والتي تليها، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فيتختمن في ما شئن من الأصابع، سواء أصابع اليد أو أصابع الرجل، وحتى لو ثقت أذنهما فلا حرج؛ لأن القرط يكون في الأذن، والخاتم يكون في الإصبع.

وهكذا بعضهن الآن ربما تثقب الأنف، وهذا أيضا ليس بمحظور ما لم يكن فيه تشبه بالكافرين، أو مخالفة في الدين.

قال ابن رجب في "الخواتيم": ويكره التختم في السبابة والوسطى نص عليه أحمد، قال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن الخاتم أنكره أن يجعله الرجل في أي أصبع

شاء؟ قال: نعم، أليس قد رُوي أنّه كره أن يصير في السَّباحة (١) وفي الوسطى فيما أحسب.

وروي عن علي رضي الله عنه قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه أو هذه، وأوماً إلى السَّباحة والوسطى". رواه مسلم (٢).

وقد ذكر مهنا هذا الحديث لأحمد من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن جابر، فقال أحمد: شعبة يحدثه عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة، عن علي. وهذا النص في "كتاب اللباس" للقاضي. وذكر بعض الأصحاب أن هذا خاص بالرجال.

وبكل حال، فالأفضل جعله في الخنصر وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام أو البنصر، هذا مع الانفراد. اهـ
قال رحمه الله:

باب استحباب لبس النعال وما فيها

من الخفاف والجوارب، للحفاظ على القدم من الشوك ونحوه.
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٦ - (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

(لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ) من حيث خفة المشقة على القدم وقلة التعب وسلامة الرجل من الشوك والنكب ونحو ذلك كأنه راكب، والإنسان يحاول في الحصول على النعل الطيب الذي يقيه دخول الشوك، والذي أيضا لا يؤدي إلى الالتهاب، فبعض النعال كانت تكون رخيصة الثمن ولكنها مؤثرة على القدم.

لا سيما أصحاب مرض السكر فإن الجروح في أقدامهم ربما تتحول إلى غرغرينة، ويؤدي إلى بتر الإصبع، ثم إلى بتر القدم، ثم إلى أبعد من ذلك إن لم يلفظ ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

والنبي ﷺ قد صح عنه أنه صلى حافيا ومنتعلا، ومشى حافيا ومنتعلا، لكن لا يتوسع الإنسان في هذا الباب مع القدرة، لا سيما في المناطق الحارة فإن البصر قد يتأثر من شدة الحر إذا وضع قدمه على حرارة شديدة، وهكذا ربما تتأثر الجلود، وتتحرق، ويلحق الإنسان الآلام والأتعاب والأنصباب، فإنها إذا اشتدت الحرارة في القدم ربما أدت إلى اشتداد الحرارة في جميع الجسم.

والشأن أن الجسم مترابط، ولذلك أطباء الدلك ربما إذا شكوت من صداع ذلك في قدمك، أو في كفك، وإذا شكوت من ألم في البطن دلكك في قدمك أو في كفك، وعندهم أن كل موطن في الكف وكل موطن في القدم له ارتباط بجسم داخلي، الكبد، والطحال، وهكذا المسالك البولية، والقلب، والدماغ، ونحو ذلك مما يفعلونه.

وأذكر أني كنت مرة في ماليزيا واشتكت من شيء في المسالك البولية فإذا بالأخ يدلك في قدمي فبمجرد ما يضع إصبعه على أماكن هكذا تشعر كأنها شيء ثقيل، وشديد الوطأة، فأعاد الكرة، ثم قال لي: أنت فيك مرض سكر؟ قلت له: ما أعلم، قال: إلا، ارجع وافحص السكر، وفعلا رجعت إلى مكة، وعملت فحوصات للسكر، فوجدت أن المرض موجود.

فالشاهد أنهم يحددون نوع المرض بالدلك في الأرجل، وربما وقع علاج وشفاء بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولذلك توجد في كثير من المدن والبلدات الماليزية وربما أيضا الاندونيسية وغير ذلك في بلاد شرق آسيا أنهم يعملون شوارع مدببة، يمشي عليها الناس حفاة، كحال الأحذية الطبية التي تُشترى، يقوم عليها الإنسان لمدة ربع ساعة أو نصف ساعة تكون مدببة؛ من أجل تنشيط الدورة الدموية.

وهناك رسمة موضحة مع هذه النعال الطبية توضح أماكن ذلك القلب، والبطن والبنكرياس والكبد والرئة.

فلهذا جاء الشرع بأن الإنسان يلبس النعال، سواء لهذه الأمور المخفية التي لا يطلع على أثر النعال فيها، أو كذلك الأمور الظاهرة وما يؤدي إلى نقب الأقدام وتأثر الأقدام، وربما يمشي بالليل في منطقة فيها حيات أو عقارب، فإذا كان ممن يلبس النعال أو الخفاف لا سيما التي تصل إلى الركبة يسلم، فأصحاب المزارع ينصحون بلبس الخفاف التي تصل إلى الركبة وأيضاً حين يدخل بين المياه يسلم من الزجاج، ويسلم من غير ذلك من المؤذيات، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَاب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعَالِ فِي الْيَمْنَى أَوَّلًا وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧ - (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»^(١).

٦٨ - (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

(إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى) هذا على الاستحباب.

(وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ)؛ حتى يكون انتهاؤه باليمنى.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٥٥).

سيأتي أنه لا يمشي في نعل واحد، حتى لو قدر أنها انقطعت إحداهما فيما أن يتوقف حتى يجد الأخرى يصلحها، وإما أن يأخذ الأخرى في يده حتى يصلح الجميع.

وفي (السلسلة الصحيحة) (٣٤٨) - «إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة»، أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ / ١٤٢): حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

هذا إسناد صحيح. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ٣١٤): قَالَ أَبُو عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَانْتِعَالِهِ وَوُضُوئِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمْنَى فِي الْإِنْتِعَالِ يُفَضِّلُ الْيَمْنَ عَلَى الْيُسْرِ بِالْإِكْرَامِ لَهَا لِبَقَاءِ زِينَتِهَا مِنَ اللَّبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئًا مَا فَتَكُونَ أَوَّلَ مَا تُكْسَى الْخَفَّ وَالنَّعْلَ وَآخِرَ مَا يُنَزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا

قَدْ قِيلَ هَذَا وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ - أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ نَبِيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرِ وَحَسْبُنَا التَّبَرُّكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ مَهْدِيٌّ مُوَفَّقٌ ﷺ

ومن تفضيله اليمن أن جعلها للأكل والشرب وجعل اليسرى للاستنجاء. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٩ - (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٥٦).

٦٩ - (٢٠٩٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ) كأنه تذكّر شيئاً، أو للتنبيه، أو نحو ذلك، والله أعلم.
(أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المراد بالكذب هنا: الخطأ، يعني يخطئ في حديثه؛ لكثرة ما يحدث، لا أنه يكذب بمعنى يتعمد هذه الخلة، ومع ذلك بين لهم أنه لا يكذب على النبي ﷺ، وإنما حفظ ونسوا، ومكث عند النبي ﷺ يسمع وشغلوا، وأيضاً دعوة النبي ﷺ له أن لا ينسى.

(لِتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ) تحكموا عليه بالضلال.

(أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ) أشهد يعني: أخبر.

(شِسْعٌ) الشسع: هُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي النَّقَبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمامِ.
وهذا في النعال السبئية، وأما ما تسمى بالصنادل ونحو ذلك ربما لا يكون فيها هذا الشسع، وإنما يدخل الإنسان رجله وقدمه في ذلك النعل.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠ - (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَسْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(١).

٧١ - (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١).

اللَّهُ ﷻ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَخْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَاءَ».

٧٢ - (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣ - (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَخْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٧٤ - (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

تقدم النهي عن المشي في نعل واحد، وأنه تشبه بالشیطان، وتقدم في باب الشرب النهي عن الأكل أو الشرب أو التناول بالشمال.

(وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ) نوع من اللباس، اختلف في معناه، والذي يظهر أنه يحيط به بحيث لا يستطيع أن يخرج يديه، وربما إذا وقع وقع على وجهه، وربما إذا جاءه عدو بادره قبل أن يخرج يديه من الثوب.

وأما الاحتباء في الثوب الواحد: أن يجلس محتبياً قد رفع ركبتيه وقدميه، فإنه إذا فعل ذلك ولم يكن عليه سراويل انكشفت عورته وظهرت، ولذلك كان النبي

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَى؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتَكَشَّفُ، وَهَذَا مِنْ عَنَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِفْظِ الْعَوْرَاتِ.

قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكَبَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يُكْرَهُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ لِثَلَاثِ تَعَرُّضٍ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهَوَامِّ وَنَحْوِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَذَّرُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ. وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنْ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

وَأَمَّا الْإِحْتِبَاءُ بِالْمَدِّ فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيُنْصَبَ سَاقَيْهِ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحُبُوءَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَكَانَ هَذَا الْإِحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ) حَتَّى يَصْلَحَ صَاحِبُهُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ تَجْوِيزُ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ قَلِيلًا، وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي إِبَاحَةِ الاسْتِئْذَانِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

سَيَأْتِي الْإِذْنُ إِذَا كَانَ الاسْتِئْذَانُ مَعَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥ - (٢١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ^(١).

٧٦ - (٢١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم.

(وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) حتى يأمن تكشف العورة، وفيه سد الذريعة

والاهتمام بحفظ العورات.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٦٣): قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبعوي وغيرهما من المحدثين وجزم بن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وقال المازري إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به ﷺ بل هو جائز مطلقا فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٧).

عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح إغفال فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

يعني استخدام الزعفر في ملابسه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٧ - (٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ ^(١).

٧٧ - (٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ.

(يعني للرِّجَالِ) هذا القيد مهم، معناه أن المرأة ليست ممنوعة من هذا الأمر؛ لأنه من زينتها، وأما الرجل فممنوع؛ لأنه من التشبه بالنساء، ولأنه من التشبه بالكفار كما

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٤٦).

جاء في حديث عبد الله بن عمرو لما رآه النبي ﷺ وقال له: «أحرقه إنه من لباس الكفار».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَزْعُفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨ - (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوْ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَهُ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ».

٧٩ - (٢١٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ) وهو عثمان، والد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ) نوع من العشب أبيض، ليس فيه ما يخالطه من اللون، فهكذا الرجل إذا شاب شعره أجمع ولم يبق فيه سواد كان كالثغام، والنبي ﷺ دعا إلى تغيير الشعر الأبيض، بل إن النبي ﷺ غير شعره مع أنه مات وإنما ابيضت بعض الشعيرات، وهكذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ) يعني غيره بالحناء والكتم، وما في بابه.

(وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) بعضهم تكلم في هذه اللفظة على أنها شاذة، ولشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في تحريم الخضاب بالسواد، واستدل بهذه الزيادة، واستدل كذلك بما جاء من حديث ابن عباس: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُونَ رِيحَهَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٤٧٠).

وقد ثبت عن خمسة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** منهم الحسن والحسين كما في (الكنى) للدولابي، وغيره: أنهم كانوا يخضبون بالسواد، فيحمل على أنها لم تبلغهم الحجة، أو على أن عندهم ما يرون أنه أقوى من هذه المسألة، أو أنهم يرون أن الخضاب الممنوع ما كان من شأنه التشبع بما لم يعط، ومن شأنه الزور، أما لغير ذلك فربما خضب بعضهم، لكن الذي يظهر منع هذا الأمر؛ لظاهر هذا الحديث، ولما في الباب من الأحاديث.

وإنما ذكرنا ما ذكرنا من باب دفع ورفع الملام عن الأئمة الأعلام إذا وقع عندهم ما يُتتقد من مخالفة الدليل، فإما أن يقال بأن الدليل لم يبلغهم، وإما أن يقال: لعل لهم تأويل في مخالفة هذا الدليل، وإما أن يقال: لعل لهم حجة غير هذا الدليل، المهم أننا لا نسيء الظن بهم، فهم أحرص ناس على طاعة رسول الله ﷺ وعلى الأخذ بتعاليم الكتاب والسنة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ: فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٠ - (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

النبي ﷺ صبغ بالحناء وصبغ بالكتم، وربما يجعل الشعر إلى السواد أقرب منه إلى الحمرة، أو ربما تستطيع أن تقول: النبي، الكتم يجعل الشعر بُنيًا شديد

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٦٢).

القتامة، بينما الحناء يجعله إلى الحَمَار، فالإنسان ينظر فيما يصلح من شأنه، بحيث ما يؤدي الأمر إلى اللبس، والله المستعان.

ولحذر من هذه الصبغات التي يقولون: بنية، في الغالب أنها تتحول إلى سواد، إما لكثرة بقائها وعدم المبادرة بغسلها، أو أقل تقدير البعيد لا يراها بأنها بنية، فربما يلتمس الأمر عليهم، لا سيما ممن له شان، ربما ظنوه أنه يصبغ بالسواد، وذهبوا يترخصون بفعله، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شِئِنَهُ كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَةَ، وَالنَّهْيِ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَقَطْ.

قَالَ: وَاخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِيهِمَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ: فَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عَادَةً أَهْلُ الصَّبْغِ أَوْ تَرَكُهُ فَخُرُوجُهُ عَنِ الْعَادَةِ شُهْرَةً وَمَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَظَافَةِ الشَّيْبِ، فَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تَكُونُ نَقِيَّةً أَحْسَنَ مِنْهَا مَصْبُوغَةً فَالتَّرْكُ أَوْلَى، وَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تُسْتَبْشَعُ فَالصَّبْغُ أَوْلَى.

هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، وَالْأَصَحُّ الْأَوْفَقُ لِلْسُّنَّةِ مَا قَدَّمَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةً غَيْرَ مُمْتَنَةٍ
بِالْفَرَشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ**

وما أشد من يتساهل في هذه المعصية وهذه الجريرة، تصوير ذوات الأرواح، مع ما فيها من الوعيد العظيم على متعاطيها، وتجد من يتأول بأضعف ما يكون من تأويل، وإنما هو الهوى، فيا أخي المسلم لو لم يكن إلا حديث النبي ﷺ: ولعن المصور، واللعن هو الطرد من رحمة الله.

والحديث الآخر: «كل م صور في النار»، وهذا من ألفاظ العموم، يدخل فيه التصوير بالنحت، والتصوير بالرسم، والتصوير بالنقش، والتصوير على هيئة الفخار ونحوه، كل أنواع التصوير حرام، أي تصوير ذوات الأرواح، لأن ابن عباس قال لذلك الرجل: إن كنت ولا بد فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

وقد تساهل الناس في هذه الكبيرة والجريرة بسبب قلة العلم، وفشو الجهل، وبسبب وجود بعض الفتاوى المخالفة، وهكذا بسبب التساهل، وعدم المبالاة.

ومنها تقليد الكفار، فإن الكفار أشاعوا تصوير ذوات الأرواح، في السينما، وفي التلفزيونات، وفي الصحف، وغير ذلك من أنواع التصوير، بل لم يكتفوا بذلك حتى نشروا صور النساء الخليعة، وهكذا صور الرجال الخليعة.

فالتصوير حرام، فإذا انضاف إليه الخلاعة والتكشف والسفور زاد حرمة إلى حرمة.

والعوام مساكين، هوام، العوام يتبعون الرخص، تأتيه بالأدلة، تأتيه بأقوال أهل العلم الدالة على تحريمهم للتصوير، وهو يتبع الرخص، إما عن فتوى وجدها من صاحب هوى، وإما من فتوى صدرت من عالم، وله تقييدات لم يلتفتوا إلى تقييده وإما لخروج بعض في وسائل المرئيات، وقد أنكر كثير منهم ذلك، يخرج بتأويل رآه، أو لأمر اقتضاه، ويمنع من التصوير، ويتكلم عليه.

ونحن مخاطبون بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فالنبي ﷺ نهى عن التصوير بقوله وبفعله، وعظم شأن التصوير، وأمر بطمسه، وأخبر: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، والله المستعان.

وكان تحرمة لسبيين، الأول: مضاهات خلق الله عزَّجَلَّ.

الثاني: أنه ذريعة إلى الشرك.

وقلت في بيان خطورة هذه المعصية:

تَصْوِيرُ ذَاتِ الرُّوحِ أَضْحَى فَاشِيَا
إِذْ أَنَّهُ زُورٌ مِنَ الْأَعْمَالِ
ذَرِيعَةٌ لِلشُّرْكِ أَيُّضًا تُذَكَّرُ
أَصْحَابُهُ فِي شِدَّةِ الْعَذَابِ
دَلِيلُهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِي
عَنْ زَوْجَةِ النَّبِيِّ أَعْيَشَةَ
لَعْنُ الْمُصَوِّرِ بِلِسَانِ الْمُصْطَفَى
عُنُقُ طَوِيلٌ خَارِجٌ مِنْ نَارِ
وَعِيدُ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالتَّصْوِيرِ

اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨١ - (٢١٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا جَرُّوْهُ كُلِّبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ،

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ؟» فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

٨١ - (٢١٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْ كَتَطَوَّلِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ.

٨٢ - (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِمْوْنَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مِمْوْنَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يُلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي».

قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُُّ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تُلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

(ابن السباق) عبيد بن السباق الثقفي، ثقة.

(مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ وما دريت به) وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن النبي

ﷺ لا يعلم الغيب وكم تجد في كلام غلاة الصوفية ومن إليهم:

فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك علم اللوح والقلم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٠٥).

والنبي ﷺ لا يعلم بدخول كلب تحت سريره حتى رآه.

وهذا دليل على أن الملائكة إنما تسير بأمر ربها، ولا قدرة لها على التصرف كتصرف الإنسان والجان، فالإنسان قد تكون له أفعال يختارها، مع أن الله خالق كل شيء، والجان قد تكون له أفعال يختارها، مع أن الله خالق كل شيء، لكن الملك لا يتصرف إلا على الوجه الذي سُخر له.

فلو كان ثمة إنسان سينادي: يا رسول الله، أو: يا محمد، أو نحو ذلك، لكن الملك مسخر على هذه الحثيثة، لا يدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، وإذ لم يتمكن من الدخول لا ينادي ولا يفعل شيئا.

شاهدنا من هذا الحديث: تحريم تصوير ذوات الأرواح، وتحريم اقتناء الكلاب إلا بإذن شرعي، وهو كلب الصيد والماشية والزرع، وما في حكمها.

(لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ) الإنسان يعرف في وجهه إن كان مسرورا أو كان حزينا، حتى جاء قول الله **عَزَّجَلَّ** في بيان ذلك: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾** وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ [سورة محمد: ٢٩-٣٠]، ويروى عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ما أخفى رجل سريرة إلا أبدأها الله على صفحات وجهه وفتلات لسانه، وقد قال الله **عَزَّجَلَّ**: **(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ)** وفيه سؤال الإنسان عن سبب تغيره، فإن شاء أن أفصح وإن شاء لم يفصح.

(أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي) إحسان الظن بأهل الاستقامة، وهكذا ينبغي للجميع لا يعاجل بإساءة الظن بمستقيم بسبب كلمة فلتت منه، أو تصرف قد يكون غير مقصود وعليه أن يتثبت؛ لأن سوء الظن سبب الفارقة.

(فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) وقد نُسخ حكم قتل الكلاب، وإنما بقي الحكم في شأن الأسود البهيم؛ فإنه شيطان.

الشاهد من هذا: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا تدخل بيتا فيه صورة؛ لأن هذه الأشياء مدعاة لوجود الشياطين، والملائكة لا تجتمع مع الشياطين، بل شأنها النزاهة والطهارة، بينما الشياطين شأنها القذارة وعدم النزاهة. وفيه النظر إلى المصالح، انظر أمر بقتل الكلاب في الحوائط الصغيرة، وترك الحائط الكبير؛ لأنه يحتاج إلى حراسة. وفيه إبداء العذر، إن كان لك عذر أبده أحسن من أن يبقى في نفس أخيك عليك شيء منه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

٨٤ - (٢١٠٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٨٤ - (٢١٠٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٢٥).

٨٥ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

٨٦ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ، عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدٌ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٨٧ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ».

٨٧ - (٢١٠٧) قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ»، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى

هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ
وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

(عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(أبو طلحة) الأنصاري، زيد بن سهل.

(إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) وماذا يعني رقما في ثوب؟ لا يعني أنه صورة ظاهرة، صورة
بيئة، وإنما شيء من التصاوير، قد ذهب رأسها، وقد امتهنت.
وهذا الحديث يرويه اثنان: زيد بن خالد، وزيد بن سهل.

(إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) زادها عبيد الله الخولاني، وأيضا لبعض أهل العلم كلام في
توجيهها، ولكن كونها شاذة يدل على عدم الاحتجاج بها.

قال الحافظ في ابن حجر (١٠/ ٣٩٠): قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد
باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر
ونحوها اهـ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي
أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه وقال بن العربي حاصل ما في
اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال
الأول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقما في ثوب الثاني المنع
مطلقا حتى الرقم الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت
الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح الرابع إن كان مما يمتن جاز وإن
كان معلقا لم يجز. اهـ

وللنوي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام ليس باليسير في هذا الموطن، ذهب إلى تحريم التصوير
مطلقا، وهذا الذي تمشي عليه ظواهر الأدلة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٥٥).

(وَلَا تَمَاطِيلُ) بمعنى الصورة، سواء كانت الصورة منقوشة، أو كانت الصورة مرسومة، ومما يدل على منع الصور ولو كانت مرسومة: أن النبي ﷺ أراد أن يدخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما القدح والأزلام، فقال النبي ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(١) أي ما استقسما قط، ثم أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليمسح تلك الصور، فأخذ خرقة فبللها، ومسح بها الصور، فلو كانت منحوتة ما زالت بمسح الخرقة المبلولة، لكن هذا كالسبورة التي رُسم فيها بالطباشير ونحو ذلك، تمسح ويذهب الأثر.

(فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ) هذا يحمل على أنه منع من اتخاذ الأنماط من باب التواضع، ويحمل على ما في الرواية الأخرى أنه رأى فيه صورة أيضا، وقطعه وهتكه من أجل الصورة.

فالشاهد أن حديث عائشة يحمل على أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ هتك الستر والنمط؛ لأنه لا يحب التوسع، وشأنه التواضع ﷺ، وإلا قد تقدم في حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتُكُونُ»، وبيننا أن هذا كالتقرير عليها وليس كالنهى عنها.

الثاني: في بعض الروايات لحديث عائشة: أنه كان فيه تصاوير.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨ - (٢١٠٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْنَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٧٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الله ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٨٨ - (٢١٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٨٩ - (٢١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

٩٠ - (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١ - (٢١٠٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» (١).

٩١ - (٢١٠٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٩١ - (٢١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا»، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٥٤).

٩٢ - (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٩٣ - (٢١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٍ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخْرِجِي عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً (١).

٩٣ - (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٤ - (٢١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَتَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

٩٥ - (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٩).

زُهْرَةَ: أَمَّا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦ - (٢١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

٩٦ - (٢١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَتَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَبَجَعَلْتُهُ مَرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي النَّبِيِّ.

(عَزْرَةُ) بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور.

(عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابي، وقيل العامري الكوفي، ثقة ثبت.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٥).

(الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ) الخيول ذوات الأجنحة تُرسم إلى الآن، يصورون بها البراق، وليس هناك دليل على ما قالوه، وما كتبوه، وما فعلوه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرُمُ صُنْعُهُ، وَلَا التَّكْسِبُ بِهِ، وَسَوَاءُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ، وَاحْتَجَّ مُجَاهِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) أَيِ اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ. اهـ

ثم إن صور ذوات الأرواح حُرمت لأمرين: الأمر الأول: مضاهاة خلق الله، والأمر الثاني: لسد ذريعة الشرك، ومن أجل هذا؛ يوضع في كتاب التوحيد، سواء تحريم مضاهاة خلق الله، فيكون من النهي عن المشاركة في خصائص الربوبية، وإما أن يكون النهي لسد ذرائع الشرك في الألوهية؛ لما ورد أن أول شرك وقع في بني آدم كان مصدره هذه التصاوير التي صورت، مع أن الحديث أخرجه البخاري، ولبعض أهل العلم فيه كلام إلا أن هذا هو المشهور عند الكثير من أهل العلم.

(فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَاهُ مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ) دليل على أن الصورة الممتهنة، لكن التي قد زال التصاوير منها لا بأس باستخدامها، أما إذا بقيت التصاوير فيبعد الرأس؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ».

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٧ - (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

٩٧ - (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ) أي صور ذوات الأرواح، وليست كل الصور، مع أن التوجيهي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ذهب إلى تحريم جميع الصور؛ لعموم الألفاظ، سواء صور الحيوان أو الجماد أو الشجر بينما الذي عليه جمهور أهل العلم أن التحريم إنما يختص بذوات الأرواح استدلالاً بما جاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) دليل على أن هذا الفعل كبيرة من الكبائر، وليس المراد هنا: خلقتهم خلق إحياء، إنما (أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ): أحيوا ما صورتهم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٨ - (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ: «إِنَّ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٥١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٥٠).

٩٨ - (٢١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ»، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٩٨ - (٢١٠٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَائِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا دليل على أن الناس يتفاوتون في عذاب النار، منهم من يكون عذابه أشد ومنهم من يكون قد خفف عنه مثل أبي طالب.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٩ - (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اأَدْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اأَدْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتُبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقْرَبِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

١٠٠ - (٢١١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُتِفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (١).
 ١٠٠ - (٢١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ) يتكسب، ويعمل ويشغل، كما هو الحال الآن في أصحاب الاستوديوهات هداهم الله، فكثير منهم يبقى مع تصوير ذوات الأرواح في ليله ونهاره، ويصور النساء، ويصور أموراً كثيرة، ويدخل في هذا اللعن، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ) يريد أن يكون أوقع في نصيحته وتوجيهه.
 (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ) (كل) من ألفاظ العموم، فلا يقول أحد: المراد به التصوير كذا، أو التصوير كذا، لأننا نتكلم مع نص، وهم يأتون بتفسير، لما يقول، فاستثناء الصور الفوتوغرافية من كيسه، أو استثناء الرسم وإنما المراد النحت، فهذا من كيسه، وإلا فاللفظ عام: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ)، حتى إذا سألته: هذه صورة أو ليست بصورة؟ فـ (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ)، سواء كانت بالتلفون، أو كانت بالكاميرا، أو كانت بالرسم، ونحو ذلك.

(يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) لا إله إلا الله! كف الذي يصور كل شيء؟ في ملعب كرة القدم يصور العشرات من لقطة واحدة، في الحرم يصور العشرات والمئات من لقطة واحدة، في أيام الحج، في أماكن التجمعات، (يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ)، نسأل الله السلامة والعافية.

إلا إذا تاب قبل أن يموت، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.
(فَأَقْرَيْهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) هذا يسمى العرض، هذا الحديث رواه مسلم عرضا على نصر بن علي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(١).

١١ - (٢١١١) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

(وَمَنْ أَظْلَمُ) أي لا أظلم ممن يصنع هذه الصور، لا سيما ما أوصل إلى الشرك، والعياذ بالله.

(فَلْيَخْلُقُوا) وهم عاجزون عن ذلك كله، وإنما هذا من باب التبكيت لهم، والتحذير من فعلهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٥٣).

(خالد بن مخلد) وهو القطواني.

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ) على المعنى الأول، فصار هذا الحديث وأحاديث تحريم تصوير ذوات الأرواح شبه متواترة، ومع ذلك يخالفها الناس، ويرتكبون هذه النواهي وهذه الزواجر، نسأل الله السلامة والعافية. حتى لربما تأسى بهم بعض أهل الاستقامة في ظاهره، تجده من أصحاب اللحي ويتصور، حتى وإن كنت ترى أن المسألة قد قال بعض العلماء يُنظر إلى تقييداتهم، هم ما أطلقوا، إنما للحاجة، لكن هؤلاء أصبحوا يصورون، ويأخذونها للذكرى، ونحو ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

فمن كان عندهم من هذه الصور فليتلّفها، لا يبقِ له إلا الصورة التي في الجواز، والصورة التي في البطاقة، والإثم على من ألزم بها وليس عليه شيء إن كان كارها غير محب لهذه الصور، أما إن كان يتعاطاها راغبا فيها حريصا عليها فرحاً بها هذا يخشى عليه أن يأثم، والله المستعان.

فباب التصاوير باب واسع، ينبغي للإنسان أن يتقيه ما استطاع إلى ذلك سبيلا. وترسل صور كثيرة في الواتسابات، وفي التلغرامات، ونحو ذلك من وسائل التواصل، فلو قدر أنها نزلت في جوالك امسحها، لا تبقيها في الجوال، حتى وإن كانت صور داخل تطبيقات، نعم ستكون ظاهرة إذا فُتح التطبيق لكن امسحها لا حاجة ولا فائدة فيها، وإنما هي من الفتن التي ابتلي فيها الناس.

وكثير من الإخوة يرسلون فيديوهات لبعض العلماء الذين يتصورون ونحو ذلك، يا أخي أنا أنصحك هناك وسائل لإرسال هذا الفيديو أو هذه البطاقة التي فيها الصورة بعد طمس الرأس، فادخل في مجال التعديل، وقم بطمس ذلك الرأس، سواء كان الرأس في بطاقة، أو كان الرأس في فيديو إن كان ولا بد أن هذا الفيديو مفيد.

أو هناك برامج تحويل الفيديوهات إلى إم بي ثري، ونحو ذلك فحول الفيديو، وبعد ذلك أرسله إلى من تحب أن يستفيد منه.

والمرأة ليست من التصاوير، فهم قاسوا تصوير ذوات الأرواح على أنه مرآة لكن هذا قول غير صحيح، وقياس مع الفارق بل وتليس وتدليس، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

١٠٣ - (٢١١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٤ - (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

في الحديث كَرَاهَةٌ - والمراد بها التحريم - اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفَظَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا قَرِيبًا، وَسَبَقَ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي مُجَانِبَةِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

وَأَمَّا الْجَرَسُ فَقِيلَ: سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ أَنَّهُ شَبِيهُ بِالنَّوَاقِيسِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، وَقِيلَ: سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا، وَتُوَيْدُهُ رِوَايَةُ: (مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ).
أفاده النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا كانت الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس فكيف بما يتعاطاه الناس الآن في حال أسفارهم من السماع للموسيقى ونحو ذلك من البلاء؟ وفي الطائرات والباصات الكبيرة ربما عرضوا الأفلام، ونحو ذلك، من زور إلى زور، ولا يسلم إلا من سلمه الرب الغفور، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي الفترة المتأخرة قاموا في الطائرات بإعطاء كل واحد شاشة أمامه، إن أراد أن ينظر نظر، وإن أراد أن يغلق أغلق، أما في السنوات السابقات كانت الشاشة توضع أمام جميع الركاب، فكم يغض الغاض؟ وكم يحاول في عدم السماع السامع؟ في رحلات تطول، والله المستعان.

ولا عجب أن يكون هذا في بلاد الكفار، ولكن العجب أن يكون في بلاد المسلمين، يركب الراكب ويتمنى أن يوقف له في أماكن الصلاة، ربما لا يستجاب له ويطلب عدم سماع الزور وربما لا يستجاب له، ولا مراعاة لحقه.

وتجد أن بعضهم يعتذر ويقول: نمشي الطريق، تمشيها بمعصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ يبقى الموسيقى في أذن من يكره سماعها، يجرع تجربعا، لا مراعاة لحق الله عَزَّجَلَّ ولا لحق رسوله ﷺ إذ نهى عن ذلك، ولا مراعاة لهذا الراكب الذي ربما اضطر اضطرارا إلى الركوب في مثل هذه الآلات، ولو كان يسعه عدم الركوب لما ركب فيها، والله المستعان، ونسأل الله السلامة والعافية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٥ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ^(١).

(عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ) إن كانت القلادة التي تربط في البعير لتمييزه عن غيره لا سيما ما يحصل في الهدايا والضحايا من تعليق النعال في رقبتها لتمييز ليس بشيء، لكن كانوا يتخذون الأوتار ونحو ذلك لدفع العين، والحال على وجهين:

الأول: أن يتخذوا هذه الأوتار وهذه النعال لأسبابا لاتقاء العين ودفعها فهذا من الشرك الأصغر.

الأول: أن يتخذها على أنها رافعة للبلاء ودافعة له فهذا من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة على العافية.

فإذا قطع القلادة من الوتر أو من غيره إذا كان الشأن فيها أنها لدفع العين، سواء كان الشأن من الشرك الأصغر أو الأكبر.

وفي بعض البلدان يعلقون الجرس على رقبة الشاة حتى لا يأكلها الوحش؛ لأن الوحش يهرب من صوت الجرس، فمثل هذا لا حرج إذا كان لهذه الحاجة، إنما

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٠٥)

الممنوع إذا كانت للتشبه بالنصارى، أو لدفع العين، كأن تُجعل سبباً، أو تجعل دافعة رافعة، فالإنسان يتقي الله **عَزَّجَلَّ**، ويحذر مما يؤدي إلى مخالفة الشرع.

قال الحافظ رحمه الله في شرح الحديث (٦ / ١٤٢): قال بن الجوزي وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلالاً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً وهذا قول مالك قلت وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمية فلا أتم الله له أخرجه أبو داود أيضاً والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال بن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرححه فإنه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاية الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع قلت ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الحساني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار فدل على أن لا اختصاص للإبل لعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية قال

القرطبي وهو تأويل بعيد وقال الثوري ضعيف وإلى نحو قول النضر جرح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويغ بن ثابت رفعه من عقد لحيته أو تقلد وترًا فإن محمدا بريء منه فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض إسكان الراء والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهة بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز غيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمايم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف واختلفوا في تعليق الجرس أيضا ثالثها يجوز بقدر الحاجة ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير وأغرب بن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ

وهذا من كمال دين الإسلام وتمايمه.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

١٠٦ - (٢١١٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٧ - (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي القاضي، ثقة له غرائب، منها ما تقدم في الطهارة إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه) فشذ بالأمر بالإراقة.

(وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) وهذا دليل على أن الوسم في الوجه حرام، إذ أن النبي ﷺ لعن فاعله، لكن إذا كان الوسم ولا بد منه فليكن في الجاعرة، في مؤخرة الحيوان، بحيث لا يشوهه، ولا يغير خلق الله عز وجل، وربما وُضع في السنام ونحو ذلك، فإن الناس يفعلون هذه المواسم لتمييز إبل الصدقة عن غيرها، وربما فعلوها لتمييز نعم الناس عن غيرهم، وربما تجد لكل قبيلة نوع من الوسم.

وفيه دليل على تحريم ضرب الوجه، سواء كان وجه زوجة أو عبد أو ولد، فإن شرف ما في الإنسان وجهه.

وأشوأ ما يكون من الوسم: ما يوضع في وجوه الرجال أو النساء، ربما لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة فقد رخص النبي ﷺ في الكي للحاجة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٨ - (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ»، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ، وَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ لِكِرَامَتِهِ، وَلَا تَنْهَى لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيئُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَقَالَ الْبُغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ: فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ (١).

١١٠ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ، انْطَلَقُوا بِالْصَّبِيِّ إِلَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٢).

النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبِدٍ يَسْمُ عَنْمَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

١١١ - (٢١١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْبِدًا، وَهُوَ يَسْمُ عَنْمَا، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

١١١ - (٢١١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١٢ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(محمد) بن سيرين.

(في مَرَبِدٍ) الموضع الذي تحيس فيه الإبل والغنم.

فيه جواز الوسم لإبل الصدقة وما في بابه لتمييزها، قال النووي رحمه الله (١٤) / ٩٩): وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجماهير العلماء بعدهم ونقل بن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثله وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من

الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثله والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه. اهـ وفيه تحنيك الصغار، لا سيما بالتمر فقد حنكه النبي ﷺ بالتمر. وفيه التبرك بريق النبي ﷺ، وأما غير النبي ﷺ فلا يتبرك لا بريقه ولا عرقه ولا شيء من ذلك.

وفيه بر أنس لأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهما. وأما ما أشير إليه من الخميصة (جُونِيَّةٌ) وفي رواية: (حُونِيَّةٌ) وفي رواية: (حُرَيْثِيَّةٌ)، وفي رواية: (حُونِيَّةٌ) وفي رواية: (جُونِيَّةٌ) فقليل: اسم لقبيلة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ ^(١).
١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١١٣ - (٢١٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَالْحَقَّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢٠).

١١٣ - (٢١٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

(نَهَى ﷺ عَنِ الْقَرْعِ) نَهَى تَحْرِيمَ.

(يُحْلِقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضًا) هذا كان في الصبي، أما الآن يفعل الكبار، لا سيما الذين يتشبهون بالحلاقات التي أتت من البلاد الكافرة، أصبحوا يتلاعبون بشعورهم، ويفسدونها، وربما كتبوا فيها، وربما جعلوها كالمدرجات، ليس بقزع واحد بل عدة أنواع من القزع، نسأل الله السلام والعافية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْقَرْعُ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّائِي، وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلظَّاهِرِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَرْعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مُطْلَقًا. اهـ

ويدخل في القزع ما تفعله بعض النساء من قص شعر ابنتها من مقدمة الرأس فوق الحاجب، بما أنه يقص بعض الشعر ويترك البعض هذا قزع سواء قص من مؤخرة الرأس، أو من جانبه، أو من مقدمة الرأس، وربما بعض الأطفال يكون عنده شعر ما شاء الله فيجعلونه ينزل فوق كتفه من هاهنا ومن هاهنا، ويقصون مقدمته، هذا قزع، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ - (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

١١٤ - (٢١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(سويد بن سعيد) قال فيه ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، فلما حدث مسلم بهذا القول الشديد في سويد قال معذرا: لو تركت سويدا من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة، فالذي يظهر أن مسلم انتقى من أحاديث سويد، كما انتقى البخاري من أحاديث إسماعيل بن أبي أويس.

وهذا سبيل سلكه جمع من العلماء انتقى الليث من حديث أبي الزبير، وانتقى شعبة من أحاديث شيوخه، وفي الأثر: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق أو نحو ذلك قال بعض أهل العلم: هذا الأثر لا يثبت، لكن رواية شعبة عن جميع مشايخه الذين يدلسون تقبل أحاديثهم؛ لأن شعبة كان لا يروي إلا ما كان سماعا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٥).

وهذا باب يعرفه الطالب في كتب العلل، وكنت قد قيدت عن الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** جملة كبيرة من هذا الباب، من سمع قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط، وهكذا الثقات الذين ضُيعُوا في مشايخهم، وهكذا من قُبِلَ حديثه ربما في شيخ ضعيف، كما يقولون في حريز: مشايخ حريز كلهم ثقات، قاعدة عند العلماء، لكن سمعنا شيخنا الحجوري حفظه الله قال: تتبعتهم فوجدت أن بعضهم إلى الضعف ونحو ذلك.

وليس هنا تعارض، ربما سويد بن سعيد في نفسه ضعيف من حيث الحفاظ، سوء حفظ، أو حدوث غفلة، أو نحو ذلك، لكن قد تكون عنده كتب، قد أخذ الحديث مكتوباً، وحفظه حفظ كتاب، لا سيما ومسلم يقول: من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة؟ فهي صحيفة كانت موجودة معلومة، كما أيضاً صحيفة همام عن أبي هريرة، صحف كانت بين أيدي العلماء، يتعاطونها ويتناقلونها.

ومن هذا الباب رواية الدبري عن عبد الرزاق، أغلب كتب عبد الرزاق إن لم يكن جميعها من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، ضعيف، بل ذكر أنه لم يسمع من عبد الرزاق إلا إجازة، ومع ذلك العمدة على الكتب ليست على الدبري، لكن إذا أردنا أن نروي الكتاب بالسند المتصل نحتاج إلى أن نأتي من عند الدبري، ونقول: وروى إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، وهكذا، فيكون السند متصلاً مع ضعف في الرواة، والاعتماد على الوجدادة أي على الكتاب الموجود.

فما نرويه بالأسانيد المتصلة لا يعني أن الذين يروى عنهم ثقات فكثير منهم ربما ما ندري بدرجة في الحفاظ والإتقان وغير ذلك، لكن هي سلسلة اتصال السند، ميز الله هذه الأمة ببقاء أسانيد حديث النبي ﷺ، وهكذا اتصل القرآن بأسانيده، وهذا من فضل الله **عَزَّ وَجَلَّ** على هذه الأمة.

(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ) سواء كانت طرقات إلى البيوت أو كانت طرقات ضيقة إلى شوارع، ونحو ذلك، تُتَقَى الطرقات، إلا بحقها.

(مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا) يعني يجتمع الجار مع جاره، والأخ مع أخيه، ويتآسسون، ويتراجعون، ونحو ذلك.

(فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) أي يُعْطَى المار ما يتعين له.
(غَضُّ الْبَصَرِ) عن المارين، من نساء أو رجال، حتى الرجال يتأذون، إذا مشى أحدهم والآخر ينظر إليه يؤبده بصرك منذ أن يدخل الشارع إلى أن يخرج، وإذا مر من عنده انقلبت إلى النظر إليه وهو يمشي، ربما يتألم، ويقول: مال هذا ينظر إلي؟ لعله رأى كذا.

وإذا رأى الإنسان من ينظر إليه ربما تغيرت حتى مشيته، وربما ارتبك في كلامه، إلى غير ذلك، هذا إذا كان النظر إلى الرجال ما بالك إذا كان النظر إلى النساء؟ ربما أدى إلى فتنتهن، وأدى إلى ضررهن، وأدى إلى تخرجهن، فلا بد من غض البصر.
(وَكَفَّ الْأَذَى) القولى والفعلى، لا تؤذ الناس بقولك ولا بفعلك، كأن ترمي القوارير، وبعضهم ربما يرمي الموز، وربما الزجاج ويكسره، هذه أشياء قد تؤدي إلى انحراف الإنسان، وإلى سقوطه.

(وَرَدَّ السَّلَامَ) ممن رده، بهذا القيد، ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [سورة النساء: ٨٦].

(وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ) إذا احتاج الناس إلى من يأمرهم.
(وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) إذا وقع الناس في منكر، واحتاجوا إلى من ينكر عليهم.
ولا يقوم بهذه الحقوق إلا النادر، أما الآن نسأل الله السلامة والعافية، كثير من الناس في الطرق على الواي فاي، هذا الذي يبث شبكات الإنترنت، والناس ينظرونهم، وهم في منظر لا يردون سلاما، ولا يحسنون كلاما، ولا ربما أعانوا محتاجا، ولا أغاثوا ملهوفاً، لا سيما من كان استخدامه للإنترنت في الحرام، فيبقى مع الألعاب،

وأسوأ منها المقاطع الخليعة، ينظرها كادت تخرج عيناه من رأسه؛ لكثرة تعلقه بهذه الآلة التي أفسدت الكثير، والله المستعان.

فلا يجوز للمسلم أن يؤذي أخاه المسلم بأي شيء من أنواع الأذى، وأيضا لا يجوز أن يشوه إخوانه، فمثلا الأخوة الذين ربما جلسوا على الباب للإنترنت ونحوه يشوهون على إخوانهم، إذا مشى العامي ورآهم يتعجب، يقول: إذا كان هذا حال طلاب العلم فكيف بغيرهم؟

لكن إذا احتاج الإنسان بقدر، والمثل عند العامة يقول: إذا ابتليت فاستتروا، إذا ابتلي الإنسان يستتر، وأصحاب البيوت قد يتأذون حين يبقى الأخ عند باب بيته، أو عند نافذته، يتصل، أو يفعل شيئا من ذلك، يتأذى، ويشعر بالحرج، فالإنسان عليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ
وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلَقَ اللهُ**

ومن باب الفائدة: قد انتشر في هذه الأزمنة ما يسمى بعمليات التحول الجنسي، ويسأل بعضهم كيف يتم التعامل؟ وما هي الأحكام التي تكون مع هؤلاء المتحولين الذين غيروا خلق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؟

والقول: أن هذه العمليات إن كانت عبارة عن صفات أنثاوية ظهرت في ذكر أو صفات ذكرية ظهرت في أنثى فتزال هذه الصفات، ويبقى لهذا الشخص أحكامه التي هو عليها، وهذا ليس من تغيير خلق الله، كإزالة اللحية من وجه المرأة، أو الشارب من وجه المرأة، أو من كانت أعضاؤه التناسلية مخفية فعملوا له عملية حتى ظهرت.

وإنما الإشكال فيمن يكون ذكرا فيتحول إلى أنثى، ومن تكون أنثى فتتحول إلى ذكر، بإجراء عمليات طبية، فهؤلاء الذين غيروا خلق الله، وارتكبوا جرما عظيما وإثما مبينا، يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** منه.

ومن تمام التوبة: أن من كان ذكرا فتحول إلى أنثى أن يعود إلى ما كان عليه من الذكورية، ومن كانت أنثى وتحولت إلى ذكر فتعود إلى ما كانت عليه من الأنثوية. وأما في حال تحولهم فمن كان أنثى وتحول إلى ذكر فهو أنثى، لا تتغير الأحكام بكونه جعل له آلة ذكر، هذا لا تخرجه من كونه أنثى، فلو مات أبوه لا يرث إلا ميراث الأنثى، وهكذا لا يجوز له أن يدخل على النساء الغير محارم، ولا أن يختلي بهن، ولا يجوز له أن يسافر وحده، في حال وهو قد حول نفسه إلى ذكر أحكام الأنثى جارية عليه.

وهكذا الذكر الذي حول نفسه إلى أنثى أحكام الذكورية جارية عليه، والأنثى التي حولت نفسها إلى ذكر أحكام الأنثى جارية عليها، فلا يجوز له أن يختلي، ولا يجوز له أن يتزوج، إن كانت أنثى حولت نفسها إلى ذكر لا يجوز لها أن تتزوج أنثى؛ لأنها أنثى تنكح أنثى، وإن كان ذكرا حول نفسه إلى أنثى لا يجوز له أن يتزوج ذكرا؛ لأنه ذكر يتزوج ذكر، يعودوا إلى الأصل الذي هم عليه، نسأل الله السلامة والعافية. هذا فقط لبيان حكم المسألة، وإلا فما يصل إلى هذا المستوى إلا من قد مسخت فطرته، والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١١٥ - (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٣٥).

١١٥ - (٢١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَبْدُهُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا، وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦ - (٢١٢٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاها.

في هذا الحديث تحريم وصل الشعر بغيره.

ومن بابيه تحريم الباروكة، وهو: الشعر الذي يركبه الرجال على رؤوسهم، أو النساء على رؤوسهن، لا سيما إذا كان أصلعا، أو كان شعره غير جميل، فيأتون بباروكات لإظهار الشعر في صورة حسنة.

ويذكرون: بأن أول من ركب الباروكة لويس السادس عشر، كان أصلعا فاتخذ الباروكة، وتأثر به الناس بعد ذلك.

والباروكة حرام على الرجال والنساء، وصاحبها داخل في اللعن من الرجال أو النساء؛ لارتكاب هذا الجرم العظيم وهو الوصل، ورسول الله ﷺ يقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ»^(١)، وسواء كان هذه الباروكات مما يطول بها الشعر أو مما يقصر بها الشعر، فتدخل في هذا الحكم، وإنما ذكرت النساء خرج مخرج الغالب، وإلا لو وصل الرجال فهم داخلون في هذا الجرم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٧ - (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ^(١).

١١٨ - (٢١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ».

١١٨ - (٢١٢٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ».

١١٩ - (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ^(٢).

١١٩ - (٢١٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٣٧).

(فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا) يعني: تساقط من شدة المرض، لا سيما الحصبة فهي مرض داخلي، يؤدي إلى جراحات في الأمعاء، وجراحات الرئتين، وجراحات في الأحشاء، ولذلك تجد الحمى شديدة مع الحصبة، وربما لا تنفع المهدئات.

والحصبة تأتي الكبير والصغير، وتأتي في العمر مرة، ولا يخف ما فيها من الحمى إلا بعد أن تنتشر وتظهر على الجلد، أما وهي داخل الجسم فإنها تهلكه، ولذلك اعتاد الناس لعلاجها دهن المريض بما يؤدي إلى خروجها، بمثل الحناء، وزيت السمسم، والزبادي وما في بابها حتى تخرج خارج الجسم، فإنها تؤثر على العيون، تحمر، وربما أدت إلى العمى، وفي بعض الأحيان تؤدي إلى الوفاة، لا سيما ما يسموها بالحصبة الألمانية، والله المستعان.

(الواشمة) الوشم يكون في الجلد بتغيير لونه، إما باللون الأسود، أو باللون الأزرق، أو اللون الأحمر، والمعهود أن النساء تستوشمن في وجوههن، والآن ظهر كثير من الرجال لا سيما في البلاد الكافرة تجد الوشم في جميع جسمه، ربما وشم نفسه بصورة حببته، أو بصورة ثعبان، أو بصورة عقرب، أو بمجموعة تصاوير.

ومن أشهر هؤلاء: الممسوخ ميسي، المشهور بين الناس بلعبة كرة القدم هذا كثير الوشم في أغلب جسمه وبدنه، ويتأثر به الشباب، ويذهبون إلى عيادات متخصصة بهذه الأمور.

وبعضهم يشم نفسه تعبدا، لا سيما النصاري يشمون أنفسهم ويشمون من إليهم برسم الصليب في جلودهم، ولذلك كان من تمام توبة الإنسان إذا أسلم أن يبعد هذا الوشم، هب أنه يحتاج إلى عملية جراحية، وعملية تجميل، يذهب ويعمل هذه العملية، ويزيل هذا الزور من جسده.

فالوشم محرم، سواء للرجال أو النساء، والإثم لاحق لفاعله والمفعول فيه، نسأل الله السلام على العافية.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَآتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا ^(١).

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، وَهُوَ ابْنُ مُهْلِلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوشُومَاتِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٨٦).

١٢٠ - (٢١٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

١٢٠ - (٢١٢٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) التفلج في الأسنان، يباعدن بين الأسنان؛ لإظهار الحسن والجمال، وغير ذلك مما يفعله الناس، ومع ذلك إن كانت العملية المتعلقة بالسن لإزالة التشوه أو لإصلاح خلل هذا لا بأس به ولا محذور، لكن إذا كانت العملية لإظهار الحسن وحصول التفلج ونحو ذلك من الأمور فهذا الذي حرمه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ.

(الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) وقد وعد الشيطان أنه يأمر بني الإنسان بتغيير خلق الله: ﴿وَلَا مَرْهَهُمْ فَأَيَّغَيَّرْتَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ١١٩]، فالإنسان يكون على حذر من هذا الفعل القبيح الذي انتشر في هذه الأزمنة، بسبب قلة الدين، وقلة المروءات، وضعف الأخلاق والقيم.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ) يعني بلغها أن عبد الله يلعن هؤلاء، لم يرفع عبد الله الحديث إلى النبي ﷺ.

(فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ) جواز حديث المرأة مع الرجل إذا أمنت الفتنة، بدون خضوع بالقول.

فيه أيضا التثبت، من بلغه شيء عن أخيه يتثبت، ويسعى في النصيح وفي الإرشاد إن كان ما نقل قد ثبت، وإلا قد كفى الله المؤمنين الشر.

(وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) دليل على أن السنة وحي من الله ﷻ، وأنها في الحجية إذا صحت كالقرآن، وأن ما جاء عن النبي ﷺ وثبت عنه يصح إضافته إلى الله، تقول:

حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** كذا وكذا، مما جاءت السنة بتحريمه، ولم يكن في الكتاب، وتحريمه في الكتاب باللازم.

(لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُمْصَحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ) فيه عناية نساء السلف بالقرآن حفظاً وقرأة.

(﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾) هنا نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور.

(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ) هذه حجة أخرى، الاستدلال بالأفعال، وهذه ليست بحجة، مثل تصوير ذوات الأرواح نقول: التصوير حرام، قال النبي ﷺ كذا، وقال كذا، يقولون: لكن الفوزان يتصور، والشيخ ابن باز يتصور، وابن عثيمين يتصور، ومن هذه الحجج، فهذه المرأة حين أفحمت بالدليل قالت: لعل امرأتك تصنع هذا الشيء، ولو كانت امرأته تصنع هذا الشيء ما كان بحجة لها في صنعه والإذن به، والترخص فيه.

(أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَامِعْهَا) أي: لم نتركها في البيت معنا وهذا معناه الجماع هنا، بل إنه يفارقها؛ لأن مثل هذه مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، وسيخلف الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه بخير، أو إذا أريد أن يحمل على المعنى القريب سيكون: نهجها حتى تترك المعصية.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢١ - (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

١٢٢ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى

الْمُنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ فُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَتِنَّا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»^(١).

١٢٢ - (٢١٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: إِنَّمَا عُدَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

١٢٣ - (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

١٢٤ - (٢١٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْتَرُّ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

(معاوية بن أبي سفيان) كان أميراً للناس في ذلك الزمن، وهو أفضل ملوك الاسم، صحابي وابن صحابي، ولا عبرة بطعن من طعن، فهو في المحل الأكل.

(وهو على المنبر) أي منبر المسجد النبوي.

(وتناول فصة من شعر) مما يصل النساء بهن الرؤوس.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٣٢).

(كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ) أي حارس من حراسه الذين يلازمونه.
(أَيَنْ عُلَمَاءُكُمْ؟)؛ لأن بصلاح العلماء صلاح الأمة، وبإنكار العلماء حصول
الخير.

(اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ) فيه أن الوصل تشبه بنساء بني إسرائيل.
(مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ)؛ لأنهم أصحاب الزور والبهتان، وتغيير
خلق الله عَزَّوَجَلَّ.

(فَسَمَاءُ الزُّورِ) فكلمة الزور أعم من شهادة الزور، فتطلق على الفعل المخالف
للكتاب والسنة، وتطلق على القول المخالف للكتاب والسنة، وتطلق على الاعتقاد
المخالف للكتاب والسنة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا
بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٢]، ﴿فَلَجَّتِ ابْنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، فهنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينقل أن النبي ﷺ سمي هذا الوصل
الذي تصل به النساء زورا.

فالاستدلال بعموم هذا الحديث في النهي عن كل باطل، مثلا: القزع من الزور، والنمص
من الزور، وصل الشعر من الزور، المتفلجات للحسن من الزور، والله المستعان.
(إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ) أي بهذا، فيه دليل أن المعاصي سبب للعذاب، وسبب
لانتقام الله عَزَّوَجَلَّ وبطشه، ولكن الناس لا تتعظ، وإلا هذه الأيام في جزيرة هاري أو
هالاري أو نحو ذلك من الأسماء العجمية كانوا يعدون العدة لإعلانها عاصمة لمن
يسمونهم بالمثلين اللوطة، فأحرقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من البحر إلى البحر، ما بقي منها
إلا بيت واحد لم يحرق، حرقت سياراتها، وأشجارها، وخطوطها، حتى بحرها تغير
من شدة الحريق، ولكن لا يعقلون أن هذا عقوبة من الله؛ لأنهم في سكرة، ﴿إِنَّهُمْ لَنِي
سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

وأيضاً اليونان عندهم حرائق عظيمة، قد هجر الناس من البيوت وخرجوا، فرارا من النار، وكندا، حرائق مهولة، أحرقت مدنا، وغابات وبلداناً.

وعندنا في البلاد اليمنية البرد نزل على مزارع فأهلكها، وبعضه يكسر المنظومات الشمسية التي يعملونها لإخراج الماء من الآبار، كأنها عبارة عن ضرب رصاص، فهذا كله عقوبة من الله، لكن أين الذي يعقل ويتوب ويستغفر وينوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**؟

وفي الصين نزلت أمطار كثيرة حتى كانت تأخذ السيارات كأنها علب كبريت، بل كاد السد الكبير عندهم أن ينهدم، ولو انهدم ونسأل الله أن يهدمه لربما أزاح مدنا بمن فيها، ورياح عاتية شديدة مسلطة على كثير من البشرية بسبب بغيهم، بسبب معاصيهم بسبب بعدهم عن أحكام الشرع الذي أنزله الله وأوحاه.

ولكن هل من مدكر؟ لا يدكرون ولا يعقلون، يسمونها بحوادث طبيعية، ومن هذه التسميات التي تجعلهم لا يتوبون، ولا يؤوبون، ولا ينزجرون، ولا يرفعون عما هم فيه. كيف لو ظهر معاوية في هذا الزمان ويدخل سوقاً من الأسواق؟ يرى العجب العجائب من الزور، ما عساه يقول **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟ ولذلك قال بعض أهل العلم: لا يليق بالحكمة الإلهية أن يتولى على أهل هذا الزمان مثل أبي بكر وعمر، فزمنهم زمن رشد، وخلافه راشدة في حكامها ومحكوميها، جميع الشأن أما الآن تجد الشعب يبكي من الحكام والشعب نفسه فاسق بعيد عن الطاعة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ الْمُمِيلَاتِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٥ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ

كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مَنْ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا».

(جرير) بن عبد الحميد الضبي.

(سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان.

وهذا حديث فيه من الوعيد ما تنخلع به قلوب أهل الاستقامة.

(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا) هذا دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه أن أهل النار أصناف كثيرة جداً، منهم من يكون من أهلها بشركه، ومنهم من يكون من أهلها بترك الصلاة، ومنهم من يدخلها بمنع الزكاة، ومنهم من يدخلها بالتأخر عن الحج، ومنهم من يدخلها بمعاصي وسيئات، من ظلم الناس ونحو ذلك.

(قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ) يعني شُرَطٌ ومن إليهم يضربون الناس بغير وجه حق، فهؤلاء معرضون لهذا الوعيد، النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

(وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) كاسيات من نعمة الله عليهن، عاريات من اللباس، وقيل: بأنهن يلبسن، لكن لباس عاري، لباس شفاف، لباس يشف العورة، كما الذي يسمونه البوكيني.

المهم صنعوا للنساء لباس: تسبح فيه النساء المحتجبات، وهو يشف الجسم ربما أشد من لو كانت عارية، لو كانت عارية ربما تكون مترهلة، لا سيما السمينة أو كبيرة السن، لكن هذا اللباس عبارة عن لباس مطاطي، تلبسه، ويشد الجسم من رأسها إلى رجليها، فهذا كاسية عارية.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦١٣)، عن هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا من ألبسة تلبسها المرأة وتخرج الشارع وهي فاتنة مفتونة، نسأل الله السلامة والعافية.

كاسية عارية، يعني: كاسية من حيث أنها تظن نفسها كذلك، لكن الواقع أنها عارية، أو كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.

(مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ) مميلات لأنفسهن، ومائلات عن شرع ربهن، ومميلات لغيرهن، لأن هذه المشية التي تعملها المرأة لا سيما على مثل الكعب العالي وبعض الحركات تؤدي إلى ميل القلوب الضعيفة إليهن.

(رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) يعني يضعن على رؤوسهن ما يكون مثل سنام الإبل، مائل من شدة ارتفاعه.

(لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُنَّ رِيحَهَا) هذا على الوعيد، ودليل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْبُعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ

أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١).

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هذا الحديث خاص السبب إلا أنه عام اللفظ، فيدخل فيه المتشبع بالعبادة، والمتشبع بالعلم، والمتشبع بالمال، والمتشبع بالجاه، والمتشبع بالجمال، والمتشبع بما لم يعط، من أراد أن يظهر على خلاف ما هو عليه (كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) يعني من أصحاب الزور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ: هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ، وَمَقْصُودُهُ أَنْ يُظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَيُظْهَرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالزُّهْدِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثِيَابُ زُورٍ وَرِيَاءٍ. وَقِيلَ: هُوَ كَمَنْ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ لِعَيْرِهِ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُمَا لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَاحِدًا وَيَصِلُ بِكُمِّيهِ كُمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَيُظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهِ قَمِيصَيْنِ. اهـ إلى غير ذلك مما ذكره.

انتهيت من كتاب اللباس والزينة في الخامس من صفر لعام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.



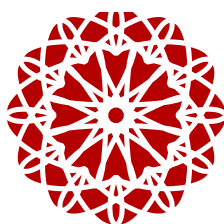
(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢١٩).

كتاب الآداب

الإعجاز

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَدَابِ

جمع أدب.

وقد اختصر الإمام المسلم هذا الكتاب اختصارا واسعا، كما اختصر كتاب التفسير، وكتاب الشعر، وكتاب الرؤيا، وكتاب العلم، إنما يشير فيها إشارات، والواقع أن هذا الكتاب حقه أن يكون واسعا؛ لأن الآداب بابها واسع، آداب فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بين العبد مع سنة نبيه **ﷺ**، وفيما بين العبد وبين نفسه، وفيما بين العبد وغيره، فباب الأدب باب واسع.

ولذلك صنف الإمام البخاري كتاب **(الأدب)** في أكثر من ألف وخمسمائة حديث، وشهر بـ **(الأدب المفرد)**؛ لأنه غير كتاب الأدب الموجود ضمن صحيح البخاري. وقد يعبر عنه بكتاب الأخلاق، ونحو ذلك ويدخل في الآداب الواجبات، والمستحبات، ويدخل فيه اجتناب المحرمات، والتحرز من المكروهات، فهو باب واسع، وإذا أخطأ الرجل يقولون له: تأدب، وربما قيل له: تعلم الأدب، وإذا أصاب قالوا: هذا مؤدب، أي أنه ملازم للآداب الشرعية.

وقد ألف ابن مفلح كتابا واسعا وسماه **(الآداب الشرعية)**، طبع في مجلدين وربما في أكثر مع التحقيق، أتى فيه بخير عظيم، وهكذا **(أدب الدنيا والدين)**، للماوردي. وهنالك كتب مخصصة مثل آداب حملة القرآن للنووي، وأخلاق حملة القرآن للأجري، وأدب الطلب للشوكاني.

وجمع بعضهم كتاب الأدب من كلام ابن القيم في مجلدات، يتكلم فيه عن هذا الباب الواسع.

قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١ / ١): وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وغير ذلك - الطبراني وأبو بكر الآجري وأبو محمد الخلال والقاضي أبو يعلى وابنه أبو الحسين وابن الجوزي وغيرهم. اهـ

وكان السلف يتعلمون الآداب كما نتعلم العلم، نحن الآن ربما نأخذ العلم نظري، وهم كانوا يأخذونه علما عمليا، يحضر أحدهم لشيخ من الشيوخ وعالم من العلماء الكبار لا لشيء، إلا ليستفيد من سمته، ومن طريقة تدريسه، ومن طريقة معاملته، لأن الآداب منها المكتسب ومنها الجبلي، قال النبي ﷺ لأشجع عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ» في رواية قال: جبلت عليهما يا رسول الله؟ قال: «نعم».

فكثير من الأخلاق والآداب جبليّة، قد ينشأ الرجل محبا للخير، يصدق في القول، ويكره الكذب، ويؤدي الأمانة، ويغض الطرف، ويتخلق بالحياء، وقد يكون خلاف ذلك لكنه يتعود الأدب، والعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، والصبر يقول النبي ﷺ: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ».

إذا الشأن أن الإنسان يسعى في أن يكون مؤدبا، متخلقا بالأخلاق الفضيلة، الأخلاق الجميلة، الأخلاق التي يحبها الله، وتكون على وفق طريقة رسول الله ﷺ، وقديما قيل:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإذا هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

ورب خلق يتخلق به غير المسلم، فإن باب الأدب واسع قد يقع من غير المسلم لكن المسلم يتعبد لله **عَزَّوَجَلَّ** بحسن الأدب، ويتقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** إليه بمثل هذه الأمور.

ومما يدل على عظيم الآداب قول رسول الله **ﷺ**: (إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق) أخرجه أحمد عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
وأثنى الله على رسوله **ﷺ** بذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾، لما جمع الله فيه من محاسن الآداب، ومعالي القيم، ف**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

الآداب حتى في الأسماء والكنى، فلا تسم ولدك باسم قبيح، ولا باسم تزكية، وهكذا الكنية، خِرْ لنفسك ولولدك الكنية التي يعرف بها، لا قبيحة، ولا تزكية.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١ - (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنَوْا بِكُنْيَتِي» ^(١).

(أبو كريب محمد بن العلاء) الهمداني، (ابن أبي عمر) العدني.

(حميد) الطويل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٢٠).

(البقيع) المقبرة التي يدفن فيها الموتى، ويذكرون أن فيها أكثر من عشرة آلاف من الصحابة، كانت قد شيدت عليهم القباب، ووقع فيها الإلحاد من قبل الصوفية، والرافضة والباطنية، الصوفية يعظمون جميع القبور، والباطنية والرافضة تعظم قبور آل البيت.

حتى جاء الله **عَزَّوَجَلَّ** بالحكم السعودي، واستفاد من الدعوة التي جددها الإمام محمد بن عبد الوهاب، فأزال القباب وتلك الآثار، والرسوم - أعوذ بالله - حين يراها الإنسان الموحد يشمئز قلبه، ويضيق صدره، في مدينة النبي **ﷺ** ويرى مثل هذا البلاء وهذه الفتنة؟

وأيم الله لو كانت هُدمت القبة التي على قبر النبي **ﷺ** لهي أحب إلينا من الأبناء والزوجات وكل محبوب في هذه الدنيا، القبة التي يستدل بها المخالفون على باطلهم، فباطل يستدل به على الباطل، فيقولون: كيف تنكرون القباب والقبة على قبر النبي **ﷺ**؟ نقول من وضع القبة التي على قبر النبي **ﷺ**؟ هل بناها النبي **ﷺ** أو أذن بها؟ هل بناها الصحابة وأجمعوا عليها؟

إنما بنيت في القرون المتأخرة، سنة ستمائة وثمانية وسبعين (٦٧٨)، يعني بعد القرون المفضلة بمدد، بناها ابن قلوآن، بناها أناس لا علم لهم ولا حلم عندهم ولا متابعة، ولما سئل بعض أهل العلم عن القبة المبنية على قبر النبي **ﷺ** والاحتجاج بها قال: المسألة دولية لا دليلية، يعني بنتها الدول، ما وضعتها الأدلة.

وقد ألف الإمام مقبل بن هادي الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** رسالة في حكم القبة المبنية على قبر النبي **ﷺ**، والسبب في بقائها أن الناس تخوفوا من هدمها؛ خشية أن يثور عليهم العالم الصوفي والعالم الرافضي، قوم همج، قد سجنوا شيخ الإسلام وآذوه بسبب أنه أفتى بعدم شد الرحل إلى قبر النبي **ﷺ**، وقالوا: هذا ييغض، ويحتقر النبي **ﷺ**، ونحو هذا.

فتخوفوا أن تقوم عليهم دول ليست باليسيرة، ربما تجيش جيوشها بدعوى أنها عندها غيرة على النبي ﷺ، ولكن لله حكمة، ما علينا، والله لو تبنى عليه قبة من الزمرد والياقوت لكانت في حكم الباطل، والباطل باطل، والنبي ﷺ قد كره ذلك، ونهى عن الكتابة على القبور، وعن تجصيصها، وعن رفعها، وعن إدخال القبور في المساجد والصلاة إليها، فنحن على سنته وعلى طريقته، بأبي هو وأمي، ﷺ تسليما كثيرا.

ومع ذلك من باب النصيحة: إذا وجدت قبة في منطقة من المناطق اهدمها من قلوب الناس، لا تذهب تهدمها من الأرض وما زالت القلوب مائلة إليها، وإذا بك ترد الناس إلى تعظيمها.

كان بعضهم يقول: يا شيخ مقبل أيش رأيك نهدم قبة الهادي؟ قال: اهدموها من قلوب الناس، أما تذهب تهدمها، فقد كان في حضرموت بعض القباب فذهب بعض الأخوة الذين يحبون التوحيد، ويبغضون الشرك والتنديد بهدم تلك القبة، فقام الأمن بسجنهم، وأمر آباءهم أن يبنوها بالحديد والمسلح بعد أن كانت بالتراب، فهذا من الأغلاط.

ومن يغير منكرًا بأنكرٍ كغاسل الحيض ببولٍ أغبرٍ
ما زالت النجاسة هي النجاسة.

فنحن نفرح إذا هدمت القباب والقبور، وأزيلت المنكرات، لكن لا نثير الفتن على الدعوة وعلى الناس، ونسعى في هدم هذه الطواغيت من قلوب الناس ونحذر من الشريكات، والبدع، والخرافات، ومن بناء القباب على القبور، ومن شد الرحال إلى القبور، ومن دعاء المقبورين، وغير ذلك من الشريكات، والبلايا المنتشرات في عموم البريات، نسأل الله السلام والعافية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ.

وَلَمَّا احتاجتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الزِّيَادَةِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَاُمْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ يَبُوتُ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَدْفِنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنُوا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مَرْفُوعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّيَ الْمُحْذَرُ، ثُمَّ بَنُوا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينَ، وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى اتَّقِيَا حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ أَحَدٌ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ

فالذي جرننا إلى هذا الكلام وإن لم يكن من درسنا هو ذكر البقيع، المكان الذي كان النبي ﷺ يقبر فيه الصحابة، وربما سمي بالنقيع.

(تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي) اختلف العلماء في معناه، هل النهي في زمنه؟ أم أن النهي في الجمع بين الاسم والكنية؟ أم أن النهي عن الكنية مطلق؟ إلى غير ذلك من الاختلافات، والذي يظهر أنه لو ترك التكني بكنيته أفضل وأحسن؛ عملاً بظاهر الحديث، مع أن كثيراً من المتقدمين قد تكنوا بأبي القاسم، من علماء السنة وعلماء الحديث، ولم ينكر عليهم.

وفيه فضيلة التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين، كما سيأتي في حديث المغيرة:

«كانوا يتسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين منهم».

والعجب أن كثيراً من الناس يعمد إلى البحث عن أسماء ليست في قاموس العرب، فضلاً عن قاموس الإسلام، ويسأل: ما رأيك في اسم كذا؟ ما ضيق الله عليك، حتى

تسمي باسم يشكّل عليك، عندك أسماء كثيرة، عبّد الله بما شئت من أسمائه الحسنی، أو سم بأسماء الأنبياء والصالحين، وعندك الآلاف من هذه الأسماء.

وهكذا في باب البنات، لا تشغل نفسك: هل يجوز أسمى رَهْف أو هَنُوف وريماس اترك هذه الأسماء، وسم حفصة، وميمونة، وصفية، وخديجة، وجويرية، وأسماء، وجميلة وقد سمى النبي ﷺ بنت عمر بجميلة، فالأسماء كثيرة.

وربما تخرج من اسم آية، وإيمان اترك اسم إيمان، وإحسان، اتق الشبهات، والنبي ﷺ يقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وقد غير النبي ﷺ اسم برة كما سيأتي فكان يغير الأسماء القبيحة، ويغير أسماء المدح.

ولا يجوز أن تسمى الأنثى بملاك، الملائكة ليسوا بإناث. فباب الأسماء واسع والحمد لله، ففي القاموس العربي الموافق للشرع الأسماء الكثيرة التي تسمى بها الآباء والأجداد، وتسمى بها الأمهات، وما زال الناس يسمون بها، حتى جاءت التسميات الغربية.

وللشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ رسالة، في الأسماء الأجنبية التي لا يجوز التسمي بها. (وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي) يعني أبو القاسم، مع أنه كان له أولاد غير ذلك، فهذا على ما تقدم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ الْمُلقَّبُ بِسَبْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) وما في بابه، عبد المجيد، وعبد الحميد، وعبد العليم، وعبد الخير، وعبد السميع، وعبد البصير، عبد بأسماء الله عزَّوجلَّ، لو رزقك الله عزَّوجلَّ مائة ذكر عبده لله.

وإذا أردت أن تعبد الإماء لله: أمة الرحمن، أمة الله، أمة العليم، أمة السميع، أمة البصير، أمة القدير، وهكذا مشيها على هذا المنوال وأرح نفسك. فلا نريد ريماس، ولا ميسي، ولا جورج. وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله عزَّوجلَّ، وهي من الصفات الفعلية. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(١).

٤ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِي حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١١٤).

٤ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

٥ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: وَلَا تَكْتُبُوا.

٥ - (٢١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

٧ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُم عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ

فِيهِ حُصَيْنٌ، وَسَلِيمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٧ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٧ - (٢١٣٣) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ بِمَثِلٍ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

٨ - (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»، قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ^(١).

(لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لظنهم أنه لا يجوز أن يسمى باسم النبي

ﷺ.

(وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا...) العودة إلى أهل العلم إذا أشكال أمر من الأمور، والتحاكم إلى شرع الله، واختيار الأسماء الحسنة للأبناء.

(فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الإنصاف في الخصومة، وعدم الزيادة على الواقع من أجل أن ينتصر بالباطل، وفي هذا الزمن تجد المنتصرين

بالباطل كثر، لا كثرهم الله، إما أن يكتم الحق من أجل أن ينصر باطله، وإما أن يحرف الكلام من أجل أن ينصر باطله.

(فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) يعني استوى في حقه الاسم والوصف، بخلاف غيره من المسميين من بني الإنسان، قد يسمى باسم وصفته خلاف هذا الاسم، وهو قاسم يقسم بالحق الذي علمه الله به.

(أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) فيه فضيلة التسمية بعبد الرحمن، وقد تقدم: **«إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»**.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمد، أم لم يكن، لظاهر هذا الحديث.

والثاني: أن هذا النهي منسوخ...

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب، لا للتنحریم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمداً أو أحمد...

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم...

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، سواء كان له كنية أم لا. اهـ

هذا كلام غير صحيح، وقد سمي أبو بكر ابنه محمداً في عهد النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩ - (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا: **إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أَيُّهَا هَارُونَ﴾** [سورة مريم: ٢٨] **وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».**

(نَجْرَانٌ) مدينة معروفة، من بلاد اليمن الطبيعي، وهي الآن في المملكة العربية السعودية، كان بها النصارى، فاليمن كانت تقطنه النصارى وتقطنه اليهود، ويذكرون أن نجران هي البلد الذي وقع فيه الأخدود، حيث كان ذو نواس الحميري يهودياً، فلما أسلموا قام عليهم وحرقهم، ومن أجل ذلك غزت الحبشة اليمن؛ للانتصار للنصارى الذين قتلهم اليهود.

وفيه نزل صدر سورة آل عمران، محاجة لنصارى نجران، وقد وادعوا النبي ﷺ، وأرسل إليهم من يعلمهم، كأبي عبيدة بن الجراح وغيره.

(إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أَيُّهَا هَارُونَ﴾ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا) هم ظنوا أنها نسبة إلى هارون أخي موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، لكن الأمر ليس كذلك، فكما أن المسلمين الآن يسمون باسم محمد وباسم عمر وباسم علي وباسم عثمان وباسم أبي بكر كذلك كان أولئك يسمون باسم موسى وهارون وعمران، فهذا موسى بن عمران، ومريم بنت عمران، وأخوها هارون وليس هو بهارون النبي.

وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وتكنى المغير بأبي عيسى وأقره النبي ﷺ على ذلك، وإن كان عمر بن الخطاب قد أنكر عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ

الأسماء القبيحة والأسماء التي فيها تزكية، فمثلاً نافع، وأفلاح، ويسار، ورباح
أسماء تزكية، بل جاء في بعض النسخ: مقبل، فلا يسمى بأسماء التزكية، ولا يسمى
بالأسماء القبيحة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠ - (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: نَهَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

١١ - (٢١٣٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا، وَلَا
أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا».

١٢ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا
يُضْرُكَ بَابَيْهِنَّ بَدَأَتْ، وَلَا تُسَمَّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛
فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمُّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ».

١٣ - (٢١٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ
بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ

بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

١٣ - (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِرَكَّةٍ وَبِأَفْلَحٍ وَبِيسَارٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

(لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا...) وذلك لما يأتي من التعليل: أنك تقول: أين يسار؟ قالوا: لا يسار، أين أفلح؟ قالوا: لا أفلح، أين نافع؟ قالوا: لا نافع، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. وهذا النهي على التنزيه على الصحيح، وليس على التحريم؛ لأنها قد وجدت مثل هذه الأسماء عند السلف رحمة الله عليهم أجمعين، ولم ينكروها.

(أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ) جاء خارج الصحيح: «كلها في القرآن».

وليس معنى ذلك أن كل ما يحبه الله من الكلام محصور في هذه الأربع، لكن هذه الأربع من أظهرها وأشهرها، ولذلك تتكرر كثيرا: في إدبار الصلاة، وفي أذكار النوم وفي أذكار كثيرة يؤتى بها.

(سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أربع كلمات عظيمة، دالات على تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ من كل نقص وعيب، ووصف الله عَزَّوَجَلَّ بكل كمال ودالة على إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبودية.

(لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ) سواء تقول: الله أكبر ولا إله إلا الله والحمد لله وسبحان الله، أو تبدأ: سبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله والحمد لله، كله حسن.

(إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ) هناك كلام سيأتي مثل: «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

وفي هذا الحديث فضيلة الذكر، وفيه تعليل النهي عن هذه الأسماء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّتِي بِيَلَادِنَا (أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى) وَفِي بَعْضِهَا (بِمُقْبِلٍ) بَدَلُ (يَعْلَى) وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ (بِيَعْلَى) وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (بِمُقْبِلٍ) وَفِي بَعْضِهَا (بِيَعْلَى) قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ (بِمُقْبِلٍ).

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ وَفِي الْمَعْنَى، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُی أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَهَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ) عَلَى أَنْ النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَاقَرَّ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْيُ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَحْدُثْ هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ وَاسِعَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ التَّرْكِيهَ، وَسَيَأْتِي الْأَدْلَةُ عَنْ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ الْكَرَاهَةَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِخْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ وَجُودِيَّةَ وَنَحْوِهِمَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»، قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ.

١٥ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

(فسماها جميلة) هذا اسم جميل في لفظة ومع ذلك كثير من الناس يذهب إلى أسماء معاصرة ربما لا تحمل الجمال لا لفظا ولا معنى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةٌ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٧ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (١)

١٨ - (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩٢).

عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

١٩ - (٢١٤٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأَسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ».

وسياتي في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «الله أعلم بأهل البر منكم»، يعني قد يكون اسمها برة وليس عندها بر، وأبرار وليس من أصحاب البر فلذلك الإنسان يختار الاسم الذي لا زكاة فيه، وما أحسن هذه الأسماء: عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، عبد الغفور، ونحو ذلك! من أسماء النبي ﷺ الغير مختصة، أحمد ومحمد، وهكذا عمر، وأبو بكر إن أراد أن يسمي مع الكنية، وعلي، وعثمان، وطلحة، وسعد، وسعيد، وثابت وأنس، أسماء كثيرة.

زينب كان اسما مشهورا عندهم، زينب بنت النبي ﷺ، وزينب زوجة النبي ﷺ، وزينب ربيبة النبي ﷺ، وهكذا اسم فاطمة بنت النبي ﷺ، وأم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرى، حتى قال النبي ﷺ: «شققه خمرًا بين الفواطم».

فبعض الأسماء جميلة، وكثير من الناس تركوها في هذه الأيام. (زينب) اسم العشبة، نوع من العشب الذي له رائحة طيبة، وأحيانا الناس يتشاءمون بالاسم بسبب رجل سمي بهذا الاسم وكانت منه أفعال قبيحة، أو بسبب أنثى سميت بهذا الاسم وكان منها أفعال قبيحة، وهذا لا ينبغي أن يترك الإنسان الاسم الحسن من أجل أنه تُسمي به رجل أفعاله غير حسنة، وهكذا يترك الاسم الحسن بسبب أنها سميت به أنثى أفعالها غير حسنة.

فلتسمى بالأسماء الطيبة، ولنحرص على الأفعال الحسنة، يكون الإنسان حريصاً على أن يجمع بين الاسم والصفة إن استطاع، «**ما أحسن هذا!**» قال النبي ﷺ لأبي شريح، قال: «**لماذا سموك بأبي الحكم؟**» قال: يا رسول الله، إني أحكم بينهم فيرضى الجميع، قال: «**ما أحسن هذا!**»، مدحه على هذا الفعل لكن كناه بأبي شريح؛ لأن الله هو الحكم، هو الذي تتطابق صفته مع اسمه، واسمه مع صفته تعالى، وكل اسم يتضمن صفة، وإلا هناك من يسمى بالحكم، وهناك من يكنى بأبي الحكم، لكن هذا غيره النبي ﷺ؛ لتطابق الكنية مع الوصف، فقطعا للذريعة إلى ما لا يُحمد وسد لباب الذرائع نهى النبي ﷺ. ولذلك ذكر الإمام المجدد محمد عبد الوهاب هذا الحديث في باب احترام أسماء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ

وهكذا ما في بابه مثل قاضي القضاة، لكن إذا حدد ببلدة أو قطر فلا حرج، كأن يقال: قاضي قضاة البلد اليماني، أو قاضي قضاة مصر، أو مالك ملوك الجزيرة، وإنما الممنوع الإطلاق.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ**».

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ: شَاهَانُ شَاهَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ، فَقَالَ: أَوْضَعَ ^(١).
 ٢١ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ
 يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهَ».

(لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) أي صاحب الملك المطلق هو الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا وإن كان
 له ملك، ملكه قاصر:

أولاً: غير مأذون له أن يتصرف فيه إلا على الوجه الذي أباحه الله.

ثانياً: هذا الملك لم يعطاه إلا بعتاء الله له.

ثالثاً: يوشك أن يفقد هذا الملك، إما بذهاب نفسه فيذهب إلى غيره، وإما بأخذه
 منه عنوة.

ومعنى أخنع: أفجر.

(أَغْيِظُ) يعني يغیظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا الاسم، فإن الله موصوف بهذه الصفة
 الفعلية على ما يليق جلاله.

وهذا عند العجم: (شَاهَانُ شَاه) أي عند الفرس ومن إليهم، بدل أن يسمى ملك
 الملوك يسمون شاه شاه، إذا الأسماء العجمية إذا دلت على المعنى الباطل يمنع
 أيضاً، لا يَجْمَدُ ويقول: إنما نهى النبي ﷺ عن ملك الأملاك فلا بأس أن يسمى بشاه
 شاه، نقول: هي في بابه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْمِيَّ بِهَذَا الْإِسْمِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْمِيَّ بِأَسْمَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ، وَالْقُدُّوسِ، وَالْمُهَيْمِنِ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو) فَأَبُو عَمْرٍو هَذَا هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَّارٍ، وَقِيلَ: مَرَّارٌ بَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَعَمَّارٍ، تَابِعِيُّ مَشْهُورٍ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحِ يُحْنِكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لا يلزم السوق إلى رجل صالح لتحنيكه، يحنكه من يحسن التحنيك، من أم أو أخت أو ابن أو جدة أو جد؛ لأن التحنيك في حق الأطفال ليس لطلب البركة، إلا إذا كان من باب التأسّي بالنبي ﷺ يؤجر على التأسّي بالنبي ﷺ، أما أنه يشترط الصالحين ويتبرك بآثار الصالحين فهذه من الأمور التي لا يوافق عليها من ذهب إليها. وليس المقصود من التحنيك فقط طلب البركة، كما يزعم من زعم، وإنما المراد به تعويد الطفل على تناول بعض الطعام، وتوسيع الحنك، ونحو ذلك مما يفعله الناس لهذه المقاصد، لكن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ والحافظ بن حجر ونحوهم في هذا الباب قد زلوا بحيث يذهبون إلى كل حديث فيه التبرك بآثار النبي ﷺ إلى جواز التبرك بآثار الصالحين، وهذا أمر لا يوافقون عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ بِتَمَرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِنَ الْحُلُو، فَيَمْضَغُ الْمُحَنِّكُ التَّمَرَ حَتَّى تَصِيرَ مَائِعَةً بِحَيْثُ تُبْتَلَعُ، ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْمَوْلُودِ، وَيَضَعُهَا فِيهِ لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. اهـ

هذا القول باطل، فالتبرك بآثار الصالحين قياس على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، ولو كان الأمر كما قال لتبرك الناس بآثار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، فلما لم يحصل هذا دل على أن التبرك بالآثار خاص بالنبي ﷺ. قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِيهِ فَلَاكِهَنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَالصَّبِيُّ فَمَجَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٢٣ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فُقْبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٢٣ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

(ابن عون) عبد الله بن عوف بن أرطبان.

(في عباءة) أي أنه كان لابسا للعباءة.

(يَهْنَأُ بَعِيرًا) يدهنه ويوسمه بالقطرن.

(فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظَةً) أي يمصمصه، كأنه يتناول ثدي أمه؛ لأن الصبي في هذا السن لا يستطيع المضغ، وأيضا ينبغي لمن يحنك أن يبعد الغطاء الخارجي للتمر؛ لأن هذا ربما يكون ثقيلًا على الطفل، فربما يؤدي إلى أن تبقى في حلقه وإذا به يتقيأ وربما يلحقه الهلكة والموت، فلذلك يعطى شيئًا لين لزج، بحيث يمكن إدخاله بسهولة وإخراجه بسهولة إذا قدر ولم يستسغه.

(حِبُّ الْأَذْهَارِ التَّمْرِ) لأنها في بلدهم، يكثرون من أكله، سواء يأكلونه طعامًا أو تحفة، أو من باب التداوي والعلاج، والتمر يصلح لجميع ما تقدم، وهو أنواع كثيرة، لا سيما تمر المدينة، وأحسنه العجوة، الحبة الواحدة ربما تقوم مقام عدة من غيرها.

ثانيًا: السكر في تمر العجوة خفيف، بخلاف غيرها من التمور ربما تجده لاذعًا في سكريته، وهو ما يسمى بالسكري، فلذلك تمر العجوة يصلح للجميع، لمرض السكر ولغيرهم، ويستساغ حتى أنه يؤكل بدون قهوة؛ لأن العرب في الغالب استخدموا القهوة مع الحلويات؛ لتخفيف حدة السكرية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ^(١).

(فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ) هذا على ما تقدم من تسمية الأبناء بأسماء الأنبياء وأسماء الصالحين، وقد سمى النبي ﷺ ولده إبراهيم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٦٧).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٥ - (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمْتُ قُبَاءً فَنُفِست بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ نُفِست إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَآخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَمَكَّثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَحِدَهَا، فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ (١).

٢٦ - (٢١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٦ - (٢١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

(فاطمة بنت المنذر بن الزبير) زوجة هشام.

(فَمَكُنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا) يعني فترة من الزمن؛ لقلّة ذات اليد، وما زالوا مهاجرين، ولعلهم في غير موطن الجذاذ.
(فَمَضَّغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ) فيه طهارة اللعاب، والتبرك بلعاب النبي ﷺ، وهذا خاص به.

(فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ لَرِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وكان بعد ذلك صواما قواما.
(وَصَلَّى عَلَيْهِ) أي دعا له بالبركة والخير.
(وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ) وكانت قريش قبل ذلك تعير المسلمين، وأن من آمن بمحمد لا يولد له، ففرحوا حين ولد للزبير بن العوام هذا الولد المبارك.
والشاهد من الحديث: تسمية النبي ﷺ لابن الزبير بعبد الله، وأظن أن بعضهم قد جمع رسالة فيمن سماه النبي ﷺ، أو غير اسمه النبي ﷺ، وهذا باب طيب، لا سيما إذا جاء بأداب التسمية، ونحو ذلك.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧ - (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ^(١).

(فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ) أما التبريك عليهم بحيث الدعاء يجوز من النبي ﷺ ومن غيره أنه إذا ولد مولود تقول: بارك الله لك فيه، ونحو ذلك، إنما الممنوع التبرك بآثار الصالحين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٠٠٢).

ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يُدعى به لمن رُزق، ولكن لا بأس أن تقول: بارك الله لك، اللهم بارك فيه، اللهم أنبته نباتا حسنا، جعله الله قرّة لوالديه ونحو ذلك من الألفاظ التي لا مخالفة شرعية فيها.

وأما اللفظ الذي يتوارد عليه الناس: بارك الله لك في المولود، ورزقت بره، ونحو ذلك جاء عن الحسن، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

وهكذا الشأن فيمن رُزق سيارة، فيمن بنى بيتا، أن يدعى له فيه بالبركة، والذي يتزوج أيضا يدعى له فيها بالبركة، فالدعاء بالبركة يقع في كثير من الأشياء، وهو دعاء عام، بارك الله لك في علمك، بارك الله لك في ولدك، بارك الله لك في كتابك، بارك الله لك في زوجك، وهكذا، قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [سورة مريم: ٣١].

فإذا جعل الإنسان في البركة وبورك في شأنه كان القليل كثيرا، وكان الحقير عظيما وكان الضعيف قويا، وكان العمر اليسير واسعا، انظر إلى بعض العلماء عاش زمنا يسيرا وكتبه أكثر من سنين عمره؛ لكثرة ما كتب وألف وصنف وقال، بركة من الله عز وجل، جعلها الله عز وجل في مثل هذا.

والنبي ﷺ ربما أتى له بالماء القليل دعا فيه بالبركة فيتوضأ منه ويشرب جميع المعسكر، ويملأوا كل إناء بالمعسكر، ويغتسل من عليه غسل، وكأن ذلك الماء لم يرزأ.

وهكذا الطعام جفنة لا تكفي ثلاثة أو أربعة وإذا بها تكفي معسكرا، تقول المرأة لزوجها: ادع رسول الله خمس خمسة، لا تفضحني منهم، يأتي بألف وخمسمائة، ويأكلون، ويطعمون الجيران، هو الله إذا بارك في الشيء رأيت خيره.

حتى عوام الناس يقول أحدهم: هذا شيء مبارك، ما شاء الله، هذا طعام مبارك، هذا ولد مبارك، هذا كتاب مبارك، هذا وقت مبارك، إذا رأوا أن في هذا الوقت اليسير

ومن هذا الكتاب اليسير ومن هذا الطعام اليسير حصل خير عظيم، والبركة من الله، كما قال النبي ﷺ: «الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»^(١).

وقد جعل أسبابا لها، فالقرآن كله مبارك تلاوة وحفظاً وعملاً وعلماً، قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٢]، وهكذا البركة في البكور، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٢)، ونحو ذلك.

فهنيئاً لمن رزقه الله عزَّ وجلَّ ولدا مباركا، أو زوجة مباركة، أو علما مباركا، أو صحبة مباركة، أو جسما مباركا، ولذلك جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَتِي، وَبَارِكْ لِي فِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا بَلَاغِي، وَبَارِكْ لِي فِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَصِيرِي»^(٣)، دعاء بالبركة حتى في الآخرة، مع أن الجنة دار بركة، دار خير، ومع ذلك يدعو الله عزَّ وجلَّ أن يبارك له في آخرته التي فيها المعاد.

فلو بارك الله لك في جهدك والله أن العمل الذي ما يقوم به إلا بكلفة تقوم به بسهولة، كم من إنسان يبارك له في الصيام، كما قال النبي ﷺ لأبي أمامة قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّهُمْ»، قَالَ: فَسَلِّمْهُمْ، وَغَنِّمْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّهُمْ»، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ تَدْعُو لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّهُمْ»،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٨٥٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (٢٢٣٦)، والترمذي حديث رقم: (١٢٥٥)، وأبو داود حديث رقم:

(٢٦٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٤٣)، عن صخر الغامدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (أصلح) بدل: (بارك)، وهو عند البزار بلفظ اللهم (بارك) عن الزبير رضي الله عنه.

فَسَلِمْنَا وَعَظِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١)، فصام، ثم أخبر النبي ﷺ أن رأى أنه رأى في الصيام البركة، حصل له في الصيام البركة، ثم دله النبي ﷺ على الذكر بعد ذلك.

والدعاء بالبركة من الدعوات الجامعات، فمثلاً قد تقول: اللهم أصلح ابني اللهم أرزقه الذرية الطيبة، اللهم أرزقه علماً نافعاً، اللهم سلمه من أشرار، فأنت حين تقول: اللهم بارك لي في هذا الولد، أو بارك لي في هذا العلم، أو بارك لي في هذا الكتاب، أو بارك لي في هذه المسألة تدعو بجوامع صلاح العمل الذي أنت فيه.

وهذا باب واسع، أظن قد صُنف فيه، أو يستحق التصنيف فيه، وفيه قول رسول الله ﷺ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذُرُّوا وَسْطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ»^(٣). وبعض الأطعمة مباركة، يقول النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(٤)، بركة في وقته، وقت النزول الإلهي، تدعو الله، تسمي الله، تحمد الله، بركة في تقوية البدن، بركة في مخالفة أهل الكتاب، بركة في ملازمة السنة.

بركات عظيمة في أكلت السحر، كيف من يلازم هدي النبي ﷺ في جميع شأنه؟ فالتوحيد، أعظم بركة، ولبركته حسنته لا تذهب إلا بالشرك، وإلا مهما عصى الإنسان ربه بذنوب دون الشرك حسنته باقية؛ لبركة التوحيد، كلمة (لا إله إلا الله) تطيش بتسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٠٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (٣٢٧٧)، وأبو داود، حديث رقم: (٣٧٧٢)، وأحمد، حديث رقم:

(٢٤٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٠٩٥)، عن أنس رضي الله عنه.

والعقيدة الصحيحة مباركة، وأي بركة فيها؟ تسلم من عقائد المبطلين، تسلم من البدعة، تسلم من الغلو، تسلم من الجفاء، تسلم من بغض الأخيار من الصحابة الأبرار، فالعقيدة الصحيحة عقيدة مباركة، طريقة مباركة.

وهكذا الصلاة من أعظم الأفعال المباركة، فكم في المصلين من البركات، بخلاف تارك الصلاة، «يصبح طيب النفس وإلا خبيث النفس كسلان»، ويجد بركة في رزقه، وبركة في وقته، وتارك الصلاة يقول: والله أني نمت إلى الظهر وما زلت متعبا، وهكذا، والمؤمن يذهب في كل وقت إلى المسجد، ويجد أن هذا الوقت لم يؤثر على أعماله، ولم يؤثر على أرزاقه.

وهكذا الزكاة بركة، يزكي ماله، فيبارك له في ماله، ويرضي ربه، وينال أجرا، ويعين المحتاج.

حتى أن شهر رمضان يسمى برمضان المبارك عند كثير من الناس، لما يجدون فيه من البركات، قيام ليل، وصيام النهار، وقراءة قرآن، وسعة في الأرزاق، وطمأنينة في الصدور، وانسراح للقلب، وغير ذلك.

وهكذا الحج، يا لها من بركات عظيمة، سواء في الحسنات، وتكفير السيئات والمنافع العظيمة، كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، والقيام في المقامات الكثيرات، أغلب مقامات الحج مباركة، وفيها من أسباب استجابة الدعاء، في الطواف، قبل ذلك في السفر إليه، فالسفر من أسباب استجابة الدعاء، وهكذا الطواف، والدعاء بين الصفاء والمروة، والدعاء في الطواف، والدعاء في عرفة، والدعاء عند المشعر الحرام، والدعاء عند رمي الجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى، في يومين أو في ثلاثة أيام للمتأخر.

بركات يجدها الحاج عظيمات، حتى انشراح صدر، وطمأنينة قلب، وربما يذهب إلى الحج ويتكلف تكلفا، ويجد أن الله **عَزَّوَجَلَّ** يهيئ له سبل الذهاب والإياب، فطاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** هي أعظم سبيل للبركة.

وهكذا قراءة القرآن، فيها بركة عظيمة، فتجد أهل القرآن من أريح الناس، ومن أقل الناس في الأمراض النفسية مع أنهم من أقل الناس في الأرزاق، السبب: أنهم مع الكتاب المبارك الكتاب العظيم، انشروحت صدورهم واطمأنت قلوبهم، وهكذا كم من حسنات يحصلون عليها؟ وكم من رحمت تنزل عليهم؟ أليس النبي **ﷺ** يقول: **«إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ»** ^(١).

فيتحصلون على بركات عظيمة بسبب قراءة القرآن، والعمل بالقرآن، والدعوة إلى القرآن، دعك مما تضمنه من الأدعية، وربما الإنسان يقرأ ذلك الدعاء ويستحضره وإذا بالله **عَزَّوَجَلَّ** يستجيب له.

والشيء الذي لا يبارك فيه كثيره لا يشبع وقويه لا ينصر، فالكفار يوم بدر، كثرة بدون بركة، ومحمد **ﷺ** وفقه الله برمية يد بحصى جعل فيها بركة ما من كافر إلا ودخل منها في عينه، شيء عظيم.

فلذلك وُصف الله **عَزَّوَجَلَّ** بأنه تبارك، فهو الذي يبارك في عباده، وهو الذي يبارك لمن شاء، وهو المبارك المنزه عن كل نقص وعيب، **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فلاحظوا هذا المعنى؛ لأننا قد نقصر في الدعاء بالبركة، والنبي **ﷺ** حث على الدعاء للمتزوج بالبركة؛ لأن الزواج سبب للأبناء، وسبب لهدوء البال، وسبب العيشة

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الهنية، وسبب لقضاء الوطر، وسبب لأشياء كثيرة، فإذا بورك له في زواجه ارتاح، وعُمر بيته.

وهكذا يخرج الطفل ويُدعى له بالبركة؛ لأن هذا الطفل إن لم يبارك فيه قد يكون شؤماً على أبيه وعلى أمه، وعلى شأنه، وهكذا كثير من الأشياء.

رب طعام إن لم يجعل الله فيه بركة يسبب لك سرطاناً، يسبب لك إسهالاً، يسبب لك قيئاً، يسبب لك خمولاً، وطعام يسير جعل الله فيه البركة فيه شفاء، مثل العسل، العسل مبارك، ولذلك ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: ٦٩].

وأمر النبي ﷺ إذا أعجب الإنسان شيئاً أن يبرك عليه، إذا رأيت من أخيك ما يعجبك برك عليه، ادع له بالبركة؛ حتى لا تصيبه بالعين، قل: اللهم بارك أو: بارك الله، أما كلمة (تبارك الله) لا تستقيم هنا؛ لأنك إذا رأيت ما يعجبك وقلت: تبارك الله أنت تشني على الله، لكن إذا قلت: بارك الله أو: اللهم بارك أنت تدعو الله أن يجعل فيه البركة، وهذا الذي أمر به الشارع.

فنسأل الله أن يبارك فينا، وفي أبنائنا، وفي طلابنا، وفي جميع شأننا، نسأل الله أن يبارك في ديانا وآخرانا.

انظر أيضاً إلى الحوض لبركته كم يشرب منه من أناس؟ «آيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»؛ لأنه ماء مبارك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا.

(عز): بمعنى: شق عليهم طلبها لندرته وقلته.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩ - (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فَلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ ^(١).

(ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم الجمحي، مولا هم المصري، ثقة ثبت فقيه.

(أبو حازم) سلمة بن دينار.

(فأقْلَبُوهُ) أي: ردوه إلى البيت.

(الْمُنْذِرُ) هذا اسم طيب، من الأسماء التي سُمي بها النبي ﷺ.

وفيه تواضع رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله عز وجل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠ - (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٩٣).

(عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري، ثقة ثبت.

(أبو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري، والحديث مسلسل بالبصريين.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا) وخُلُقًا، خُلُقًا أي: من صفاته حسن

الخلق، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الفلم: ٤]، وخُلُقًا أي: وصفه، قال: كان وجهه مثل القمر.

(كَانَ فَطِيمًا) يعني صغير السن، عمره في حدود السنتين والنصف وكذا، هذا الفطيم.

(التَّغْيِيرُ) طائر يلعب به الصبي، إن وجدته ربما يقتله؛ لأن الصبيان يلعبون بالطير حتى يؤدونه إلى قتله.

والشاهد من الحديث: الكنية للصبي، فالنبي ﷺ كناه، مع أنه لم يولد له، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له الناس؛ لأن بعضهم لا يرضى للكنى، كانت عادة العرب الكنية، فكن ولدك، وكن ابنتك، وكن أخاك، وإن كان لم يولد له، فعائشة كانت كنيته أم عبد الله ولم يولد لها.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا: جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَذِبًا، وَجَوَازُ الْمَزَاحِ فِيْمَا لَيْسَ إِثْمًا، وَجَوَازُ تَصْغِيرِ بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّبِيِّ بِالْعُصْفُورِ، وَتَمَكُّينُ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَازُ السَّجْعِ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ بِلَا كُلْفَةٍ، وَمُلَاطَفَةُ الصَّبِيَّانِ وَتَأْنِيسِهِمْ، وَبَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ وَالتَّوَاضُعِ، وَزِيَارَةِ الْأَهْلِ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَالِدَةُ أَبِي عُمَيْرٍ هِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى جَوَازِ الصَّيْدِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرَاحَةٌ وَلَا كِنَايَةٌ أَنَّهُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ

الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ الْمَصْرَحَةُ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِمِثْلِ هَذَا، وَلَا مُعَارَضَتُهَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠ / ٥٨٤): وذكر بن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال فيه استحباب التأي في المشي وزيارة الإخوان وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشى الحاكم وحده وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة وأن قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست كفا ألين من كف رسول الله ﷺ وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به وجواز الصلاة على الحصرير وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أرواح الأحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدا وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبله يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح وأن الذي ورد في

صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عموميه وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها إذ استدل عليه السلام بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا والسؤال عن حاله وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك وفيه جواز تكتية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيها كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية قيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا انتفت الفتنة وفيه إكرام الزائر وأن التمتع الخفيف لا ينافي السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم فإنه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركتته انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير ثم ذكر فصلا في فائدة

تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقليل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفي جميع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في الشمائل ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكره بن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ما ذكره بن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الأوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها المتعسف قال والفوائد التي ذكرها آخرها وأكمل بها السنتين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله بن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه وبهذا أجاب مالك في المدونة ونقله بن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده وأجاب بن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به بن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند

قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه في موضعه ويجوز أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر بن بطل من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفا وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة وفيه جواز الاختصار على بعض الحديث وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بأنه مات وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له وقد نوزع بن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق أن لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلته به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط ومن الفوائد التي لم يذكرها بن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي

طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفي في كتاب الجنائز وتأتي الإشارة إلى بعضه في باب المعاريض قريبا وقد جزم الدمياطي في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيرا وقال بن الأثير في ترجمته في الصحابة لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصراحة بذلك فذكره احتمالا ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكروا له اسما بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله يكنى أبا عمير أن له اسما غير كنيته وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره فلعل أنسا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله أعلم ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها بن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية إلخ وإعلامهما النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها أن الغلام كان صحيحا فمات بغتة ومنها أنه ترعرع والباقي بمعناه فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص وهو وارد على

من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله أعلم ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي أنه قال حفظ الله أخانا صالح بن محمد يعني الحافظ الملقب جزرة فإنه لا يزال يسطنا غائباً وحاضراً كتب إلي أنه لما مات الذهلي يعني بنيسابور أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش فأملئ عليهم حديث أنس هذا فقال يا أبا عمير ما فعل البعير قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معا قلت ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره بن حبان في الثقات وقال روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعاية. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَأَ طَفَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١ - (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

وهكذا القول للكبير: يا عم، ومثله: يا والد، إذا احتيج إلى ذلك، من باب الاحترام، لا حرج من ذلك، لا سيما إذا كان الرجل عالماً أو من أصحاب الشأن، فإن النبي ﷺ يقول: «أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلَّمَكُمُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٧٣٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٢)، وأبو داود حديث رقم: (٨)، عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ**:

٣٢ - (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «**أَيُّ بَنِيٍّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَتَهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ، قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**»^(١).

٣٢ - (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: أَيُّ بَنِيٍّ. إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

(وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟): ما يخوفك منه وما يقلقك منه؟

هذا دليل على أنهم كانوا يتكلمون في صفات الدجال والنبى صل الله عليه وسلم بين أظهرهم.

(إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ) أي المغيرة بن شعبة، فقد مات على الإسلام والاستقامة والسنة. وأما ما ذكر مما مع الدجال فقد جاءت الأدلة المتكاثرة بإثبات ذلك، ونؤمن بما أخبر به النبي ﷺ وصح عنه، وهو فتنة من الفتن أعادنا الله وإياكم منها، وسيأتي الكلام على الدجال في آخر كتاب الفتن إن شاء الله عز وجل.

إلا أن الشاهد من الحديث في هذا الموطن قول النبي ﷺ للمغيرة: (أَيُّ بَنِيٍّ) ونحو ذلك من الألفاظ التي هي من الآداب الشرعية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١٢٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِ ابْنِهِ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ سِنًا مِنْهُ يَا ابْنِي، وَيَا بَنِي مُصَغَّرًا، وَيَا وَلَدِي، وَمَعْنَاهُ تَلَطَّفٌ، وَإِنَّكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ وَلَدِي فِي الشَّفَقَةِ، وَكَذَا يُقَالُ لَهُ وَلَمَْنْ هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّ الْمُتَكَلِّمِ: يَا أَخِي لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِذَا قَصَدَ التَّلَطُّفَ كَانَ مُسْتَحَبًّا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. اهـ

فإذا جاز للصغير: يا بني وراز لمن هو في سنك: يا أخى يجوز فيمن هو أكبر منك للاحترام والتلطف: يا والدى، أو نحو ذلك، مما لا محظور فيه شرعا. وأما من منع منه على أنه من التشبه بالصوفية ونحو ذلك الصوفية شأنهم الاستعباد، الصوفية شأنهم البدعة، الصوفية شأنهم المخالفة للسنة، أما هذا إنما أراد التلطف، وقد أخذ بمثل قول النبي ﷺ: «أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ»^(١)، فالوالد يعلم، الوالد يوجه، الوالد ينصح، الوالد يحسن، إلى غير ذلك من المعاني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الاسْتِئْذَانِ

في بعض الكتب: كتاب الاستئذان، وأحكامه الاستئذان للدخول والخروج والرفقة، ونحو ذلك من الأبواب المتعلقة بهذا الباب.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٧-٢٩].

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٧٣٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٢)، وأبو داود حديث رقم: (٨)، عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٣ - (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَاللهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعَا أَوْ مَذْغُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ ^(١).

٣٣ - (٢١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَدَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ.

٣٤ - (٢١٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ**»؟ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حَيَّيْذٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٢).

عَلَى سُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَ ظَهْرَكَ وَبَطْنُكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٣٥ - (٢١٥٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ: ثُنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا فَلَا أَجْعَلَنَّكَ عِظَةً.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخَوُكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضَحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٣٥ - (٢١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٣٦ - (٢١٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: ائْتِدُوا لَهُ؟ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَوْمَرُ بِهِذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَا فَعَلَنَّا، فَخَرَجَ فَاِنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى

هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٣٦ - (٢١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى.

٣٧ - (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ رُدُّوْا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ.

فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ: أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدُلْ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَشَبَّهَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٦٢).

٣٧ - (٢١٥٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بَعْدَهُ.

(فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ) كانوا يجلسون للحديث، للمنادمة، وللمؤانسة، وللمشاورة وهذا يفعله الناس في كثير من الأماكن في المدن والقرى، لكن من أراد أن يفعل مثل هذا الشيء عليه أن يلتزم بأداب الطريق، ولا (فأعطوا الطريق حقه)، غض البصر، وكف الأذى، وبذل الندي، وطلاقة الوجه، ورد السلام، وحسن الكلام.

(أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ) ليس فيه أن عمر بن الخطاب لم يقبل خبر الأحاد، فخير الأحاد معمول به عند أهل السنة قاطبة من الصحابة فمن بعدهم، وإنما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ملازما للنبي ﷺ كثيرا، ولم يسمع مثل هذا، ثم أيضا البيئته كم سيكون؟ واحد أو اثنان، إذا ما زال الحديث في طور الأحاد.

وفيه حرص الصحابة على ملازمة هدي النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ، فهذا أبو موسى لم يزد على أن استأذن ثلاثا، وأيضا استئذان بدون إدخال الاضطراب والقلق على المستأذن منهم؛ لأن بعضهم إذا وصل إلى الباب ربما دق الباب دقا يفزع، وربما أكثر الاستئذان حتى يوقظ الصغير، ويؤذي المريض، ويقلق الكبير، فالمسألة أن الإنسان يستأذن استئذانا لا يؤذي فيه.

(قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ) هذا دليل على أن أبا سعيد روى هذا الحديث، وأيضا سيأتي أن جمعا من الصحابة سمعوا هذا الحديث، كما في الرواية الأخرى:

(أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ) فيه السؤال بالله للحاجة، وحديث: «ملعون من سأل بالله وملعون من سئل بالله ولم يجب» يحمل على إذا كان السؤال لغير حاجة، والإكثار من ذلك؛ لأنه يدل على ضعف في باب تعظيم الربوبية.

(قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حَيِّتٌ عَلَى شُغْلٍ) فيه أن الإنسان إذا تأخر عن الإذن لشغل لا يعاتب ويقال له: لماذا ما فتحت وأنا جئت؟ قد يكون في انشغال مع أهله، أو في أمر أهم.

(فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ) أي ضرباً.

(قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا) لا يجوز كتم الشهادة، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشِرُ قَلْبِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

(أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) الانشغال يؤدي إلى فوات الخير الكثير، فلهذا عمر بن الخطاب مع جلالته، مع فضله، مع علمه، مع فقهه، خفيت عليه بعض الأحاديث، والعتذر عنده: (أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ): الذهاب إلى السوق والرجوع. فينبغي للإنسان أن لا يأتي الأسواق إلا لحاجة، لا يبقى ذاهباً راجعاً كل يوم. وعلى طالب العلم الذي يأتي لطلب العلم أن ينشغل بالعلم، لا ينشغل بغيره، حتى إذا قُدر وكل إليه عمل يعمل عمله ويرجع.

قال النووي رحمه الله (١٤/ ١٣٠): أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أَدْخُلْ والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستئذان وصح عن النبي ﷺ حديثان في

تقديم السلام أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم قوله (قال عمر أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم فأذهب به) معنى كلام أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإنكار على عمر في إنكاره الحديث، وأما قوله لا يقوم معه إلا أصغر القوم فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر وأما قول عمر لأبي موسى أقم عليه البيعة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لاشكا في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ

التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال يا بن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ فقال سبحانه الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت والله أعلم قوله (فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان.

قوله (فها وإلا فلا جعلتك عظة) أي فهات البينة قوله (يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ قوله (ألهاني عنه الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق قوله (أقم البينة وإلا أو جعلتك) وفي الرواية الأخرى والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفي رواية لأجعلتك نكالا هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد بان أنك تعمدت كذبا والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ - (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا»^(١).

٣٩ - (٢١٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٥٠).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا».

٣٩ - (٢١٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

(أَنَا أَنَا) يكلم بالاسم ولا يقول أنا ربما يكون معروف الصوت وربما يقلد الصوت، لا سيما إذا وصل إلى بيته: من أنت؟ قال: أنا وفتحت المرأة، وربما كان رجل غريباً أو كان سفيهاً، فلا تغضب إذا قيل لك: من أنت؟ قل: أنا فلان، أو أبو فلان، والنبي ﷺ لما عرج به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يستأذن من الملائكة: من أنت؟ يقول: جبريل، من معك؟ محمد، ما قال: أنا أنا.

والكراهة هنا للتنزيه وليست للتحريم، والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣٥): قال المهلب إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضارباً فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضارباً فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قلت وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الأول سبقه

إليه الخطابي فقال قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحى قال النووي إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك وذكر بن الجوزي أن السبب في كراهة قول أنا أن فيها نوعاً من الكبر كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال بن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قلت وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافر وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٠ - (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١).

٤١ - (٢١٥٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤١ - (٢١٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ.

٤٢ - (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢٤).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ ^(١).

٤٣ - (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ» ^(٢).

٤٤ - (٢١٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

(مَدْرَى) حَدِيدَةٌ يَسْوَى بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ شِبْهُ الْمِشْطِ، وَقِيلَ: هِيَ أَعْوَادٌ تُحَدَّدُ تُجْعَلُ شِبْهُ الْمِشْطِ.

(مَشْقَص) نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا.

هذا من آداب الاستئذان، إذا أتى أحدهم إلى بيت لا يأت بوجه الباب، ولا ينظر من خلال الثقوب التي في الباب، أو في عرض الجدر، (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).

وفيه أن من فعل معصية ومخالفة شرعية وأصيب فيها هدر، وهذا ليس على إطلاقه، فلا يقتله على أنه هدر، وإنما بحسبها، نظر بعينه فأصابه فيها فهي هدر؛ لأنه أساء فيها.

وفيه أن الإذن من أجل البصر، وقد كانت أبوابهم عبارة عن خرق، أو لم تكن لهم أبواب، فربما رأى أحدهم المرأة على غير الوجه الذي ترى عليه، فلهذا جعل الاستئذان لذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٤٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٨٨).

يعني يتحرك يريد أن يصيب عينه حتى يرده عما هو فيه.

(الْمَشَاقِصُ) وَهُوَ نَصْلٌ عَرِيضٌ لِلْسَّهْمِ، وَأَمَّا (يَخْتِلُهُ) أَيُّ يَرَاوُغُهُ وَيَسْتَعْفِلُهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَظَرَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، وَهَلْ يَجُوزُ رَمِيُّهُ قَبْلَ إِنْذَارِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(فَحَدَّثَنِي بِحَصَاةٍ) يعني ترميه بحصى، بشيء يصدده، لا تأخذ البندق وتصيب عينه، هذا مجاوزة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢ / ٢٤٤): وفي هذه الأحاديث من الفوائد إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الامتناع وقد تقدم كثير من هذا كله في باب الاستئذان وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقل وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ووافق الجمهور منهم بن نافع وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهيم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس واعتل بعض المالكية أيضا

بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقه عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال إن الخبر يتناول كل مطلع قال وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى قلت وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره منكشفاً والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه وفي وجه للشافعية لا يشرع في هذه الصورة وهل يشترط الإنذار قبل الرمي وجهان قيل يشترط كدفع الصائل وأصحهما لا لقوله في الحديث يختله بذلك وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان الأصح لا لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب فخذفته فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أنذر فإن انتهى وإلا جاز ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن

كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك قال بن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥ - (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. ٤٥ - (٢١٥٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

بعضهم يقول: الأولى لك والثاني عليك، لا سيما ضعيف العلم والإيمان فيبقى متطلعا إلى المرأة على أن الأولى مسموحة، إنما المسموح نظر الفجأة الذي يكون بدون قصد، فإذا انتبه غرض بصره، أما أن يقول: الأولى لك ويبقى ناظرا هذا مخالفة ووقوع في معصية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْفَجَاءَةُ: أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَدَامَ النَّظْرَ أَثِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوبُوا مِنْ آبَصَرِهِمْ﴾ [سورة النور: ٣٠] .

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا حُجَّةٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ. اهـ

الصحيح أنه يجب عليها أن تغطي وجهها، بل لا يجوز لها استخدام النقاب الذي يظهر العينين، وربما أظهر فيها من الجمال ما لا يكون موجودا فيكون فيه من الغرر، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] .

فإذا ضُرب على الجيب وهو أعلى الصدر عند الرقبة ضُرب على الوجه من باب أولى، والنبى ﷺ بين أنه يشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، فلو كانت مكشوفة ما احتاج إلى النظر.

وهكذا يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فلو كانت كاشفة الوجه؛ لعرفت، وربما لحقها الأذى، ثم إن جمال المرأة في وجهها فكيف يباح لها كشف الوجه؟

ثم إن النبى ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرْبَانِ» ^(١) أي: متجلبة محتجبة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: فجاء يعني الذي اتهم به صفوان بن معطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعرفني بسوادي وكنت أعرفه أو يعرفني قبل أن ينزل الحجاب.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٧٧٠)، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دليل على تعيين هذه المسألة المهمة، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ له اختيار بأن غطاء الوجه إنما يستحب، والصحيح الوجوب، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعَمَرَهَا عبد الرحمن بن أبي بكر من التنعيم وكانت إذا كشفت ضربها بما معه من السوط، فكانت تقول: هل ترى من أحد؟ وهم في جبال، ما حولهم من أحد، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حريصة على الحجاب، لكن كانت في مكان ما فيه أحد.

فقول القاضي إنما يستحب هذا غير صحيح، يخالف أدلة كثيرة، والله المستعان. انتهيت من كتاب الآداب في الثالث من صفر لعام خمسة وأربعين وأربعمئة وألف، والحمد لله رب العالمين.

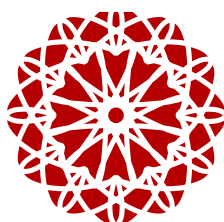


كتاب السَّيِّئَاتِ

الإعْتِجَاجُ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَّاجِ



قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلَامِ

أي: الكتاب الذي فيه ما يتعلق بأداب السلام والتحية وما يدخل فيها.
وهذا باب عظيم، جعله الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** من أسباب التَّحَابِ بين المسلمين قال النبي **ﷺ**: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»^(١).

وكان من أوائل ما عمله آدم بعد خلق الله له أن الله قال له: «**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ**»^(٢)، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَلِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وهو ميزة لأهل الإيمان، ولذلك لما سلم موسى على خضر قال الخضر: «**وَأَنْتِ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ**»^(٣).

وهو تحية أهل الجنة، وتحية الرب لعباده يوم يلقونه في المحشر، وهكذا الملائكة يحيون المؤمنين بالسلام.

وهو عبادة جليلة، ومما يدل على فضلها وجلالتها: أن الصلاة تختم بالسلام، أي صلاة، فريضة أو نافلة، حتى الجنابة لا ينصرف منها إلا بالسلام، وحين يقول المؤمن: السلام عليكم ورحمة الله «**أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»^(٤)، كما قال النبي **ﷺ**.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٤)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٤١).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٨٠)، عن أبي بن كعب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٢)، عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد أمر الله المؤمن أن يسلم على نفسه، وأن يسلم على أهله، وأن يسلم على من نزل عليه.

وأما الفضل ففضلها عظيم، من سلم بالسلام عليكم له عشر حسنات، والسلام عليكم ورحمة الله عشرون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثلاثون، كما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

هذا من الآداب وليس من الواجبات، فلو قُدر أن الماشي سلم على الراكب جاز، ولو سلم الكثير على القليل جاز، لكن السنة أن الراكب هو الذي يسلم على الماشي، وهكذا القائم هو الذي يسلم على القاعد، والقليل هو الذي يسلم على الكثير. وأما من حيث الكبر فقد سلم النبي ﷺ على الصبيان؛ لأن الصبيان قد لا يدركون هذه الفضيلة، فيسلم عليهم.

حتى أن السلام يلحق الأموات، كان قال النبي ﷺ يقول: «السلام عليكم أهل الديار»، وقد تقدم في الجنائز، والحمد لله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

(عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) العمي البصري، ثقة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٣١).

(مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري، قال أبو حاتم صدوق.

(زِيَاد) بن سعد بن عبد الله الخرساني المكي اليمني، ثقة ثبت، قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا آدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً فَهُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ، إِذَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الرَّدُّ فَرَضَ كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْجَمِيعُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَأَنْ رَدَّهُ فَرَضٌ، وَأَقْلُّ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَأَقْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَكيهِ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَيْضًا وَبَرَكَاتُهُ، وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَجْزَأُهُ ^(١).

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِزِيَادَةِ: وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْخَبَارًا عَنْ سَلَامِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّلَامِ ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [سورة هود: ٧٣] وَبِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي التَّشَهُّدِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) حتى (السلام) بعض العلماء أجازاه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِي: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَإِنْ قَالَهُ اسْتَحَقَّ الْجَوَابَ عَلَى الصَّحِيحِ
الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ
عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّدِّ فَأَلْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
فَيَأْتِي بِالْوَاوِ، فَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ،
أَوْ عَلَى: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: عَلَيْكُمُ لَمْ يَجْزِهِ، بَلَا خِلَافٍ، وَلَوْ
قَالَ: وَعَلَيْكُمُ بِالْوَاوِ فَفِي إِجْزَائِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا. قَالُوا: وَإِذَا قَالَ الْمُبْتَدِي: سَلَامٌ
عَلَيْكُمُ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، فَقَالَ الْمُجِيبُ مِثْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمُ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، كَانَ
جَوَابًا وَأَجْزَأَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [سورة هود: ٦٩] وَلَكِنْ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ أَفْضَلُ.

وَأَقْلُّ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا أَنْ يُسْمَعَ صَاحِبُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ
الرَّدِّ عَلَى الْفُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ مَعَ رَسُولٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْفُورِ،
وَقَدْ جَمَعْتُ فِي كِتَابِ (الْأَذْكَارِ) نَحْوَ كُرَّاسَتَيْنِ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّلَامِ.
وَهَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ تَسْلِيمِ الرَّكِيبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ» كُلُّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ،
فَلَوْ عَكَسُوا جَازَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ.

وَأَمَّا مَعْنَى السَّلَامِ فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّ اسْمِ السَّلَامِ
عَلَيْكَ، وَمَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيَّ أَنْتَ فِي حِفْظِهِ كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ، وَاللَّهُ يَصْحَبُكَ،
وَقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، أَيِ السَّلَامَةِ مُلَازِمَةً لَكَ. اهـ
وربما دل على المعنيين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

(عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بن عباد الأنصاري الأوسي الكوفي، ثقة.

(الْأَفْنِيَّة) الساحات التي تكون أمام البيت، وهي حريم الدار.

(مَا لَكُمْ) كالمنكر عليهم.

(وَمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ): المجالس الظاهرة التي تكون في الطرق ونحوها.

(اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ) النهي عن المنكر والأمر المعروف، والنهي هنا

للكراهة.

(إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ) يعني ما جلسنا للتطلع إلى عورات الناس، ولا إلى أذية

الناس، إنما جلسنا والقصد من جلوسنا التحدث والمؤانسة والمذاكرة.

وفيه حسن الاعتذار، لو أنكر عليك مُنْكَرٍ لا تقل: هذا مكاني، وهذا حقي، وأنا حر

في حقي وأنت ما دخلك؟ ومن هذا الكلام، فانظر إليهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كيف اعتذروا:

(إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ) ما جلسنا لأمر نقصده.

(إِمَّا لَا) يعني: إن أبيتم إلا الجلوس.

(فَادُّوا حَقَّهَا) الآداب التي تتعين فيها.

(غَضُّ الْبَصَرِ) عن المارات، وحتى عن المارين لا تؤذ به النظر إليه، بعض الناس عنده تشكك، عنده تخوف من العين، ربما يتألم من النظر إليه، وأنت تؤبده بصرك، لا يجاوزك إلا وقد حصل عليه القلق النفسي، وربما اضطرب في مشيته، هكذا طبيعة الناس، لا يحب أحدهم أن يبقى الآخر ناظرا إليه حتى يجاوزه.

(وَرَدُّ السَّلَامِ) أيضا من حق الطريق رد السلام، إن سلم عليك رد **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وإن لم يسلم لا تشنع عليه؛ لأن الابتداء بالسلام سنة وليس بواجب.

(وَحُسْنُ الْكَلَامِ) حتى لو استدعى الأمر إلى أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم نصيحة، يكون بكلام حسن، لا إغلاظ فيه ولا شدة، ولا انتهاز، إلى غير ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا حُسْنُ الْكَلَامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ حُسْنُ كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ غِيَّةٌ، وَلَا نَمِيمَةٌ، وَلَا كَذِبٌ، وَلَا كَلَامٌ يُنْقِصُ الْمُرُوءَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَلَامُهُمْ لِلْمَارِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَلُطْفِ جَوَابِهِمْ لَهُ، وَهَدَايَتِهِ لِلطَّرِيقِ، وَإِرْشَادِهِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٣ - (٢١١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٥).

٣ - (٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أين تجد مثل هذه الآداب لا سيما الكثير من المجالس في الشوارع والحارات قد يتأذى المتأذى من الجالسين، إما أن يقعدوا على باب بيت، تخرج المرأة متحرجة، أو ربما جلسوا عند نافذة، يبقى الرجل متحرجاً من حديثه مع أهله أو المرأة متحرجة من حديثها مع أبنائها، أو ربما جلسوا في مكان يحرص الإنسان من فتح النافذة لدخول الهواء؛ لخشية النظر إلى البيت.

أو ربما إذ مر المار يتأذى بهم، إن كانت سيارة يخشى صاحبها من رمية بحجر، أو ربما كانت أرجلهم قريبة من الخط، أو ربما أكلوا أشياء ورموها في الخط والطريق تؤدي إلى أذية المارة، أمور كثيرة.

وربما بقوا على المضاحكة والمنادمة، والمار إذا رأى من يضحك ظنه يضحك عليه، ولهذا كان من كلام العرب: لا تضحك في وجه قادم ولا في إدبار قائم؛ لأنه يظن أنك تضحك عليه إذا قدم، وأنت تضحك منه إذا قام، فلذلك لا بد من مراعاة المشاعر، فهذه الآداب التي علمها النبي ﷺ فيها مراعاة المشاعر للذاهبين والآيبين، للرجال والنساء، للصغار والكبار، والله المستعان.

(وَكَفَّ الْأَذَى) أي القول والفعل، فقد نهى الله عز وجل عن أذية المؤمنين.

(وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) بما لا منكر فيه، بل بضوابطه الشرعية.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»^(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسَنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ - (٢١٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(حرملة بن يحيى) التجيبي، (ابن وهب) عبد الله.

(يونس) بن يزيد، (ابن شهاب) محمد بن مسلم.

(ابن المسيب) سعيد، (عبد بن حميد) الكشي.

(عبد الرزاق) بن همام، (معمر) بن راشد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٤٠).

مخرج الحديث في هذه الطرق الزهري.

(خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ) أي المسلم، وفيما أوجبه الله من المصالح الحالية والمالية الشيء العظيم المبارك لمن لزم الشريعة، فإنها قائمة على مصالح الدنيا والآخرة.

(رَدُّ السَّلَامِ) على ما تقدم الابتداء مستحب والرد واجب.

(وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) إذا حمد الله بهذا القيد.

(وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) الوليمة وما في بابها، وبعض أهل العلم ذهب إلى جميع الدعوات، والذي يظهر الوليمة.

(وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ) حق كفائي، إن قام به البعض سقط عن الآخرين.

(وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ) حق كفائي، إن قام به البعض سقط عن الآخرين.

(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) حق وليس بواجب بل حق مستحب، وقد تفيد الوجوب وهذا الدليل على أن كلمة (حق) تأتي على الواجب وتأتي على المستحب.

(وَإِذَا اسْتَضَحَّكَ فَانْصَحْ لَهُ) لقول رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(١)، ولقوله

ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) وكانوا يبايعون رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ويزيدهم: «وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣).

(فَسَمَّتُهُ) فشمته، هو بمعناه.

(وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ) لكن لا يكثر الجلوس عنده، بحيث يؤدي إلى ضيق صدره، وإلى شدة حالة، فالمريض ربما تكون له حاجة إلى بعض الراحة البدنية، والراحة النفسية، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٥)، عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢٣٦٠)، عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٦).

وهذا باب عظيم، سيمر علينا فيه أحكام كثيرة، وربما البخاري بسط القول فيه بأكثر مما بسطه مسلم، كعادة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كثرة التبويبات وكثرة الاستنباطات، وسوق الشواهد والمتابعات، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

٧ - (٢١٦٣) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٨ - (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٥٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٥٧).

٩ - (٢١٦٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

١٠ - (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

١١ - (٢١٦٥) حَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

١١ - (٢١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

١١ - (٢١٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة المجادلة: ٨] «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

١٢ - (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

١٣ - (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

١٣ - (٢١٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(عَلَيْكَ) يعني: عليك السام واللعنة.

(فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) قال الحافظ في "فتح الباري" (١١/ ٤٥): وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وحكاية الماوردي وجهها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن بن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام أصلا وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زاذويه وهو غير حميد

الطويل في الأصح عن أنس أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على وعليكم ونقل بن بطل عن الخطابي نحو ما قال بن حبيب فقال رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم وبالواو يصير المعنى علي وعليكم لأن الواو حرف التشريك انتهى وكأنه نقله من معالم السنن للخطابي فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان بن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق بن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في قال الخطابي ما ملخصه إن الداعي إذا دعا بشيء ظلما فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا في المدعو عليه انتهى وله شاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد من طريق بن جريج أخبرني أنه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو وكذا رواه بن عيينة وهي أصوب من التي بالواو لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم وقال النووي الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفي معناها وجهان أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثاني أن الواو

للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال
 البضاوي في العطف شيء مقدر والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون
 وليس هو عطفًا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل
 زائدة وأولى الأجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكى بن دقيق العيد عن بن
 رشد تفصيلاً يجمع الروایتين إثبات الواو وحذفها فقال من تحقق أنه قال السام أو
 السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو
 فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال وقال النووي تبعاً لعياض من
 فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرهما بالسامة فإسقاطها هو الوجه قلت
 بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت وهو أولى من تغليب الثقة
 واستدل بقوله إذا سلم عليكم أهل الكتاب بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام
 حكاه الباجي عن عبد الوهاب قال الباجي لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الإبتداء
 كذا قال ونقل بن العربي عن مالك لو ابتداء شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان
 كافراً كان بن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال بن العربي لأن الاسترداد حينئذ
 لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له
 فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام قلت ويتأكد إذا كان هناك من
 يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به واستدل به على أن
 هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل إن أجاب بالواو أجزأ
 وإلا فلا وقال بن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال
 الأمر في قوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها وكأنه أراد الذي بغير واو وأما الذي بالواو
 فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن بن عباس جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
 سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله وله في الأوسط عن سلمان أتى رجل فقال

السَّلام عليك يا رسول الله فقال وعليك قلت لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد. اهـ

(السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) يعني يدعون عليه بالموت، فالسام الموت، وهذا لشدة بغضهم لرسول الله صل الله عليه وسلم ولدينه، ولعظيم مكرهم وتلييسهم، ولذلك نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن تقليدهم في الكلام: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤].

(فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) هذا إذا لم تكن ثمة مفسدة في اضطرارهم إلى أضيق الطريق، أما إذا كانت هناك مفسدة باضطرارهم إلى أضيق الطريق إذ يتخذونه سلماً لأذية المسلمين ولحربهم ولظلمهم فدرء المفاصد مقدم على جلب المصالح. ثم إن هذا إنما هو من المستحبات، وليس من الواجبات، والقصد منه الإهانة لليهود والنصارى إذا استطاع الإنسان أن يهينهم، أما الحال والدولة دولتهم حتى وإن كانت البلاد إسلامية لكن لهم كثير من الضغوطات التي تؤدي إلى وصولهم إلى ما يؤملون ويطلبون إلا ما رحم ربي، فيتقي الإنسان شرهم.

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه في الزمن المكي بقوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [سورة المزمل: ١٠]، ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٧]، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة الطور: ٤٨]، فهذه الآيات وإن كان قد قال بعض أهل العلم: بأنها منسوخة بآية السيف إلا أنها محكمة في حق من كان حاله كحال المسلمين في مكة.

فالناس يستضعفون، لا سيما في بلاد الكفار، انظر إلى القوانين الوضعية التي تأتي بها فرنسا - دمر الله عليها - بين الحين والآخر لإيذاء المسلمين، ولإخماد وإطفاء شعائرهم الظاهرة، ولنصرة الوثنية على الإسلام، وهكذا يجعل الله عَزَّوَجَلَّ لعباده فرجا ومخرجا متى أراد وكيف أراد، ففي هذه الأيام لأول مرة عمدة مدينة نيويورك يأذن للمسلمين برفع الأذان يوم الجمعة وفي شهر رمضان.

وهذا يعتبر خير عظيم، حيث تصبح المآذن في مثل هذه المدينة الواسعة الكبيرة المكتظة بالنصارى واليهود وغيرهم من المبطلين ويسمع فيها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله.

هذه الكلمات ثقيلة على الكافرين، فلذلك يحاربونها أيما حرب، فإذا وُجد لإخواننا المسلمين رفع هذه الشعيرة يعتبر من الفرج بعد الشدة، وربما كان فيها دعوة إلى الخير، حين يسمع ذلك المتخبط من النصارى أو ذلك الذي قد صار لا دينيا: الله أكبر الله أكبر.

وسبحان الله التأثير بكلمات القرآن وبكلمات الآذان ربما يقع حتى من غير المسلمين ممن لا يفهم العربية، وبعضهم أسلم بسبب سماعه للقرآن سماعا مجردا مع أنه لا يدري ما يقول القارئ، لكن أعجبه صوت القارئ، وذهب يتلمس: ما هذا الأمر؟ فقالوا له: هذا القرآن عند المسلمين، ودخل في الإسلام.

وإلا فإن اليهود والنصارى يبغضون المسلمين بغضا كَبَّارًا، ولو استطاعوا والله أن يطمسوا دين الإسلام لفعلوا، ولكن خيهم الله.

فانظر إلى هؤلاء في زمن ظهور الإسلام ومع النبي ﷺ ومع ذلك يقولون له: (السام عليك)، وهم يعلمون أن الوحي سينزل بفضيحتهم، هذا أمر كانوا يعلمونه، كما في قضية بني النضير لما أرادوا أن يضعوا فوقه الرحي، فقال لهم سيدهم: لا تفعلوا، يوشك أن يخبره الوحي، ومع ذلك أبوا إلا أن يصعد أحدهم للإلقاء الرحي على النبي ﷺ لقتله، فقام النبي ﷺ وكان الشأن الذي قصه الله في سورة الحشر.

ولو تأملنا السبب الذي أوصلهم إلى هذا وجدناه الحقد والحسد والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [سورة آل

عمران: ١٧٨] ، فهذه الأدواء، إذا أصابت الإنسان أصابته بمقتل، يعارض الحق وهو يعلم أنه حق، وينصر الباطل وهو يعلم أنه باطل.

ولكن المسلم لا يُستخف، انظر إلى النبي ﷺ حيث يقول: **(وَأَنَا نَجَابٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا)** دعهم يدعون بما أرادوا من الدعاء على المسلمين، دعاؤهم مردود عليهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا، لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، بَلْ يُقَالُ: عَلَيْكُمْ فَقَطْ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا (مُسْلِمٌ) (عَلَيْكُمْ) (وَعَلَيْكُمْ) بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْكُمُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ أَيُّضًا أَيُّ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَكُلُّنَا نَمُوتُ.

والثاني: أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلِاسْتِثْنَاءِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِّ. وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

قال القاضي: اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنَ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَّ حَذْفَ الْوَاوِ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ بِكُسْرِ السِّينِ أَيْ الْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

اهـ

لأن أهل الإسلام ما عندهم مثل هذا التلبس، لكن المعنى الأول أحسن، وعليكم أي: ما تستحقون، وفي نفس الوقت فيها تأليف لمن أراد منهم الإسلام.

وأما من حيث ابتداء الكفار بالسلاام فالجمهور على تحريمه، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ، وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَبِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثٍ «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ». اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

صغار السن فيما دون البلوغ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(١).

١٤ - (٢١٦٨) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥ - (٢١٦٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(سيار) أبو الحكم العنزي البصري، ثقة، قال الحافظ: ليس في الصحيحين عن

ثابت إلا هذا الحديث، ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد روى شعبة عن آخر سيار وهو أبو المنهال.

وفي هذا تعويد الغلمان على السلام ورده.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٤٧).

وفيه تواضع من المسلم، وفيه نشر شعائر الإسلام، وفيه أيضا أنه ينالهم ما ينالهم من الخير، السلام عليكم ورحمة الله ربما استجاب الله لهم، وفي المقابل: وعليكم السلام ورحمة الله ربما استجاب الله له، فلفظ السلام كما تقدم دعاء بالسلامة، ودعاء بمصاحبة الله **عَزَّجَلَّ** لهذا العبد، وتسليم الله **عَزَّجَلَّ** لهذا العبد.

وإذا سلم الصبيان على الرجال أيضا جاز؛ للحديث السابق **«يسلم الصغير على الكبير»**، قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر برداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب. اهـ

وهكذا تقدم الكلام على مسألة النساء: إذا كان سيؤدي إلى فتنة فترك السلام أولى، سواء كانت الفتنة متعلقة بالمرأة، أو كانت متعلقة بالرجل، أو كانت متعلقة بكليهما، ولذلك جاء عن بعض العلماء: أنه استحباب السلام على العجوز ولم يجزه على الشابة، ونحو ذلك.

وهذا التفريق وإن لم يكن عليه دليل لكن مؤداه إلى المعنى السابق، لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

وإن كان الأمر نساء مع رجال: السلام عليكم، أو نساء مع الصبيان: السلام عليكم، أو كانت الفتنة مأمونة: السلام عليكم لا حرج من ذلك، والمرأة لها أن ترد السلام في نفسها ولا ترفع صوتها، مع أن الصوت ليس بعورة على إطلاقه كما هو معلوم، وإنما المحذور من الصوت ما قال الله **عَزَّجَلَّ** عنه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢].

واستبدل الناس السلام بصباح الخير ومساء الخير، وأسوأ (كود مورننج) ونحو هذه الألفاظ العجمية، والألفاظ الغير شرعية، لكن إذا كنت في بلد قد تعودوا مثل هذه الأمور لك أن تسلم ثم تأتي بمساكم الله بالخير والعافية، وصبحكم الله بالخير والعافية.

أما مطلق صباح الخير ومساء الخير فقد انتقده بعض أهل العلم؛ لأن هذا على مقتضى طريقة المجوس، المانوية والثانوية الذين يقولون بالنور والظلمة، ويتخوفون من الظلمة ويستبشرون بالنور، ونحن نؤمن أن الخير والشر من الله. وكم في ظلام الليل عندك من يد تدل على أن المناوية تكذب فلك أن تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صبحكم الله بالخير والعافية وهكذا: ومساكم الله بالخير والعافية، إضافة الخير وجلبه إلى الله، وإضافة دفع الشر إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإن الليل والنهار ليس لهما تصرف، إنما يصرفهما الله كيف شاء.

ويذكر عن بعض السلف وقيل له: كيف أنت؟ فذكر من شأنه قال: أنا بين قوم إن قلنا لهم: السلام عليكم ورحمة الله لم يردوا علينا، وإن قلنا: صباح الخير ومساء الخير ردوا علينا، وإن تركناهم وما أرادوا تركناهم إلى عبي كثير. فجهل عظيم أن يترك ما قال النبي ﷺ: **«أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**^(١) إلى هذه الأخلاق التي تعودوها.

في ألفاظ كثيرة: (هاي)، (باي) ونحو هذا، قل أن تجد: السلام عليكم ورحمة الله حتى في البلاد الإسلامية، قبل ظهور الدعوة في البلاد وفي كثير من المناطق من الصباح إلى الظهر: صباح الخير، أول ما تزل الشمس: مساء الخير، ما بقي للسلام؟ ولا وقت، وفي بعضهم يبقى للسلام ساعة قبل الظهر وساعة بعد الظهر وإلا كلها صباح الخير ومساء الخير، وأحياناً أصبححتوا أمسيتموا، وهذا عبارة عن خير لا تحية.

فهذا أمر ينبغي أن يعود الناس على إشاعة السلام، خضر عليه السلام حين سمع سلام موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** تعجب: **«وَأَنْى بَارِضِكَ السَّلَام؟»**، فالسلام من شعائر أهل

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٤)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الإسلام، فمثلاً إذا نزل الأخوة إلى سوق بليل أو نهار يكلف الإنسان نفسه: رد السلام، وهكذا إذا صافح: يسلم؛ حتى يتعود الناس هذه الشعيرة العظيمة، شعيرة أهل الإسلام، وقد مر في الأشربة قال: فسلم النبي ﷺ سلاماً يُسمعه اليقظان ولا يوقظ النائم، انظر إلى أي مستوى.

وهكذا إذا دخلت بيتك فسلم، أشياء كثيرة، والله المستعان، ويسلم إذا قدم إلى المجلس ويسلم إذا قام، كما قال رسول الله ﷺ: «فليست الأولى بأحق من الأخرى». فهذا باب واسع، آدابه وأحكامه كثيرة، وما من باب من أبواب الدين إلا وتجد فيه من الأحكام ما تتعجب، فلا تقل: هذا الباب باب قليل الأحاديث وقليل الأحكام، ستجد إما نصاً، وإما ظاهراً، أو نحو ذلك من الأحاديث والأدلة الدالة على استحباب هذه الشعائر العظيمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ تَخَوُّهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ

يعني لك أن تجعل بينك وبين أحد الناس علامة، فليس في كل مرة مثلاً يصل إليك ويحتاج إلى: يا فلان، ربما تكون نائماً، أو ربما تكون في وضع لا تحتاج إلى من يزعجك، فمثلاً عندك مجلس وتقول المجلس مفتوح، متى ما جئت دخلت، أو تعطيه مفتاحاً تقول: متى ما وصلت افتح وادخل، أو: إذا رأيت السيارة بجانب البيت دخلت، وإذا رأيت السيارة ليست بجانب البيت فليست موجوداً، ونحو هذا. فالإنسان له أن يجعل بينه وبين بعض من يزوره وبعض من ينوبه وبعض من يكثّر التردد عليه علامة، كما سيأتي في قضية عبد الله بن مسعود.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

١٦ - (٢١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ اللهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللهُ) بن عروة، أبو عروة النخعي الكوفي، ثقة فاضل.

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ) النخعي الكوفي، ثقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ (السَّرَارُ) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَبِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ، وَهُوَ السَّرُّ وَالْمَسَارُ، يُقَالُ: سَاوَدْتُ الرَّجُلَ مُسَاوَدَةً إِذَا سَارَرْتُهُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ إِذْنَاءِ سَوَادِكَ مِنْ سَوَادِهِ عِنْدَ الْمُسَارَرَةِ، أَيْ شَخْصِكَ مِنْ شَخْصِهِ، وَالسَّوَادُ اسْمٌ لِكُلِّ شَخْصٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ اعْتِمَادِهِ الْعَلَامَةَ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ.

فَإِذَا جَعَلَ الْأَمِيرُ وَالْقَاضِي وَنَحْوُهُمَا وَغَيْرُهُمَا رَفَعَ السِّتْرَ الَّذِي عَلَى بَابِهِ عِلَامَةٌ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً، أَوْ لِبَطَائِفِ خَاصَّةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ، أَوْ جَعَلَ عِلَامَةً غَيْرَ ذَلِكَ، جَازَ اعْتِمَادُهَا وَالدُّخُولُ إِذَا وَجِدْتَ بَغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

لم يكن في زمنهم الكُنف داخل البيوت، أما الآن أغلب البيوت فيها هذه التي تسمى بالحمامات، تقضى فيها الحاجات، فلا يحتاج إلى خروج النساء في الغالب،

فإن كان الشأن في بعض البوادي ما زال على هذا الحال الأول فلا بأس أن تخرج المرأة لحاجتها مع التستر، والله المستعان.

مرة نزلنا دعوة إلى البلاد، وشأن الناس أنهم يخرجون إلى العراء، وبعض إخواننا هداه الله ما يريد إلا حماما، قلنا له خذ لك إبريقا واذهب خلف حجرة، أو خلف شجرة، أو عند حفرة، المهم شأن الناس على الشأن الأول، وإن وُجد في البيت الحمام للنساء، ليس لكل من يأتي.

فالشاهد أن طالب العلم يعود نفسه أن يكون متأقلمًا مع الأحوال، إن حصل الحمام الإفرنجي استخدمه وإن حصل الحمام العربي استخدمه، وإن حصل بين الشجر والحجر استخدمه.

وفي نفس الحال إن وجد الماء للاستنجاء استنجى بالماء، وإلا استنجى بالحجارة، أو ما يقوم مقام الحجارة، كالمنديل أو ما في بابه، والدين دين يسر، والله المستعان. فالشاهد أن النبي ﷺ لما نزل المدينة كان شأن النساء أن يخرجن إلى الغائط، المكان الهابط من الأرض، يسمى المناصع، وكان الشأن أنهن يخرجن بالليل، يعني لم يكن الأكل كالآن بحيث أن الإنسان قد يحتاج إلى الغائط عدة مرات في اليوم، لا، كان الناس على أكل يسير، فربما لا يحتاج أحدهم إلى هذا الشيء إلا في اليوم أو في اليومين.

ثم إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَغِبَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ يَحْجِبَ النِّسَاءَ، فنزلت آية الحجاب، فتخرج النساء من الخروج، فأذن الله لهن كما سيأتي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» أي للحاجة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ! قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْجِي إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَّازَ ^(١).

١٧ - (٢١٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

١٧ - (٢١٧٠) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ رَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦).

طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْحِجَابَ.

١٨ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(وَكَانَتْ أَمْرًا جَسِيمَةً تَفْرُعُ النِّسَاءَ جِسْمًا) يعني تتميز بين النساء حتى وإن كانت محتاجة الوجه؛ لعظيم جسمها ولطولها.

(وَاللَّهُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا) يعني حتى وإن احتجبت، وهو يرغب أن لا تخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ) يعني عظم فيه بقايا لحم.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا) الشكوى والاستفتاء. (إِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) وهذا من الفرج بعد الشدة، وفيه أن الضرورة والحاجة لها أحكامها، وهذا من فضل الله على هذه الأمة في سرية هذا الدين.

(يَعْنِي الْبَرَارَ) الخروج للبراز، للحاجة، وربما قرأ البراز، وهو الغائط، يعني هذا تفسير لقوله: لحاجتكن.

(وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ) يعني مكان واسع. (وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ) عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب غيرة، والنبي ﷺ أغير، لكن النبي ﷺ ينتظر الوحي، فهو رسول كريم، ما كان له أن يتقدم الوحي وهو يعلم أن الله بكل شيء عليم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فَرَضَ الْحِجَابُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ لِشَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِظْهَارُ شُخُوصِهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ إِلَّا مَا

دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْبَرَّازِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] .

وَقَدْ كُنَّ إِذَا قَعَدْنَ لِلنَّاسِ جُلُوسَ مَنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَإِذَا خَرَجْنَ حُجَبْنَ وَسَتَرْنَ أَشْخَاصَهُنَّ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ يَوْمَ وَفَاةِ عُمَرَ، وَلَمَّا تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَعَلُوا لَهَا قُبَّةً فَوْقَ نَعْشِهَا تَسْتُرُ شَخْصَهَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا

وهذا من باب سد ذرائع الزنا، وكذلك الحجاب فرض؛ لسد ذرائع الزنا.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

(عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ) إنما ذكر الثيب مخرج الغالب، وإلا يجوز أن يبيت لا عند امرأة بكر ولا عند ثيب وليست بمحرم له؛ لأن هذا من دواعي الفتنة، ومن دواعي الفساد، ومن دواعي الشر، والشيطان له مداخل على الإنسان، رب إنسان يرى نفسه أنه من أبعد ما يكون عن هذا البلاء، ورب امرأة ترى نفسها أبعد ما يكون من هذا البلاء، وإذا بالشيطان يزين الباطل للرجل والمرأة، ولا يسلم إلا من سلمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وما أمر الله بشيء إلا وفي فعله من الحكم ما الله به عليم، وما نهى عن شيء إلا وفي تركه من الحكم ما الله به عليم، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٦].

وفيه أن المحرم هو الخلوة بالأجنبية، أما إذا كان معها محرم لها وكانت محتاجة فإن هذا ليس بحرام، ومن أمثلة ذلك مثلاً: ركوب المرأة في سيارة، وليس بخلوة، فليس بحرام أن تركب، لكن عليها أن تحتجب، فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: الحجاب، يجب عليها عند غير المحارم سواء مع خلوة أو بدون خلوة.

المسألة الثانية: الخلوة، لا يجوز، سواء بحجاب أو بدون حجاب.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا) المراد به زوجها، (أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)، حتى لا يأخذ منه بعد الناس مدخلا إلى جواز الخلوة بالأجنبية.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٢٠ - (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» ^(١).

٢٠ - (٢١٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢١ - (٢١٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُو أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

(أبو الخير) مرثد، والسند مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره حتى الصحابي قد نزل مصر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٣٢).

(الْحَمُّ الْمَوْتُ) شبهه بالموت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمُّ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ، اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاءَ أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَأَيِّهِ، وَأَخِيهِ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَنَحْوِهِمْ، وَالْأَخْتَانِ أَقَارِبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَالْأَصْهَارُ يَقَعُ عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (الْحَمُّ الْمَوْتُ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَمِّ هُنَا: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمٌ لَزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمُ الْخُلُوةُ بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُهُ، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ. وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ صَوَابٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

قد جاء مفسرا في الرواية الأخرى: (الْحَمُّ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ). اهـ

قال الليث: الْحَمُّ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ) هذا أثر مقطوع صحيح، وعلى ما تقدم ما كان من الأقارب.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٢٢ - (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - وَهِيَ

تَحْتَهُ يَوْمِيذٍ - فَرَأَهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

(أسماء بنت عميس) وكانت تحت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا) يعني ظنه بها حسن، وظنه بهم حسن، لكن مع ذلك دخول الرجال على النساء مما لا يجوز ولا يصلح، وهذا لعله قبل أن يشاع النهي، وإلا فالصحابة من أبعد الناس عن مخالفة أمر النبي ﷺ، أو ارتكاب نهي النبي ﷺ. وفيه ما عليه أبو بكر من حسن القصد والنية، فبعض الناس أدنى ريبة يلصقها بأعظم تهمة، وهذا قال: (لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا)؛ حتى لا يتوهم أنه وجدهم على حال غير مرضي من حيث ما لا يجوز.

(إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ) يعني كانت تحت جعفر، ثم تحت أبي بكر، ثم بعد موت أبي بكر كانت لعلي بن أبي طالب، طيبة مع طيبين.

(لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ) وهذا الدخول يكون للحاجة مع الحجاب، قد يحتاج الإنسان لا سيما في بعض البلاد المتداخلة يحتاج إلى الدخول لبعض شيء، كأخذ شيء من البيت، أو عمل شيء في البيت، فلا يدخل إلا مع محرم، أو يدخل مع أناس تمتنع معهم الخلوة، وأيضا تكون المرأة في حال احتجاب وحشمة، وإن سهل عليها الخروج من البيت إلى بيت الجيران أو نحو ذلك حتى ينتهوا من عملهم فهذا هو المتعين؛ سدا لذرائع الشر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُغِيبَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنَزِلِهَا، سَوَاءً غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَائِبٌ عَنْ مَنْزِلِهِ لَا عَنِ الْبَلَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ، فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَقُوعُ الْمُوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ، أَوْ مُرُوءَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ. اهـ

نعم هو هذا، أما أن يجتمع مجموعة فساق أصحاب سوء مع امرأة هذا لا يرفع عنهم المنع؛ لأن الأمر بعدم الخلوة دفع الريبة ودفع الشر، ووجود هؤلاء أصحاب الشر لا يدفع هذه الريبة ولا يدفع الشر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مُحَرَّمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣ - (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

(مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ) يعني: لو كنت سأظن بأحد ما سأظن بك.

وهذا الحديث فيه البعد عن الريب، والدفع لها، فإن ظنون الناس سريعة إلى الشر، لاسيما والشيطان هو الذي يزين لهم هذا الأمر، فرب مسألة في أولها لا ريبة فيها، ولكن الشيطان يزين حتى يقع الإنسان في ظن الريبة، فأنت لا تجعل للشيطان سبيلاً

على أخيك، وكن بعيدا عن موطن الريب، وإن كان هناك ما يستدعي الريبة فينبه ووضحه وجله.

ومن الريب في هذا الزمن التي تقع كثيرا مع أصحاب الجوالات، كثير من البرامج والتطبيقات لا سيما التطبيقات المجانية يكون مقابل هذا الاستخدام وجود الإعلانات، والإعلان لا يستأذنك، لا سيما في المناطق التي الإنترنت فيها قوي، عندنا في البلاد اليمنية قد يتأخر الإعلان بسبب ضعف النت، لكن في كثير من البلدان التي النت فيها قوي ربما تفتح تطبيق وورد أو بي دي أف، أو تطبيق من التطبيقات التي لا شر فيها البتة، وإذا بالإعلان يأتي، صورة امرأة، أو موسيقى، أو فيديو، أو نحو ذلك.

والنصيحة لمن أراد فتح مثل هذه التطبيقات التي فيها إعلانات: أن يقطع النت قبل الفتح، فمثلا تريد تفتح كتاب بتطبيق البي دي إف اقطع النت وافتح الكتاب، أو بتطبيق الورد اقطع النت، ثم افتح الكتاب، أو كثير من التطبيقات، ثم إن قُدر أنك لم تنتبه لهذا وفتحت عاجل بإلغاء الإعلان، مع أن بعض الإعلانات لا يستطيع الإنسان أن يلغيها إلا بعد ثلاث ثواني، فربما يكون عنده شخص رأى ما لا يُحمد، فيسيء الظن به، وربما اتخذ هذا سبيلا للطعن فيه، أو ربما اتخذ سبيلا لإفساد نفسه، يقول: قد رأيت فلانا يفعل كذا، وهو ما فعل، إنما هي صورة ظهرت من غير قصد منه، بغير طلب منه، بغير رضى منه.

فمثل هذا يبين أن هذه الصورة مثلا من الإعلان، أو نحو ذلك؛ حتى لا يساء به الظن، وحتى لا تبقى المجالس تفرق في هذه المسألة، وما يدري إلا وقد صارت قضية واسعة.

فبعض الناس ربما يساء الظن به بسبب مثل هذه الأمور التي ينبغي للإنسان أن يحسن الظن بأخيه، فالأصل إحسان الظن بالمسلم حتى يظهر منه ما يوجب إساءة الظن، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أظهر لنا خيرا أمنا وقربناه، وسريره

إلى الله، ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نقربه، وإن قال: بأن سريره حسنة. أخرجه البخاري

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٤ - (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيٍّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ! فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(١).

٢٥ - (٢١٧٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

(عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بن علي بن أبي طالب زين العابدين، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أجمعين.

(مُعْتَكِفًا) أي في المسجد.

(فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ) جواز دخول المرأة في المسجد، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف.

(لَيْلًا) جواز خروج المرأة ليلاً إذا أمنت الفتنة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٣٥).

(فَحَدَّثْتُهُ) جواز الحديث في المسجد بغير ذكر الله، إنما المنهي عنه في المسجد الفحش، وما كان من ذلك من الأمور المنهية.

(ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ) أي لأعود إلى بيتي.

(فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْبَلَنِي) من باب المؤانسة، ومن باب دفع الريبة، ومن باب حتى لا تعرض المرأة لما يخيفها أو يفزعها، وحتى لا يطعم الطامع، لا سيما وربما كان في المجتمع من المنافقين، وربما يوجد بعض اليهود يمشي في الطريق فيؤذي المرأة. (وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) يعني في مكان يسمى بدار أسامة بن زيد.

(فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ) حياء من النبي ﷺ.

(فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!) على التعجب، يعني كيف نظن بك وأنت صاحب الأخلاق العظيمة والصفات الكريمة ولا يظن بك إلا الجميل؟ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) دليل على سرعة تمكنه من الإنسان، وضعف العبد ما لم يحفظه الله عَزَّوَجَلَّ.

(وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا) وهذا من سد ذرائع مداخل الشيطان.

وفيه دليل لما يذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن تلبس الجني بالإنسي حقيقة، يتلبس به في حال المس، ونحو ذلك، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وهؤلاء الذين ينكرون المس والسحر وغير ذلك من الأمور المغيبة معتزلة وأشباه معتزلة، لا يلتفت إليهم، فإن النبي ﷺ قد سحر حتى يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولا يأتيه، وهكذا المس ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَالْأَوْرَاءُ هُمْ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦ - (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

٢٦ - (٢١٧٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

(بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ) لو تأملتم الأحاديث التي فيها: كان أن النبي ﷺ جالسا في المسجد، وجلسهم مع النبي ﷺ، وهكذا قضاء الحاجات في المسجد، والوفود في المسجد، وشأن أصحاب الصفة في المسجد، تجدون أن المسجد لهم كان من الأهمية بمكان، وجعل الله عزَّوَجَلَّ في ذلك بركات عظيمة، بخلاف بقية المجالس، وإن كانت الإباحة حاصلة في الجلوس حيث شاء الإنسان بما

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦).

لا ضرر عليه ولا على غيره فيه، إلا أن الجلوس في المسجد بركة، حتى لو جئنا من ناحية برودة الجو، وتلطف الجو المسجد خلاف البيوت؛ لأن المسجد يكون مرتفع البنيان، ونوافذه واسعة، ورحبته واسعة.

فنفسي المسجد مريح، وهكذا دينيا المسجد مبارك، بيت الله، فالجالس فيه لا يخلو أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وربما صلى الضحى، وربما أخذ المصحف وربما حضر درسا، وربما جالس صالحا، فلذلك كانت «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(١). وقد تقدم

حتى الذي يطلبك يأتيك إلى المسجد، وإذا سئل عنك يقولون: فلان في المسجد ما أجمل هذا الأمر! خرج إلى المسجد، دخل إلى مسجد، جلس في المسجد وهكذا. (فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا) ما لم يؤذ، ما لم يزاحم، لا بأس أن الإنسان يقرب من المتحدث.

(وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ) حيث انتهى به المجلس، وفيه أن المسجد مباح للجميع، ولا يجوز الحجز فيه، بل من سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره. (وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا) يعني لم يجلس.

(فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه أن الإنسان يستمر فيما هو فيه من الحديث، الانقطاع عن الحديث الذي أنت قد يؤدي إلى انقطاع الذهن عند السامع، وإلى شروده، بعد ذلك تحاول محاولة حتى يتم الالتفات إليك مرة أخرى.

(أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ) تثبت هذه الصفات لله على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧١).

(وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ) عن المجلس وعن الخير، (فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) وفيه إثبات صفة الإعراض لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية، وهذا دليل على أن المعرض قد يأثم، ويلحقه الضرر، والمؤوي إلى أهل الخير يلحقه الخير. وفي الحديث تفاوت الناس في الخير وغير ذلك من الصفات، وفيه مدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم لحاجة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ جُلُوسِ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ، وَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ، فَيُذَكِّرُهُمُ الْعِلْمُ وَالْخَيْرُ. وَفِيهِ جَوَازُ حَلْقِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتِحْبَابُ دُخُولِهَا، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِهَا، وَكَرَاهَةُ الْإِنْصِرَافِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الْقُرْبِ مِنْ كَبِيرِ الْحَلَقَةِ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ سَمَاعًا بَيِّنًا، وَيَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهِ. وَأَنَّ قَاصِدَ الْحَلَقَةِ إِنْ رَأَى فُرْجَةً دَخَلَ فِيهَا، وَإِلَّا جَلَسَ وَرَاءَهُمْ. وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْنَى عَلَى الْإِثْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ قَبِيحًا وَمَذْمُومًا وَبَاحَ بِهِ جَارَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب تحية المسجد، وقد تقدم بيان ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

وهذا الباب قد يستدل بحديثه الآتي على تحريم الحجز في المسجد، فلا يجوز للإنسان أن يحجز مكانا في المسجد، لا سيما للصلاة، فإن هذا من البدع المحدثه، أما مثلا أراد أن ينام في موضع ووضع لحافه أو مخدته أو فرشته ثم ذهب لقضاء شأنه ثم يعود إن شاء الله هذا لا حرج منه؛ لأن الأصل أن المكان متسع، ويجلس المرء حيث أراد.

لكن القصد المنهي عنه أن يتخذ الإنسان مكانا ليصلي فيه، ويحجزه في الصف الأول أو في الصف الثاني، فلا يصل المسابقون إلى بغيتهم بسبب هذا الحجز الذي قد وقع في المسجد.

وبعض أهل العلم ذهب إلى أن الصلاة باطلة؛ لأن الذي يحجز كأنما صلى في المكان المغصوب، والمكان المغصوب اختلف أهل العلم، فقال بعضهم: الصلاة باطلة، وقال بعضهم: الصلاة صحيحة مع الإثم، وهذا الذي يظهر، فإن قال قائل: كيف أفعل أنا سأخرج لقضاء حاجتي وأرجع؟ نقول قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)، ترجع إلى مكانك ولا تحتاج إلى حجز ولا شيئاً من ذلك.

وإذا قيل لك: هذا مكان فلان، أي إذا رجع، خذ بقولهم ولا تعارض، فالمسابقة إلى الخيرات شيء والوقوع في المنهيات شيء، فلا تسابق إلى الخير بارتكاب الحرام ولا تترك المسابقة إلى الخيرات ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧ - (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢).

٢٨ - (٢١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢١٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩١١).

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٢٨ - (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٩ - (٢١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٢٩ - (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ) الرجل خرج مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة لا تقام

من مجلسها ثم يجلس فيه، فإن من سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره.

(فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا) يعني الحديث عام.

وفيه مراعاة مشاعر الغير وملازمة الإحسان، وفيه شمولية الإسلام حيث استوعب

كل نواهي الحياة من التوحيد فما دونه.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ) وهذا لورعه، وإلا إذا

قام له بدون أن يقول له، كأن يكون كبير قوم، أو رجل يحتاج إلى وجوده في المجلس

أو من باب الإحسان والتأدب، لا حرج، وإن تواسع له فالتواسع أحسن، كما قال تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة المجادلة: ١١].

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٠ - (٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

(سلمة بن شبيب) له موقف مع الإمام أحمد في متعة الحج، قال: يا أحمد كل أمرك حسن، إلا أنك ترى متعة الحج، فرد عليه أحمد: كيف أترك هذا الأمر وفيه ستة عشر حديثاً صحيحاً.

(الحسن بن أعين) هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني، لم يوثقه معتبر.

(معقل بن عبيد الله) الجزري.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

(ولكن يقول: افسحوا) هذا المعنى تقدم: فالأولى التفاسح إذا استطاع الإنسان أن يتفسح.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعِ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يقرأُ قرآنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ. اهـ

(يوم الجمعة) تقدم أنه عام في الجمعة وغير الجمعة.

أما القرآن يجلس له حيث يسره الله، لكن إن كان مكان يدرس فيه فلا حرج أن يجلس والناس يجتمعون حوله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١ - (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ «وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

(سهيل) وهو ممن حدث ونسي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودُ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يَقِيمَهُ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ

المخنث: الرجل المتكسر، المتشبه بالنساء، قد يؤذن له بالدخول إذا كان من غير أولي الإربة؛ للآية المذكورة في سورة النور ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

لكن إذا علم أن هذا الرجل له ميول إلى النساء، وله تطلع، وله نظر، وله وصف، يخشى من فتنته ومعرفته، مثل هذا يمنع من الدخول.

وفي بابه طفل إذا بلغ سن التمييز، بحيث يبدأ يميز بين النساء، وربما يتطلع، وربما يعرف بعض العورات.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٢ - (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا وَاللَّفْظُ هَذَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مُحَنَّا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَذْلكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(١).

٣٣ - (٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعُتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»، قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

مخرج الحديث هشام، يرويه عنه: ابن نمير، وأبو معاوية، وجريز، ووكيع، أربعة.

(زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ) صحابية صغيرة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٢٤).

(أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا) المخنث عند اصطلاح المتأخرين مخنث وخنيث ويطلقونه على من يؤتى في دبره، نعوذ بالله، لكن هو في اللفظ المتقدم معناه: الرجل المتكسر، الذي لا رغبة له في النساء.

ففرق كبير بين الحالين، فذاك لو قام ولي الأمر بالحد حده الرجم، أو الرمي من شاهق، والتخلص منه، إن ثبت عليه اللواط وأما المخنث المتكسر إنما يمنع من الدخول بين النساء؛ لحصول الفتنة بوجوده.

وهؤلاء المتكسرون، قد لا يخلو منهم منطقة، ربما كلامه ككلام النساء، ومشية كمشي النساء، وتصرفاته كتصرفات النساء، غير موزون في رجولته ومع ذلك إذا وجد منه الفتنة لا يدخل على النساء.

(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ) عكن، لعله يقصد الشديين وعكن البطن ممتلئة، وهكذا الشدي منتصب قائم، وهذا مما يرغب فيه الرجال.

(وَتُذَبِّرُ بِشْمَانٍ) أيضا: الإليتين، والكفتين، ونحو ذلك مما يكون به جمال المرأة الممتلئة.

(لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ)؛ لأن هذا يصف، وهذا لا يقال: أنه ليس من أولي الإربة، بل هو من أهل الشر مثل هذا الذي يتطلع إلى صفات النساء ويصف النساء لغير المحارم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِيهِ مَنَعُ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرِّجَالِ الْفُحُولِ الرَّاغِبِينَ فِي النِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَا حُكْمُ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ ذَكَرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

نعم حتى الخصي لا يقال: بأنه لا يفتن، قد يفتن، كان بعض الملوك والأمراء يخصون عبيدهم؛ خشية على نسائهم وعلى بناتهم؛ لأن العبد يكثر دخوله وخروجه لكن هؤلاء أيضا لهم فتنة، والصحيح أن أحدهم يستطيع الجماع حتى مع خصيه، إلا

أنه لا يكون له مني، بل ربما يمكث فيه أكثر من جماع الرجل الذي له مني؛ لأن صاحب المنى بمجرد إنزاله يفتري، أما الخصي وهكذا الغلام المميز قبل بلوغه ربما يبقى منتصباً لفترة أطول، ففتنته حاصلة على الرجال وعلى النساء على الرجال أي الذين يتتلون بمثل هذه الأعمال السيئة، فمثل هؤلاء لا يختلى بهم، ولا يدخلون على النساء.

وفي هذا الحديث سد ذرائع الشر، وسد ذرائع الفتن.
وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد، وقيل: اسمه هيئت وقيل: هنب، وقيل: ماتع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِخْرَاجُهُ وَنَفْيُهُ كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:
أَحَدُهَا: الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ، وَيَتَكْتَمُ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: وَصَفُهُ النَّسَاءَ وَمَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِخَصَرَةِ الرِّجَالِ، وَقَدْ نُهِيَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ لِرِوَجِهَا، فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَهَا الرَّجُلُ لِلرِّجَالِ؟

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النَّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّسَاءِ، فَكَيْفَ الرِّجَالُ؟ لَا سِيَّمَا عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا أَيْ فَرْجَهَا وَحَوَالِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ) يعني من غير أصحاب الحاجة للنساء.
(فحجبوه) حين رأوا فتنته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُغِيثَ فِي الطَّرِيقِ

يعني للحاجة مع أمن الفتنة، وإن أركبت لحالها أيضاً أحسن.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤ - (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَثْوَنَتَهُ وَأُسُوسَهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنَ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنْخُ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ^(١).

٣٥ - (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثْوَنَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْبَجَارِيَّةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥١).

(أبو أسامة) حماد بن أسامة.

(هشام) بن عروة بن الزبير.

(أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أم عروة وجدة هشام.

(تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ) حال

الصحابة في مبدئ هجرتهم، تركوا أموالهم وأوطانهم وأتوا المدينة وكانوا على غير شيء، فقر شديد نزل بهم، وصبروا حتى أغناهم الله بعد ذلك.

(فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ) خدمة المرأة لزوجها.

(وَأَكْفِيهِ مَتُونَتَهُ) من سقيه، من تنظيفه.

(وَأَسُوسُهُ) سياسة الخيل من حيث الاهتمام به، وربما يُخرج من موطنه، ومن

الإسطبل الذي هو فيه، حتى يتحرك يسيرا، ويمشي قليلا، وقد رأينا بعضهم في مكة ربما الطفل الصغير يمسك الخيل بمربطه الذي هو موضوع في لجامه، ويبقى الخيل يدور عليه في مكانه بدون أن يؤذيه، أو يسحبه، أو يذهب بعيدا، يبقى يدور في دائرته، ويسرع.

فالخيل شأنه شأن، في جماله، في عظم خلقتة، في صفاء شعره، في نظافته، ليس كبقية الحيوان، ربما تجد البقرة تبرك بين روثها، بينما الخيل ينظف، وينظف مكان بروكة، وإذا رُبط يربط في مربوط طويل، بحيث يستن ويذهب ويرجع، وكانت العرب إلى عهد قريب وإلى الآن يعرفون أنساب خيلهم، ويسطر ذلك ويدون.

والفرق بين الخيل العربي والبرذون الذي هو الخيل العجمي: أن البرذون أسرع فيستخدمونه في السباق، وغير ذلك، لكن الخيل العربي يأخذونه للمبارزة والمسايفة، فإنه يهجم، ويدخل في القوم مع فارسه، وإلا لو كان الخيل يخاف لربما ألقى بفارسه عند أن لمعان السيوف.

وقد أقسم الله به فقال تعالى: ﴿وَالْعَدِيدِ صُبْحًا ۝ فَالْمُورِيَةِ قَدْحًا ۝ فَالْمُغِيرَةِ صُبْحًا ۝ فَاتَّزَنَ بِهِ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝﴾ [سورة العاديات: ١-٥]، كل هذه أيمان بالخيال وبحركات الخيل.

(العاديات): الخيل التي تعدو وتجري.

(ضبحا): شدة النفس مع إخراجه، تصور لما يجري الخيل بسرعة ثمانين كيلو متر في الساعة، وهو ربما محمل، يسحب النفس ويخرجه بشدة.

﴿فَالْمُورِيَةِ قَدْحًا﴾ توري النار برجليها؛ لأنهم يضعون فيه حدوة من الحديد، ويسمرونها في رجله، بحيث يكون المسمار في الظفر لا يدخل إلى اللحم، لو وصل إلى اللحم سيؤذي، فإذا جرى يضرب بهذا الحديد على الحجارة فيرى مثل النار.

﴿فَالْمُغِيرَةِ صُبْحًا﴾ كانوا يغيرون عليهن في الصبح، حتى النبي ﷺ لما غزى خيبر صبحهم.

﴿فَاتَّزَنَ بِهِ نَقْعًا﴾ يعني حين الجري الغبار يصعد، النقع.

﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ يتوسطن في حال القتال.

وهذا القسم من الله عز وجل دليل على عظيم شأن الخيل في خلقته، وهو آية من آيات الله عز وجل، ومعلوم ما لحق سليمان عليه السلام من الفتنة بها حين رآها وجعل يمسحها ويمشي عليها، حتى فاتته صلاة العصر، فبعد ذلك أمر بقتلها قربة لله؛ لأنها ألهمته عن طاعة الله، فعوضه الله بدلا عن الخيل بالريح.

وفي الغالب أن الخيل لا يركب إلا مسروجا، إذا ركبه إنسان وهو على غير سرج ربما ألقاه، وربما أتعبه في خصيته، وفي مقعده، ولذلك يربطون عليه سرجا، ويكون الفارس كالقائم عليه، بحيث إذا كثر عدوه لا يؤذي الراكب.

ومع ذلك ركه النبي ﷺ بدون، كما في حديث أنس: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»^(١)، دليل على أن النبي ﷺ كان فارسا، كان شاجعا كان عظيما في صفاته الخَلْقِيَّةِ والخَلْقِيَّةِ.

وبعض العرب كان ربما لا يحمله الخيل، فبعضهم يكون سميئاً وثقيلاً ولذلك كانوا يهتمون بالخيول اهتماما بليغاً، مثلاً الفرسان العظام يربون له خيلاً من صغره وبعضهم في أيام المعركة ربما يركب الخيل ويكسره، يركب الثاني ويكسره، إلى غير ذلك، وبعض العرب لا سيما فرسان المسلمين ربما كان إذا رأى نفسه أنه مقتول يعقر خيله، حتى لا يأخذه العدو.

فشأن هذا الخيل شأن عظيم، وهو من آيات الله، وسيكون له شأن في آخر الزمان أيضاً، فإن الفوارس الذي يرسلهم المهدي عشرة فوارس يرسلهم على خيل، قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَلْوَانَ خَيْلِهِمْ»، كما سيأتي في كتاب الفتن إن شاء الله.

ومن حيث الأكل هو حلال إذا ذُكِيَ، صح فيه حديثان: الأول: عن أسماء، والثاني: عن جابر، وكلاهما في الصحيح، وما جاء عن خالد بن الوليد في حرمة لحم الخيل حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه وغيره، ولا يقاوم ما صح.

(وَأُخْرِزُ غَرْبَةً) الغرب كأنه الدلو، تحرزه بحيث تعرف كم يحتاج من الماء، ونحو ذلك.

(وَأُعْجِنُ) لزوجها.

(وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ)؛ لصغر سنّها.

(وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ) تعاون على البر والتقوى.

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٤٠)، عن أنس رضي الله عنه.

(أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أعطاه رسول الله إياها من المغنم التي غنمها من يهود ونحو ذلك.

(وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْفَرَسَخُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدَلَةً، وَالْأَصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدَلَاتٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِحُجُوزِ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ. اهـ

(إِنْخِ) هذا صوت لتبريك الناقة أو البعير أو الدابة.

(وَاللَّهُ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ) الغيور قد يغتار من خروج أهله حتى وهي محتشمة، ومعها بعض المتاع.

(حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ...) يعني أحسن إليها أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، أحسن إلى ابنته، فيه الإحسان، إلى البنات.

وفيه جواز تصرف المرأة في مالها بدون رجوع إلى الزوج.

وفيه تصدق المرأة على زوجها.

وفيه الحيلة الشرعية وجواز ذلك.

وفيه أهمية الشفاعة وقبولها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٨٨).

٣٦ - (٢١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٧ - (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»^(١).

٣٨ - (٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

٣٨ - (٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) هُوَ التَّمِيمِيُّ النِّسَابُورِيُّ.

(مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) سيأتي العلة: من أن ذلك يحزنه، وربما يخوفه، لا سيما إذا كان بين اثنين يخشى معرفتهما، ويخشى أذيتهما، وإن لم يكن يخشى من أذيتهما فإنه يتحزن، يشعر أنهما غير راضين عنه، ونحو ذلك، والإسلام جاء بسد الذرائع للمحافظة على القلوب.

(جرير) بن عبد الحميد الضبي.

(سفيان) الثوري.

(عبد الله) بن مسعود.

ومفهومه: إذا كانوا أربعة لا حرج من مناجاة اثنين، إنما الحرج إذا كانوا ثلاثة، فتم المناجاة بين اثنين ويبقى واحد، ويدخل في ذلك لو كانوا ثلاثة ويتكلمان مثلا بلغة غير لغة الثالث، حتى وإن لم يتناجيا، لكن بما أنهما يتكلمان بلغة غير لغة الثالث أيضا يدخل في المناجاة، إلا إذا كانا لا يحسنان، وإلا فإن هذا يخوفه، وربما يحزنه. وكل هذه الآداب لا توجد في غير دين الإسلام، لأنه من حكيم حميد ﴿يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

(محمد بن أبي عمر المكي) العدني أصيلة، والمكي موطنه.

(محمد بن إبراهيم) التيمي.

(أبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري.

(بِاسْمِ اللَّهِ يُرِيكَ) أي: يعافيك، من البرء.

(وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ) يصححك ويعافيك، سواء الأدوية الحسية أو الأدوية

المعنوية.

(وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) لأن الحسد قد يوجد في كثير من القلوب، ويلحق

الضرر بالمحسود إذا أبداه وأظهره، لا سيما إذا كان مع العين، فلذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [سورة الفلق: ١-٥].

(وَشَرُّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) عين يصيب بها، عين يطلقها لأذى الناس، وأيضا الاستعاذة

من شر كل ذي شر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

(بشر بن هلال الصواف) النميري، ثقة.

(عبد الوارث) بن سعيد التنوري البصري.

(أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة.

(اسْتَكَيْتَ؟) أي مرضت، وشكوت شكوى مما لحقك ببدنك، ليس معناه: أنك

تشكيت بلسانك.

وليس فيه أن النبي ﷺ طلب الرقية، وإنما رقاها جبريل من ذات نفسه، وهكذا إذا نزل الإنسان منزلاً وعاد مريضاً ورآه يشتكي لا يحججه إلى سؤال الرقية؛ لأن الكثير يتخرج من سؤال الرقية؛ عملاً بحديث النبي ﷺ: «**ولا يسترقون**»، فلذلك يبادره الزائر بالرقية، والأدعية الشرعية، وبالآيات القرآنية وبنحو ذلك.

والرقى مباحة إذا كانت بآيات قرآنية، وبأذكار وأدعية معروفة، وبلسان يُفقه، أما إذا كان بغير ذلك كالاستغاثة بالجن والشياطين فهذه الرقى المحرمة، وربما تصل بصاحبها إلى الشرك والكفر، لأن النبي ﷺ يقول: «**اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاً**»^(١).

(يُشْفِيكَ) كثيرٌ من الناس يأتي بها بالضم: (يُشْفِيكَ) والمعنى يختلف، فإن يَشْفِيكَ بمعنى: يعافيك، ويُشْفِيكَ بمعنى: يهلكك، وذكر عن الشافعي: أن امرأة جعلت تدعو له: الله يُشْفِيكَ، فكان يقول: بقلبها لا بلسانها. وبهذا تعلم أهمية مراعاة الألفاظ الشرعية.

وفي هذا الحديث بيان أن المرض يُؤذي ويتعب ويرهق، ولذلك تجد المرضى ربما تتغير سلوكياته وأخلاقه، من حيث الغضب والرضا، ومن حيث الأكل والزهد فيه، ويضيق صدره؛ لأنه يعجز عن كثير مما كان يأتي به في حال صحته، ولذلك يسأل المرء ربه العافية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٠)، عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤١ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» ^(١).

٤٢ - (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

هذه سلسلة وصحيفة، صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، رواه عنه معمر، ورواها عن معمر عبد الرزاق في الغالب، وإلا قد روى غير عبد الرزاق عن معمر، مثل الزهري ونحوه.

وهذا دليل على أن أهل العلم قد دونوا العلم قديماً، فبداية تدوين العلم في زمن النبي ﷺ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي هريرة إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، وهكذا كما ترى صحيفة همام، والنبي ﷺ يقول: «اكتبوا لأبي شاه»، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب فريضة الصدقة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكتب ويرسل إلى الأمراء، والآفاق.

والقرآن كُتِبَ في أول جمعه في عهد أبي بكر، ثم في عهد عمر، ثم في عهد عثمان، وأُرسل به إلى الآفاق، فلا يشكك مشكك في شريعتنا الإسلامية، فإنها محفوظة بحفظ الله لها، ومن أوجه حفظها: حفظها في الصدور من أهل العلم والسنة، ومن أوجه حفظها: الحفظ في المكتوب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٤٠).

(ابن طاووس) عبد الله، وطاووس هو ابن كيسان، اليماني الأبنائي، يذكرون أنه: كان يقطن بلاد خيوان بين حوث وسفيان، والله أعلم.

(الْعَيْنُ حَقٌّ) أي الإصابة بها حق واقع، لا ينكر ذلك إلا المعتزلة، ومن إليهم من أهل الكلام، الذين ينكرون المس، وحقيقة السحر، وينكرون العين، وغير ذلك من المغيبات، وقد أحسن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الرد عليهم في غير ما موطن من كتبه، أقربها بدائع الفوائد وزاد المعاد.

(وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا) يعني إذا أصاب أحدكم أحدا بعينه ثم سأله الغسل فليبادر، والواقع أن كثيرا من الناس رجالا أو نساء يتخرجون من الغسل للمعيون؛ لظنهم أن هذا نقيصة، مع أنه لا نقيصة؛ لأن العين قد تقع من الصالح وقد تقع من الطالح.

لكن الله المستعان ورثوا إرثا مغلوطا، من أن العائن لا يكون إلا سيئا، فلذلك ربما يصيب بالعين، ويلحق الضرر المعيون، ويذهب إلى الرجل يترجاه أو يذهبون إلى المرأة يترجونها تأبى الاستغسال والوضوء للمعيون، وفي مثل هذا الحال يقدم له ماء يغسل فيه غسلا عاديا، فإن ذلك قد يخفف، مثلا يقدم له طعام، ثم يقول له: اغسل في هذا المكان، أو يدعوا كجماعة، ويقال لهم: توضأوا في هذا الإناء، عسى الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعه.

وأثر العين لا ينكره إلا إنسان ما قد رآه، أو إنسان في عقيدته لوث، وإلا فلا إله إلا الله ما أسرع الفتك بالعين إن لم يسلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! تتحطم معدات، وتسقط طيور من السماء، وتهلك دواب، وأشياء كثيرة يعلمها الناس في حال سماعهم لهذا القصص، وفي حال رؤيتهم لبعض من يصيب بالعين.

والعائن قد يصيب نفسه، وقد يصيب ولده، وبعضهم كان يخير مثلاً: يصل والرجل في محراثه فيقول: يا فلان في الثور أو في المحراث؟ فإذا قال: في المحراث وإذا بالمحراث ينكسر.

وأحدهم كان يبنى حصناً، وقد وضع العتبة، التي تسمى عند بعض الناس مَرْدَم فقال له: فيك أو في العتبة؟ قال: في العتبة، فإذا بها تنفصم أمام أعين الناس، وبعضهم سمع في بطنه قرقرة، فإذا به يقول: رعود والدنيا صاحية، وإذا به مباشرة ينقلونه إلى المستشفى، والآخر أحدث فقال: قبلت من الصباح، فبقي يتعالج من الريح عاماً كاملاً وما يدري أنه كان يحتاج إلى أن يتوضأ ويغسل نفسه.

وذكر لي بعضهم أن شاباً كان في مجلس الشيخ مقبل يقرأ أحاديث الأسبوع بأسانيداً سرداً، فقال أحدهم: فتح الشريط، فسقط على وجهه، فقال الشيخ مقبل: ليتوضأوا فتوضأوا إلا العائن، فذهبوا يصبون عليه بقي يومه وليلته في حال إغماء فلما كان اليوم الثاني طلب الشيخ منهم الوضوء مرة أخرى، فأراد الرجل أن يخرج فمسكه بعض الطلاب، وأمره أن يتوضف، فتوضأ، ثم صبه عليه فكأنما نشط من عقال.

قصص كثيرة، بعضهم كسر الدركتل والشَّيُول، يفصله، وقالوا: من عجيب هذا الباب أن رجلاً كان له زوجة سمينة، فأراد أن يصيها العائن؛ حتى تنحف فقال: إذا خرجت أرني إياها، فخرجت المرأة، فقال زوجها للعائن: تلك هي، قال: وصلت عينك هناك؟ فضرب عين الزوج، وأصبح أعمى، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعضهم يتبجح بها، وبعضهم يطلبها تطلباً، يصبح يبول إلى مشرق الشمس عند شروقها أربعين يوماً، وأخشى أن هذا تقرب من الشياطين، ويتعود العين تعوداً، وبعضهم يتعودها، من باب كلما رأى شيئاً رمى بالكلمة، حتى يصبح ممن يعين.

فالإنسان يبرك، كما قال النبي ﷺ مبيناً: «مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»، وقال بعض أهل العلم: إذا أعجبه في نفسه فليقل: ما شاء الله، وإذا أعجبه في غيره فليقل: بارك الله، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾.

(وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ) لشدتها وسرعتها، وعظيم ضررها.
قال النووي رحمه الله: وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَفْسُدُ وَتَهْلِكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَادَةُ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشَّخْصِ لِشَخْصٍ آخَرَ.

وَهَلْ تَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ أَمْ لَا؟ هَذَا مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ بِنَفْيِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطِبَّاءِ الْإِسْلَامِ بِأَنْبِعَاثِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قِطْعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْجَائِزَاتِ ^(١).
 هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْفِقْهِ فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْوُضُوءِ لِهَذَا الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَمَّا أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

وَصِفَةُ وَضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُتَوَيَّ بِقَدَحٍ مَاءٍ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عَرَفَةً فَيَتَمَضَّمُضُ بِهَا، ثُمَّ يَمْجَهَا فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَاءً يَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَبْسِطُ يَدَهُ الْيُسْرَى يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الْيُسْرَى، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله: أنها تجتمع عدة أمور، الأول: الخبث الذي في نفس العائن، وهكذا الشيطان قد يصيب مع هذا العائن، ويلحقه الضرر.

الْأَيْمَنَ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْعَقْلِ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَسْرَارِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَلَا يُدْفَعُ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَائِنِ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْمَعِينِ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ هَذِهِ **«وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»**، وَبِرِوَايَةِ الْمُوْطَأِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ، وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي الْجُوبُ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكَ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبَرِّ بِهِ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَهُ بِهِ خَبْرًا عَامًّا، وَلَمْ يَكُنْ زَوَالَ الْهَلَاكِ إِلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِنِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ، فَهَذَا أَوَّلِي، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ الْمَازِرِيِّ الَّذِي حَكَيْتُهُ: بَقِيَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْغُسْلِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّ غُسْلَ الْعَائِنِ وَجْهَهُ إِنَّمَا هُوَ صَبُّهُ، وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ بَاقِي أَعْضَائِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبُّهُ صَبًّا عَلَى ذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْقَدَحِ، لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ إِنَّمَا هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَمْسُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يَسْتَغْفِلُهُ بِذَلِكَ عِنْدَ صَبِّهِ عَلَيْهِ، هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْإِبْتِدَاءَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمُضْمَضَةِ، وَفِيهِ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ جَمِيعَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ

ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ أَصُولِ أَصَابِعِهِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ هُنَا الْمُتَزَرُّ، وَالْمُرَادُ بِدَاخِلَتِهِ مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَوْضِعُهُ مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَذَاكِيرُهُ كَمَا يُقَالُ: عَفِيفُ الْإِزَارِ أَيْ الْفَرْجِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ وَرِكَهُ إِذْ هُوَ مَعْقَدُ الْإِزَارِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ: اغْتَسِلْ لَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: وَحَسِبْتُه قَالَ: وَأَمَرَ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عُرِفَ أَحَدٌ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُتَحَرَّزَ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مَدَاخِلَةِ النَّاسِ، وَيَأْمُرُهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَكْفُ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ الَّذِي مَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِمَلَأَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي مَنْعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ الْإِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمُؤْذِيَاتِ مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي يُؤْمَرُ بِتَغْرِيبِهَا إِلَى حَيْثُ لَا يَتَأَذَى بِهِ أَحَدٌ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ) فِيهِ إِبْتِاثُ الْقَدَرِ، وَهُوَ حَقٌّ، بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى،
وَسَبَقَ بِهَا عِلْمُهُ، فَلَا يَقَعُ ضَرَرُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ؛ وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ السَّحْرِ

يعني: باب إثبات السحر، وأن له حقيقة، كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة،
خلافًا للمعتز ومن إليهم ممن زعم أن السحر إنما هو تخيلات، ونحو ذلك.
وتعلم السحر وتعليمه كفر؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا
إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، وقبل ذلك: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ
وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].
وسبب إنكار المعتزلة السحر قالوا: لو أثبتنا الخوارق للساحر اشتبهت بخوارق
النبوة، وقولهم بعيد ومردود؛ لأن الساحر طائع للشيطان، مبتعد عن دين الإسلام
بينما النبي في أخلاقه في هيئته فيما يأتي به على الوجه الشرعي.
وقد تكلم ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)
بما يدل على الفروق الكثيرة بين من هو من أهل الولاية حقًا ومن هو من أهل
الشعبذة والسحر والمخاريق، ونحو ذلك، ونقل عنه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في
كتابه (دلائل النبوة).

وقد سحر النبي **ﷺ**، وأنكر المعتزلة ومن إليهم أنه سحر، ومن المتأخرين محمد
رشيد رضا، حيث تأثر بشيخه محمد عبده المصري، المتأثر بشيخه جمال الدين
الأفغاني الرافضي الماسوني، وقد ألف شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** كتابًا جميلًا جليلاً

في بيان حقيقة وإثبات أن النبي ﷺ سحر، وبعد محمد رشيد رضا عن السلفية؛ لأن السلفي لا ينكر الأحاديث الثابتة في الصحيحين بمحض عقله وذوقه وهواه.

ثم إن ما نزل بالنبي ﷺ هو مرض من الأمراض، وكان النبي ﷺ تعتريه الأمراض من صداع وحمى وجراحة ونحو ذلك، فهكذا السحر، ولا يلزم من كون النبي ﷺ سحر أن ذلك أثر على عقله وعلى الوحي المنزل عليه، لا، إنما كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولا يأتيه، أي من نسائه، ولم يزل ﷺ يدعو ربه حتى عافاه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، على ما يأتي بيانه ويتعين على المسلم أن يتق الله والبعد عن السحرة والمشعوذين ومن ألم به شيء فيلزم الدعاء والرقى الشرعية، ولا يجوز له أن يأتي السحرة والمشعوذين لخطورة على ذلك على الدنيا والدين، على ما يأتي بيانه إن شاء الله في كتاب "الطب".

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٣ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْطٍ وَمُسَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفَّ طُلْعَةٌ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَنَرٍ ذِي أَرْوَانٍ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَ أَنْ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَ أَنْ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَفَلَا أَحْرَفْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ»^(١).

٤٤ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبُسْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَفْتُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ».

(أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني.

(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) فهذا سند رواه ثقات أثبات، لا مطعن فيهم مجال، والحديث مما اتفق عليه الشيخان. والسحر متفشي في اليهود، وسحر اليهود أعظم من سحر النصارى، فكلما كانت الطائفة أعمق في الشرك والكفر كان سحرهم أبلغ من سحر غيرهم؛ لأنه يقع منه التقرب إلى الجن والشياطين بأنواع القرب التي تجعلهم يبادرون إلى طاعته والامتثال لأمره.

(يُحْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ) يعني يفعل الشيء من جماع وغشيان أهله، ولا يفعله.

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا) تكرار الدعاء، والرقى الشرعية.

(أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟) يخبرها ويعلمها، وهي لم تشعر بعد لكن هكذا جرت العادة أن المريض مثلاً يقول لصاحبه: أعلمت أن الله عافاني؟ أو: أعلمت أني ذهبت السوق؟ وهو قد يكون لم يعلم بعد.

(جَاءَنِي رَجُلَانِ) يعني ملكان على صورة رجلين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٧٥).

(مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَا: مَطْبُوبٌ) أي مسحور، كما جرى في العادة أن يقال للمريض: سليم، وللأعمى: بصير، وللمسحور: مطبوع.

(قَالَ: مَنْ طَبَّهْ؟) أي من سحره؟

(قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ) يهودي خبيث، حاقده على رسول الله ﷺ.

(فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ) المشط معروف ما يسرح به الشعر، والمشاطة بقايا من شعر رسول الله ﷺ حين مشط شعره، فلذلك يحذر الإنسان أن يلقي شعره أو شيئاً من أظفاره في أماكن قد يأخذ منه السحرة، وهكذا النساء، لا سيما في المجتمعات التي ينتشر فيها السحر، تحذر من إلقاء شعرها خارج البيت، ربما تأتي امرأة مفسدة فتأخذ من ذلك الشعر ومن تلك الآثار، ثم تذهب به إلى الساحر والمشعوذ والكاهن فيسحرها فيه نسأل الله السلامة والعافية.

فأخذ اليهودي مشطاً، وهو معروف: ما يسرح به الشعر، و(مشاطة): بقايا شعر. (وَجُفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرٍ) وضعه في طلعة ذكر، شيء يكون في ذكر النخل، داخل ساقها أبيض، بحيث يضع السحر في مكان لا أحد أنه سحر في هذا الشيء، فيقوم باستخراجه. ولذلك تجد السحرة إذا سحروا ربما دفنوه في المقابر، وبعض السحر ما يدفنه فقط في المقبرة، بل ينتظر يوم دفن شخص وبينما الناس ينهمكون في دفنه فيلقي به إلى لحده، بحيث لا يتمكن أحد من استخراجه، فيبقى المطبوع مطبوعاً من ذلك السحر. وفي هذه الأيام يعملون السحر في الصور، يأخذ صورة لشخص ويعمل له فيها السحر، وربما صنعوا على هيئة الدمى والعرائس الصغيرة التي تلعب بها البنات، ويسحرون فيها، وربما وضعوا القفل إذا أرادوا سحر إنساناً عن زوجته، ووضعوه في موضع فرجه من ذلك الدمية، ثم تدفن تلك الدمية، وبعضهم ربما دفن السحر في بيت، أو خلف مرآة، أو في نعل، المهم لهم طرق كثيرة.

والحصانة من هذا البلاء العظيم: المحافظة على الأذكار الشرعية، والأوراد النبوية، وقراءة كلام رب البرية **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإن هذا مما يُدفع به السحر، والشعوذة، والكهانة والعرافة.

والحمد لله لو كان الأمر إلى السحرة لرأيتهُم ملوك الأرض وأغنياءها والمتسلطين فيها، ولكنهم على غير ذلك، إنما يستمتع الساحر بشيطان، والشيطان بالساحر، ويقع الأذى على من أراد الله، ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] ، أي: القدري الكوني، لا الشرعي، فالسحر لا يأذن الله به شرعاً أبداً.

ولذلك كانت زلة من الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** حين جوز تعلم السحر لاستخدامه فيما ينفع، والصحيح أنه لا يجوز أن يُتعلم ولا يعلم، فلا حاجة للأمة، ولا مصلحة فيه، لا شرعية ولا قدرية، فالشرع منع السحر والشعوذة.

والقدر إذا تأملناه ما رأينا أن السحرة والمشعوذين يتمكنون أبداً، وإلا فاليهود سحره، والنصارى عندهم السحر، حتى أنهم يسحرون في معارض الكتاب، دخلت مرة جناحاً لبعض دور النصارى في مصر، ولم أكن أعلم أنه لدار نصرانية، وإنما قلت: سأخرج الآن من المعرض وأدخل إلى أقرب جناح آخذ كتاباً، إن كان كتاب سنة استفدنا منه، وإن كان كتاب ضلالة رددنا عليه، فلما دخلت في ذلك الجناح وإذا بالجسم يقشعر، وتشعر كأن هناك شيء، وسألنا بعض الناس في تلك البلاد، فقال: نعم يسحرون في الكتب، وربما سحروا وآذوا كثيراً من المسلمين.

وهكذا عباد القبور، وعباد الأصنام، كل فرقة اتخذت الشرك بالله ديناً تجد أنهم في السحر والشعوذة على ذلك، فالرافضة السحر منتشر بينهم جداً، وعباد القبور من الصوفية السحر منتشر بينهم جداً، وهكذا البوذيون والهندوس السحر منتشر بينهم جداً في الهند وفي غيرها من البلدان، وبابه الأعظم كما قال ابن الأمير الصنعاني: الشرك بالله، نسأل الله السلامة والعافية.

(قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلع الله عليه.

(فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) يعني لاستخراج السحر.
(وَاللَّهُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ) يعني متغير، لا ينوبه الناس ولا يستفيدون منه، وربما يسكنه الشياطين ومن إلى الشياطين.

(وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ) نخل لا يثمر، ولا يستفاد منه.
(أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟) يعني استخرج السحر فأحرقه، أو أحرق الشجرة، لكن الأول أظهر، والمراد إخراج السحر، فدفنها رسول الله ﷺ.
(وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ)؛ حتى لا يبقى ذلك الخبيث مستخدما لها لإيذاء المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفوائد: قوله: (أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا) لا سيما الداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ. ينبغي أن يكون من أصحاب الفقه والنظر، لا يثير على الناس ما يؤدي إلى أذهم وإلى فتنهم، بل كن مطلقاً للفتن، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، بعيداً عنها.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ السُّمِّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ،

قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟
 قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).
 ٤٥ - (٢١٩٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ
 بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثَ خَالِدٍ.

(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ.

(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) أَبُو عَثْمَانَ الْهَجِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ.

(هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ) بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ.

وَالسَّنَدُ مُسَلَّسٌ بِالْبَصْرِيِّينَ.

(أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ) تَرِيدُ قَتْلَهُ.

(فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ أَخْبَرَهُ أَنَّ فِيهِ سَمًّا،

وَهَذِهِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ) وَفِي بَعْضِهَا خَارِجُ الصَّحِيحِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِرَ إِنْ

كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ بِنَبِيِّ كَفِينَاكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا أَرَادَتْ قَتْلَهُ.

(مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكْفِ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

[سُورَةُ الْحَجِّ: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وَلَأَنْ تَسْلُطَ الْمُبْطِلِينَ لَا سِيَّمَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيَسْبَبُ ضَعْفًا، وَرَبَّمَا شَكًّا، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِإِظْهَارِ دِينِهِ.

(قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا) ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ مِمَّنْ أَكَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مَاتَ بِذَلِكَ السَّمِّ

فَقُتِلَتْ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٢١٩٧).

(قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو القائل: «هذا أوان انقطاع أبهري»، يعني حصل عليه في آخر الزمان أن مات بسبب ذلك السم الذي وُضع له، بعد أن استوفى عمره ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ بَيَانُ عِصْمَتِهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] وَهِيَ مُعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ السَّمِّ الْمُهْلِكِ لِغَيْرِهِ، وَفِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، وَكَلَامِ عُضْوٍ مِنْهُ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الذَّرَاعَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ). وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ الْفَاعِلَةُ لِلْسَّمِّ اسْمُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيِّ، رَوَيْنَا تَسْمِيَّتَهَا هَذِهِ فِي مَعَاذِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَدَلَالِ الْبُيُوتَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ. اهـ

فيه تداخل بين النسخ في بعضها: كتاب الطب والمرض، وهنا جعله في كتاب واحد مع كتاب السلام، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ

سواء كان المرض حسياً أو معنوياً، فالرقية جعلها الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب الشفاء، وهي عبارة عن أدعية وأذكار، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الإسراء: ٨٢]، وشفاءه قد يكون للحسيات وقد يكون من المعنويات.

وعلينا أن نؤمن بما دلت عليه النصوص عَلَيْهِ السَّلَامُ فالله عَزَّوَجَلَّ هو الشافي، وهو الذي يعافي عباده وهو الطبيب، فإذا أراد رفع الداء رفعه، وكم من مريض رفع الله بلواه بدعوة، وإذا به في حالة شفاء عجيبة.

سمعنا شيخ قبله من الجوف، كان به سرطان في المعدة، ودخل عند طبيب يتداوى، فإذا بالطبيب يتألى أن لا عافية له، قال له: مالك علاج يا فلان، وسبحان الله البدوي على فطرته أخذ العلاج ووضع فوق الماسة وقال له: والله ما ذقت لك علاج إن كانت العافية بيدك، فالعافية بيد الله، ثم رجع إلى بيته ومحل إقامته، فجاء بقصيدة عظيمة ذكر فيها من أوصاف الله، ومن بعض الدعوات التي استجابها الله، ثم دعا لنفسه بالعافية.

قال: فتمت نومة فرأيت رؤيا كأن الناس في مكان كبير، ثم رأيت مثل الجبل، وإذا بمناد يناديني: ادخل مع الناس، قال: فدخلت ورأيت خضرة عجينة، وأشياء لم أرها، وكان من ضمن الرؤيا كأن العسل يخرج من صخر مثل النافورات، قال: فجعلت أتبع، قلت: لو وجدت جالونا أملؤه من هذا العسل، فما وجدت شيئا، قال: فبركت على ركبتني وقلت: لو شربت بفمي من ذلك العسل، قال: فلما وضعت نفسي على مثل تلك النافورة جاء خروج العسل ودفني دفنة حتى قمت من نومي، لكن قمت وطعم العسل في فمي، سبحان الله!

وكان مما رآه في تلك الرؤيا: أنه وجد صغيرين وهما يقولان له: هذه ليلة القدر وكان رأى الرؤيا في ليلة سبع وعشرين، وكان دعاؤه في ليلة سبع وعشرين، قال: سبحان الله! بدأ جسمي يتحسن، وكان السرطان في المعدة، قال: كنت إذا أكلت أي شيء أطرش، بدأت الطرش يتوقف، بدأ الألم يذهب، بعد أيام أسبوع أو أسبوعين عادت لي حيويتي كاملة، كأن لم يكن بي مرض، ورجعت إلى جميع شأني، مع نسائه، مع أكله، مع شربه.

قال: ثم ذهبت إلى الأردن مع مريض آخر، فلما عالجننا ذلك المريض قال: قلت له: يا دكتور أريد أن أعمل منظار لمعدتي، كان عندي مرض قديم، قال: فعمل الدكتور منظاراً، قال: معدتك سليمة ولا فيها شيء، إلا كأن فيها أثراً قديمة، قال: قلت له:

كان في السرطان، قال: سبحان الله كيف كانت عافيتك، قال: فذكرت له الموقف مع الدكتور الأول، ثم تلك القصيدة التي فيها الدعاء والرجاء، فقال له الدكتور: يا شيخ فلان، لقد توسلت لله بأسماء وصفات لربما لو طلبت كذا وكذا لاستجاب الله لك، ونصحه بالإخلاص.

فالشاهد أن رب دعوة يعالج ويداوي ويذهب الله **عَزَّوَجَلَّ** بها من البأس ما الله به عليم، فالمرض من الله والعافية من الله، ورسول الله **ﷺ** يقول: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ**»^(١)، فلا أنفع من كثرة الدعاء للمريض وغيره، فإن الله يرفع به البلوى، ويدفع به الشكوى، والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَتَقَلَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأُصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**»، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى^(٢).

٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح)

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٣٥٧٨)، عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٥٦).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٤٧ - (٢١٩١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٤٨ - (٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

٤٨ - (٢١٩١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٤٩ - (٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرُّقِيَّةَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٤٩ - (٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ - كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي، ويقال له: ابن راهويه.

(مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ) مسح مكان المرض.

(أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ) يتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بروبيته للناس المقتضية للعناية

بهم، والعافية لهم.

(وَأَشْفِ) الشفاء: العافية من المرض (أَنْتَ الشَّافِي) من أسماء الله الشافي.

(لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ)؛ لأن شفاء الله شفاء لا يغادر سقما، يُذهب المرض ويذهب

آثار المرض.

(شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) ولما داوى النبي ﷺ علي بن أبي طالب وبصق في عينه كأن

لم يكن به رمد، وكم هي الأدوية النبوية من الأدعية ومن الطب، كما في كتاب زاد المعاد أبواب الطب النبوي.

(وَوَثَّقَلْ) أي حضرته الوفاة، بحيث أن الإنسان يثقل حتى لا يستطيع أن يحرك يديه.

(أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ) لترقيه ثم تمسح بيده؛ لكرامة النبي

ﷺ، ولبركة يده.

(فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي)؛ لأنه قد علم أنه لاحق بالرفيق الأعلى، ولا حاجة له في

الدواء وما إليه.

(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) مع أنهم مغفور له.

(وَأَجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) أي في الجنة، ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾

[سورة القمر: ٥٥].

(فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى) أي مات، وفارقت الروح الجسد.

وكلنا هذا الميت، وكلنا هذا المفارق، في اليوم أم غدٍ، ولكن أين نحن من العمل

والاستعداد لهذا اليوم؟ الواقع أننا في غفلة إلا ما رحم ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الصغير يؤمل

أن يكبر، والكبير يؤمل أن يعمر، والعمر بيد الله.

فكم من سليم مات من غير علة وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالنَّفْثِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوَّذَاتٍ

٥١ - (٢١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥١ - (٢١٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

فيه فضل المعوذات، وأنه يستعاذ بها في الأمراض الحسية والأمراض المعنوية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٣٩).

وفيه بركة يدي النبي ﷺ، وآثار النبي ﷺ.

وفيه جواز النفخ والنفث، سواء في الماء أو في غير الماء.

والمراد بالنفث: نفخ لطيف بلا ريق، والنفخ: هواء بدون شيء، والبصاق معروف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةُ النَّفْثِ وَالتَّفَلُّ فِي الرُّقَى، وَأَجَازُوا فِيهَا النَّفْخَ بِلا رِيْقٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَالْفَرْقُ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ، قِيلَ: إِنَّ النَّفْثَ مَعَهُ رِيْقٌ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظَرَةِ

العين معروفة، ما يصاب به الإنسان من عين حاسد ونحوه.

والنملة: قرصة النمل وما في بابها.

والحمة: قرصة الحميات، مثل العقرب، والثعبان، ونحو ذلك.

والنظرة: هي بمعنى العين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ^(١).

٥٣ - (٢١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٤١).

(الرُّقِيَّةُ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ) يعني الرقية من لدغة الثعبان أو الحية أو العقرب.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصُ جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَأُذِنَ فِيهَا. اهـ
 والمعنى أن الرقية جائزة من كل مرض حسي ومعنوي، والله أعلم.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرَحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».
 قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا» (١).

(عبد ربه بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، وأخو سعيد بن سعيد.

(عمرة) بنت عبد الرحمن.

(قَرَحَةٌ) جرح.

وأدر كنا العلاج بمثل هذا الطريقة، الآن ربما يضعون على بعضها بعض المراهم وبعض المضادات الحيوية، كان في ذلك الزمن إما أن يؤخذ من بعض الأشجار والأعشاب كالصبر وما في بابه، يكسر ويؤخذ ماؤه، ويوضع على الجرح، فيؤدي إلى يباسه؛ لأن الجرح إذا لم يقع له اليباس يستمر في التوسع، وإذا يبس يبدأ في الحياة. والطريقة الأخرى: أن يؤخذ رمل ناعم، ثم يوضع على ذلك الجرح، فيبرأ بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٤٥).

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٢٠٨): قال النووي معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضوع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابتها بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض علمائنا أن السرف فيه أن تراب الأرض لبرودته وييسه يرى الموضوع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها قال وقال في الريق إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته وإلا فالنفت ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها وقال التوربشتي كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم والريقة الإشارة إلى النظفة كأنه تضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٥ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١).

٥٥ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٦ - (٢١٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ) مع فضلها وكانت تصاب بالعين، ومع أنها كانت محافظة على الطاعات ومحافظة على الأذكار، وكانت امرأة صالحة، لكن قد يصاب الإنسان مع هذه الأذكار بالشيء من العين، ولو خفيفة، بخلاف الذي لا يذكر الله، بخلاف الذي لا يأتي بالأذكار قد يصاب بالعين وتكون شديدة في حقه، فلذلك حافظ على الأذكار، حتى ولو قُدر أن أحدا أراد سحرَكَ كان وصول السحر إليك متعذرا، أو ربما إذا وصل يكون الشيطان ضعيفا، فالله **عَزَّ وَجَلَّ** لا يثقل مع اسمه شيء. وفيه دلالة الناس إلى الخير، فتأمر زوجته، أو ابنتك، أو أخاك، أو ولدك بالرقية، وهكذا دخلت على مريض تدعو له، ثم تقول له: ارق نفسك، ادع الله أن يعافيك، ونحو هذا، فإن دعاء المرء لنفسه أنفع من دعاء غيره له.

وفي الحديث جواز التداوي سواء كان بالحسيات أو المعنويات بالأدوية الشرعية أو القدرية، وكل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٣٨).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٧ - (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فِي الرُّقَى قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ ^(١).

٥٨ - (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

تقدم الكلام أن هذا ليس على التخصيص، وإنما أجاب عما سئل عنه.

(وَالنَّمْلَةُ) لعلها جروح بسبب قرص النملة ونحو ذلك، أو شبيهة به حتى سميت بالنملة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٩ - (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا»، يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧١٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٣٩).

(محمد بن الوليد الزُّبيدي) الحمصي، ثقة ثبت، فرق بين الزُّبيدي والزُّبيدي، حتى المقدام بن معدي كرب كان الناس يتناقلونه على أنه الزُّبيدي، وهو ليس بالزُّبيدي بل الزُّبيدي بالنسبة إلى زبيد، وهي قبيلة بعضها في الضالع وبعضها في إب، ولعلها قبيلة واحدة وإنما كان الناس يتناقلون.

(بِهَا نَظَرَةٌ) يعني بها عين، من جني، من الشيطان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّفْعَةُ) فَبَسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ فَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالصُّفْرَةِ، وَقِيلَ سَوَادٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هِيَ لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: أَخَذَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِعَلَّةٍ فِيهِ، قَالَ: رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ مَرْسَلًا، وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَسْنَدُهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَصِحُّ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

(مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ) يعني: مالها

ضعيفة؟ أصابتهم الحاجة؟ أو ما الذي جعلهم هكذا؟

فيه أن بعض الناس تسرع إليه العين أكثر من البعض، فعلى الإنسان أن يتحرز ويحترز غيره بالأذكار والأدعية، لا سيما الدعاء بالبركة، فإنه من أسباب دفع العين ولذلك أمر النبي ﷺ الإنسان إذا رأى شيئاً فأعجبه أن يبرك، سواء سيارة، أو كتاب، أو إنساناً، أو بيتاً.

لكن يتعد عن هذه الكتابات التي في السيارات: ما شاء الله بارك الله، أو في البيوت: هذا من فضل ربي، فإن بعضهم يصنع هذه الأشياء لدفع العين، وهذه ليست بدافعة ولا برافعة، إنما الذي يدفع الله به العين الأسباب الشرعية، وأسباب قدرية جاءت بالشرع، أما أن الإنسان يأتي بتعليق الآيات ما أنزل الله بها من سلطان، وواضعها بين البدعة والشرك فإن جعلها سبباً لدفع العين مع اعتقاد أن الرافع والدافع هو الله، فهو من الشرك الأصغر، ومن اعتقد أنها تنفع مع الله، أو من دون الله **عَزَّجَلَّ** فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وهذه قاعدة مهمة في باب شرك الأسباب، والله أعلم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦١ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَةِ لِبَنِي عَمْرِو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٦١ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرُقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: أَرُقِي.

٦٢ - (٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ

الله ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٦٢ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٣ - (٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) يعني من استطاع أن يرقى سواء بالقرآن والأدعية النبوية والأذكار ونحو ذلك من الرقى المشروعة فنعم، هذا من الخير؛ لأن الناس إذا لم يجدوا من يقوم بالرقية ربما ذهبوا عند السحرة والمشعوذين، والكهان والعرافين.

والحديث عامل في جميع الشأن من استطاع نفع المسلم فليبادر إلى ذلك، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والله الموفق.

(وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى) نهى النبي ﷺ عن الرقى المخالفة للكتاب والسنة؛ لما يأتي من حديث عوف بن مالك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

(لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) هذا دليل على التوسع في باب الرقية، وأنه لا بأس أن كل إنسان يرقى بما جربه نافعاً، أهم شيء أن يكون في بعد عن الشرك، في بعد عن مخالفة الشرع، فباب الرقى أوسع من أن ترقى بالقرآن، أو ترقى بالسنة، أو ترقى بالأدعية المأثورة، لك أن ترقى حتى غيرها،

وقد كانوا يرقون قبل مبعث النبي ﷺ وبعد مبعث النبي ﷺ، وأقرهم على ما لم يكن فيه شرك، ونهاهم عما فيه شرك من دعاء غير الله، والتوسل أو الاستغاثة بالجن والشياطين ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ اخْتِذِ الْأُجْرَةَ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥ - (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنْ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «اخْذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^(١).

٦٥ - (٢٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَأْفَهُ وَيَنْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٦٦ - (٢٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَاتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لِدَغٍ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَقِيتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٦٦ - (٢٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْنِسُهُ بِرُقِيَّةٍ.

(أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية.

(أبو المتوكل) علي بن داود الناجي البصري، ثقة.

(فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ) إما لقلّة ذات اليد، أو أنهم كانوا بخلاء، أو أنهم علموا أنهم من المسلمين فازدروهم لأجل ذلك، فقد كان أهل الإسلام في حالة استضعاف في مبدئ شأنهم.

وضيافة ابن السبيل تعتبر من مكارم أخلاق العرب التي تميزوا بها عن غيرهم، سواء في زمن الجاهلية أو في زمن الإسلام، متأسين بالنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، متأسين بإبراهيم الذي أكرم ضيفه بعجل سمين، فالتكلف للضيف من الأمور الممدوحة التي تدخل عليه السرور، والتي هي محبوبة عند الله **عَزَّجَلَّ**.

(هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟) أي بعد أن لدغ سيدهم، وهذا من الفرج بعد الشدة، أبوا أن يضيفوهم، فشاء الله أن ذلك السيد يُلدغ، حية أو عقرب.

(فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فيه أن العافية من الله، والرقية سبب وعلاج كبقية الأدوية، فربما نقرأ الفاتحة ونقرأ المعوذات ونقرأ أدعية ولا يستجاب لنا، وربما يقرأ آخر فيستجاب له، وهذا دليل على أن القرآن علاج للأمراض المعنوية والحسية، هذا لدغته عقرب أو حية من ذوات السميات، ومع ذلك جعل الله في فاتحة الكتاب خيراً عظيماً.

(فَبَرَأَ الرَّجُلُ) جاء في بعضها أنه: كأنما نشط من عقال، كأن لم يكن مريضاً في الأصل.

(فَأَعْطِي قَاطِعًا مِنْ غَنَمٍ) أعطوا ذلك الراقي قطيعاً من الغنم أجرة له، وكان قد اشترط عليهم، قال: أبيت أن تضيفونا، لا نرقيه إلا بجعل، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم.

وفيه جواز أخذ الأجرة من الطبيب الذي يداوي الناس، وجواز أخذ الأجرة على الرقية، لكن ليس على سبيل ما يتخذها الناس الآن من أماكن الرقى، والإعلانات، وكثير من المخالفات، و**«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**.

(فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) فيه ورع الصحابة **رضيوا الله عنهم**.
(وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟) أي: ما أعلمك؟ التوفيق من الله، أو أن عنده مثل قول الله
عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الإسراء: ٨٢]، أو أنه قد
 رأى النبي ﷺ يرقى بالمعوذات، فرقى بها، فجعل الله فيها بركة.

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ)**، وفي الرواية
 الأخرى: **(أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ)** فهذه القسمة من باب المُرُوءَاتِ
 وَالتَّبَرُّعَاتِ وَمُوَاسَاةِ الْأَصْحَابِ وَالرِّفَاقِ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الشَّيْءِ مِلْكٌ لِلرَّاقِي مُخْتَصَّةٌ بِهِ،
 لَا حَقَّ لِلْبَاقِينَ فِيهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَقَاسَمَهُمْ تَبَرُّعًا وَجُودًا وَمُرُوءَةً.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)** فَإِنَّمَا قَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَمُبَالَغَةً فِي تَعْرِيفِهِمْ
 أَنَّهُ حَالًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعَبْرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي
 حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَهُ. اهـ
(وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَنْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ) قد سبق أنه يجوز النفث والمسح، ونحو ذلك.
 قال رحمه الله:

بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٧ - (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
 الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: **«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ
 مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»**.

جاء في خارج الصحيح: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

فيه جواز الشكوى على الطيب ونحوه، وهذه الشكوى المباحة، التي لم تكن على سبيل التسخط.

وفيه أن المسلم مبتلى، فهذا منذ أسلم أصيب بهذا المرض، ولعله بسبب الشيطان أو نحوه.

(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ) حين يرقى، وربما نفث فيها وربما مسح عليها.

(وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا) فيه فضيلة التسمية، وبركة هذه الكلمة، وفيه تكرار الدعاء، والتسمية حمد وثناء، حين يؤتى بها قبل الدعاء هي حمد وثناء، وربما كانت من أسباب استجابة الدعاء.

(وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ) والسبع قد جاء في أمور كثيرة.
(أَعُوذُ بِاللَّهِ) وفي رواية: «بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ» (وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ وَأُحَاذِرُ) فذهب منهم ما يجد، عافاه الله، وهذا دعاء مبارك، قد جربه غير واحد وانتفع، وأحياناً الإنسان يأتي به ولا ينتفع، والسبب في العبد وليس الدعاء، فربما دعا كالمجرب، له، ما عنده تلك الثقة، وربما كانت هناك أسباب في منع استجابة الدعاء.

فكثير من الأدعية قد جاءت النصوص أنها دعوات مستجابة، ندعوها ولا يستجاب لنا، والسبب نحن، أو أن الله عَزَّجَلَّ علم وهو العليم الحكيم أن هذه الدعوة لا تستجاب، تدخر له حسنات إلى يوم القيامة، أو يؤخر الاستجابة، له الحكمة البالغة والحجة الدامغة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ

كما أن هناك ملائكة قد خلقهم الله لأعمال كثيرة هناك شياطين يؤذون الناس في أمور كثيرة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا.

٦٨ - (٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(سعيد الجريري) سعيد بن إياس الجريري.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي) بالوسوسة، فالشيطان يؤدي الإنسان بالوسوسة في صلاته، وفي خارج صلاته، بل حتى في النوم، يأتيه بالأحلام المزعجة، رب واحد ينام وهو مرتاح منشراح الصدر، وإذا بالشيطان يأتيه بأحلام مزعجة يقوم خبيث النفس، نسأل الله السلام والعافية.

فهو حريص على أذى الإنسان، وهنا يقول: (قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي)، أما هذا حدث ولا حرج، فيقول: اذكر كذا واذكر كذا، فيخرج لا يدري كم صلى.

لما ألغت كتاب (البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنن)، أحاول في تسميته ما استطعت، كلمت بعض الذين يحسنون تسمية الكتب ولا أحد

استطاع، أريد له تسمية شاملة، دخلت في صلاة الظهر وإذا بالتسمية تنزل: (البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنة)، نسأل الله العافية.
ذكروا أن أبا حنيفة والله أعلم بصحتها جاءه أحدهم وقال: ضيعت كذا وكذا، ولا أدري أين وضعته، قال: صل، قام يصلي وذكر، ربما الشيطان يريدك أن تنصرف من صلاتك.

وتقطعه في باب يأتيك من باب آخر، وإلا المؤمن يجاهد نفسه، لكن تقطعه من باب يأتيك في بابها آخر.

(فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ) باسمه، قل: أعوذ بالله من خنزب، هكذا بالاسم.
(وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا) يعني ليس بصاقا، يتفل نفثا إهانة للشيطان وهو سفيه، لا يذهب ولو أهنته، لكن تخلص منه ولو لحين، فإذا عاد أعد النفث والاستعاذة منه.
(فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي) ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦].
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

(هارون بن معروف) وهناك هارون الأيلي، وهناك هارون الحمال، ثلاثة يقال لهم: هارون مشايخ مسلم.

(أبو الطاهر) أحمد بن عمر بن السرح المصري.

(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ) «إِلا السَّام»، وفي بعضها: «إِلا الهَرَم»، فهذا من العموم الذي

يخصص، فهناك أدواء لا دواء لها، مثل الموت، مثل الهرم.

وتجد أن الأطباء يبحثون ويأتون بدراسات في تأخير الهرم، ودراسات ربما في

تأخير الموت، لا يستطيعون، وإن قالوا: توصلنا وتوصلنا لا يستطيعون، ﴿فَإِذَا جَاءَ

أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٤]، فإذا أصيب الداء بدواء

طيب برأ بإذن الله، وعافاه الله، لكن أحيانا يتداوى الإنسان ولا يوافق الدواء الداء.

والمشكلة أن كثيرا من الناس يعتمد الدواء بالتجربة، كيف هذا؟ يقول أحدهم:

صدعت واستخدمت حبوب كذا كذا، يذهب إلى الصيدلي يقول له: أعطني حبوب

كذا كذا، قد تكون هذه الحبوب في حق فلان دواء وفي حقك داء، وما كل صداع سببه

ذلك السبب، فلا بد أن الإنسان يعرف الدواء بعد أن يعرف الداء؛ لأن الداء إنما يعرفه

الأطباء، والدواء كذلك يعرفه الأطباء.

وفي كثير من الدول يمنع بيع الدواء إلا لمن لديه وصفة طبية، وكثير من الدول التي

يجوزون بيع الأدوية الشائعة فيها مثل البرمول والبروستيمول ونحو ذلك، لكن

يمنعون بيع الأدوية الخطيرة، مثل أدوية الأمراض النفسية، وأدوية القلب، وأدوية

السرطان، وأدوية السكر، إلا بوصفة طبية.

ذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب (الأسئلة الحديثة) فائدة لمن يتداوى

بالطب الذي يسمى العربي، قال بعض الأطباء: أدويتنا قاتلة للفقهاء، قال: يأتي الفقيه

فيقرأ، ومن كان فيه كذا كذا يستخدم كذا كذا، قال: ما يدري كم يستخدم، المقدار،

والكيفية، فيذهب ويستخدم ربما يموت، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٠ - (٢٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» ^(١).

(إِنَّ فِيهِ شِفَاءً) فيه بركة الحجامة، وأنه من أدوية هذه الأمة، قال النبي ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيِّ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» ^(٢) ومع ذلك قد رخص فيه، وما جاء أنه منع من الكي يحمل على حالات خاصة، وما جاء من الإذن المطلق يحمل على حالات خاصة.

وهكذا الحجامة يذكر ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** وكثير من الأطباء: أن الإنسان ينبغي أن يحتجم في العمر مرة، وإذا تقادم عمره في الستة الأشهر مرة، هذه تسمى الاستفراغ، لأن الإنسان عنده ثلاثة طرق للاستفراغ:

الحالة الأولى: الاستفراغ بطريق القيء، والعجب أن بعضهم هداه الله إذا سافر أو كذا يبادر إلى استخدام الحبوب التي تمنع القيء، فيتضرر.

هل تعلم إذا تعشى المرء وكان فيه تلوث لو استفراغ بطريق القيء لا يسبب له إسهالاً، ولم تستفراغ بطريق القيء يعود إلى داخل البدن ويسبب الإسهال، وهو ما يسمى بالتسمم الغذائي، والإسهال الذي هو تسمم أسوأ من الإسهال الذي هو استفراغ.

الحالة الثانية: الاستفراغ بالإسهال.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٥٦).

الحالة الثالثة: الاستفراغ بالحجاجة ومثله.

الاستفراغ عن طريق سحب الدم.

وما خلق الله **عَزَّوَجَلَّ** داء إلا خلق له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله، والحمد

لله.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧١ - (٢٢٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَيْتَنِي بِحَجَامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مَحْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ^(١).

(خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا) بمعنى واحد متقارب، ربما يكون من الدمامل والصنافير

وغير ذلك من الجروح التي تخرج من داخل الجسم.

فيه أن الخير ربما يكون في المكاره، كره شرطة المحجم فكان عافيته فيها، وذلك

أن الحجام حين يحجم الإنسان يخرج ما فيه من فساد واستفراغ ويبرأ الجرح والكلم

بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وهذا ليس على تقييده أن الأدوية ثلاثة فقط، الأدوية كثيرة جدا، لكن هذه الثلاثة

محمودة، بها يقع الاستفراغ، وبها كذلك يقع العلاج الطيب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٨٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٢ - (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ.

رواية الليث عن أبي الزبير متصلة؛ لأنه حين جاء إلى أبي الزبير قال له: اتنني بالأحاديث التي سمعتها من جابر، وميزها عن الأحاديث التي لم تسمعها، فميز له. (فأمر أبا طابه أن يحجمها) فيه جواز مداواة الرجل للمرأة عند الحاجة، سواء كان من محارمها أو لم يكن من محارمها؛ فإن هذا مما تدعو إليه الحاجة، مداواة الرجال للنساء والنساء للرجال إذا لم يوجد الطبيب الرجل لمداواة الرجل والطبيبة المرأة لمداواة المرأة فقد يتعين أن يتداوى المريض عند من يرجو أن يكون سببا لبرئه بإذن الله عز وجل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٧٣ - (٢٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٧٤ - (٢٢٠٧) وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

جواز التداوي بالنار، وإن كان تركها الأولى، لكن من حيث الجواز يجوز، وقد جعل الله عز وجل فيها نفعا لكثير من الأمراض الحسية والمعنوية.

(فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كواه من أجل أن ينكأ الدم؛ لأن الدم ما زال يسيل، فلذلك عاجله بالكي؛ حتى يقطع خروج الدم.

قال النووي رحمه الله: الْأَكْحَلُ فَهُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: هُوَ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فِيهِ كُلُّ عَضْوٍ شُعْبَةٍ مِنْهُ، وَلَهُ فِيهَا اسْمٌ مُتَفَرِّدٌ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرَقَّ الدَّمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِرْقٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ فِي الْيَدِ الْأَكْحَلُ، وَفِي الْفَخِذِ النَّسَا، وَفِي الظَّهْرِ الْأَبْهَرُ. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٥ - (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

(سعد بن معاذ) الأوسي الأنصاري، الذي اهتز له عرش الرحمن، أبو عمرو، أصيب في الأحزاب ومات بعد قريضة.

(فَحَسَمَهُ) أي كواه.

ثم دعا على نفسه فانفجرت، بعد أن قضى في بني قريظة بذلك القضاء الذي ذكره أهل السير، وقال عنه النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، وسيأتي إن شاء الله.

وفيه أن العلاج يحتاج إلى تكرار، فقد حسمه ثم حسمه، والعافية من الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٦ - (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ ^(١).

(وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت.

(احتجم) استدل به على جواز الحجامة، وأن النبي ﷺ قد احتجم في يا فوخه؛
لشقيقة كانت به، وربما احتجم في غير ذلك.

(وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) وهذا دليل على أن أجره الحجام جائزة، وما جاء على أنها
خيثة فهو من باب الكراهة لا من باب التحريم.

(وَاسْتَعَطَ) أي استخدم السعوط وهو ما يوضع في الأنف من العود الهندي فيما
يظهر.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ١٤٧): قوله واستعط أي استعمل السعوط وهو
أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو
دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه
من الداء بالعطاس وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه وأخرج الترمذي من
وجه آخر عن ابن عباس رفعه أن خير ما تدأويتم به السعوط. اهـ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٠٣).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٧ - (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ^(١).

(وَكَانَ لَا يَظْلِمُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ) أي أعطى الحجام أجره كاملاً

ففي في البخاري (فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه).
ومن عادة العرب أن لا يشارطوا مثل الحجام فلو كان يستلم من الناس مبلغاً وأنت من أهل اليسار تعطيه مبلغاً أكثر، وتوسع عليه، ولا تدخل أنت وهو في مشارطة من مثل هذا الشيء.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٨ - (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٧٨ - (٢٢٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ».

٧٩ - (٢٢٠٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٠٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٦٤).

كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٠ - (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨١ - (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٨١ - (٢٢١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٢ - (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسَمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَبِيهَا وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٨٢ - (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَمَاءَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَمَاءَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٨٢ - (٢٢١١) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٦٣).

٨٣ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى قَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٨٤ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ قَوْرٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ عَنْكُمْ، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

الحمى نوعان كما ذكر ابن القيم وغيره من أهل الطب: نوع يبرد بالماء، ونوع ربما يضرها الماء، فلذلك ينبغي للإنسان أن يتحرز، ليس كل حمى تبرد بالماء، فبعض الحمى يزيدها الماء.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ٢٣): وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء، ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول: كعامه خطابه، والثاني: كقوله: «(لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)» فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها. وكذلك قوله «(ما بين المشرق والمغرب قبلة)».

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز، ما والا هم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢١٢).

حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبت منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية.

وهي تنقسم إلى قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك.

ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وهي لا تكون إلا في مادة أولى، ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم؛ لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية وسوداوية، وبلغمية، ودموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية، سميت حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة.

وقد ينفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء، وكثيرا ما يكون حمى يوم، وحمى العفن سببا لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسببا لتفتح سدود لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأما الرمد الحديث والمتقادم فإنها تبرئ أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا وتنفع من الفالج، واللقوة، والتشنج الامتلائي، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيرا من الأمراض نستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجت صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها فكانت سببا للشفاء.

وإذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج

صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها، وتخدم لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج.

ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس: بأن الماء البارد ينفع فيها، قال في المقالة العاشرة من كتاب "حيلة البرء": ولو أن رجلاً شاباً حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى، وليس في أحشائه ورم، استحم بماء بارد أو سبغ فيه لانتفع بذلك. قال: ونحن نأمر بذلك لا توقف.

وقال الرازي في كتابه الكبير: إذا كانت القوة قوية والحمى حادة جداً والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شرباً، وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه. وقوله: («الحمى من فيح جهنم») هو شدة لهبها، وانتشارها ونظيره قوله: («شدة الحر من فيح جهنم»)، وفيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها، ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقدر ظهورها بأسباب توجبها.

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم، وشبه شدة الحر به أيضاً تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها.

وقوله: "فأبردوها"، روي بوجهين: بقطع الهمزة وفتحها، رباعي: من أبرد الشيء إذا صيره بارداً مثل: أسخنه إذا صيره سخناً.

والثاني: بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده، وهو أفصح لغة واستعمالاً،
والرابعي لغة رديئة عندهم، قال:

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد
وقوله "بالماء" فيه قولان. أحدهما: أنه كل ماء وهو الصحيح.

والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في "صحيحه"
عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني
الحُمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: («إن الحمى من فيح
جهنم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم»). وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به
لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء.
اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ) وَفِي
رِوَايَةٍ: (مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ) هُوَ بَفَتْحِ الفَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ شِدَّةُ حَرِّهَا وَلَهَبُهَا وَانْتِشَارُهَا.
وَأَمَّا (أَبْرُدُوهَا) فَبِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَبِضَمِّ الرَّاءِ، يُقَالُ: بَرَدْتُ الحُمَى أَبْرُدُهَا بَرْدًا عَلَى
وَزْنٍ فَتَلْتَهَا قَتْلًا أَيْ أَسَكَنْتُ حَرَارَتَهَا، وَأَطْفَأْتُ لَهَبَهَا، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:
(فَأَطْفَأُوهَا بِالمَاءِ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي كَوْنِهِ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَضَمِّ الرَّاءِ هُوَ الصَّحِيحُ
الفَصِيحُ المَشْهُورُ. اهـ

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة وموجودة الآن.

(فاطمة) بنت المنذر، ابنت عمه وزوجته.

(فَتَضَبُّهُ فِي جَيْبِهَا) الجيب: هو المكان الذي فوق الصدر، يدخل منه الرداء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْمَحْمُومِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَرِضَ يَقُولُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ: (أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَتَهُ وَحَالَتَهُ.

وَالْأَطِبَّاءُ يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْحُمَّى الصَّفْرَاوِيَّةَ يَبْرُدُ صَاحِبُهَا بِسَقْيِ الْمَاءِ الْبَارِدِ الشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ، وَيَسْقُوهُ الثَّلْجَ، وَيَغْسِلُونَ أَطْرَافَهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْحُمَّى وَالْعَسَلِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرَّةِ الْمُوعُوكَةِ، فَتُصَبُّ الْمَاءُ فِي جَيْهَهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ).

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ، وَقُرْبُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُومٌ تَأَوَّلَتْ الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا، فَلَمْ يَتَّقِ لِلْمُلْحِدِ الْمُعْتَرِضِ إِلَّا اخْتِرَاعَهُ الْكَذِبَ وَاعْتِرَاضَهُ بِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. اهـ

بمعنى لا يلزم أنه يغسل جميع جسمه، وإنما يكمد تكميذا بالماء، وهذا الذي يصير عليه بعض الأطباء، يقولون: كمدوه بالماء، فيبللون الخرقه، ويضعونها مثلاً على جبهته، ثم يبللونها ويضعونها على أطرافه، أطراف رجليه، وهذه الأماكن الحساسة حتى يقع كسر لتلك الحمى التي ربما أدت إلى ضرر المحموم، لا سيما الحمى الشوكية قد تؤدي إلى شل بعض الأعضاء، وذهاب بعض الجوارح، نسأل الله السلامة والعافية.

فلذلك ينبغي للإنسان إذا وجد في نفسه الحمى أو في أحد أفراد عائلته أن يبادر بعلاجها، لا يتأخر؛ لأنها قد تضر مناطق حساسة بعد ذلك يصعب علاجها. وقد تنوعت علاجات الحمى، لا سيما للصغار، منها الشراب، ومنها الإبر، ومنها التحاميل، وهكذا الكبار ربما يتناولون بعضها من ذلك.

وفي الزمن الماضي كانت الملاريا تقتل الفئام من الناس بحماها، حتى أن المشركين قالوا في الصحابة: وهنتهم حمى يثرب؛ لأن يثرب كان فيها حمى شديدة والنبي ﷺ دعا الله أن يحول حماها إلى الجحفة، وهكذا كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة الحمى ربما أتى ببعض الأبيات الشعرية التي يتذكر فيها مكة حيث قال:

لا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي أذخرٌ وجليل
وهل أردنَّ يوماً مياه مجرة وهل يبدونَّ لي شامةً وطفيل
فالحمى مرض متعب، يجعل الإنسان يهذي بما لا يدري، وربما بات ليلته لا في نوم ولا في صحو، حتى يطلع الفجر، والله المستعان، فالإنسان لا يقصر في نفسه، ولا يقصر كذلك في أبنائه، بل يعاجل بطلب العافية من الله عَزَّ وَجَلَّ، وهكذا طلب الدواء الذي قد أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ الشِّفَاءَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ فَبَاطِلٌ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ قَدَمَاءِ الْأَطِبَّاءِ: إِنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ إِذَا حَدَّثَتْ مِنَ الْبَلْغَمِ كَانَ الْقُسْطُ مِنْ عِلَاجِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ جَالِينُوسٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الصَّدْرِ، وَقَالَ بَعْضُ قَدَمَاءِ الْأَطِبَّاءِ: وَيُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى إِسْخَانِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْذِبَ الْخَلْطَ مِنْ بَاطِنِ الْبَدَنِ إِلَى ظَاهِرِهِ، وَهَكَذَا قَالَهُ ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَا زَعَمَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ الْمُلْحِدُ.

يريد أن يبين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ برده على هؤلاء الذين يردون على النبي ﷺ وأنه كان يجهل الطب، فبين لهم أن النبي ﷺ قد قال أقوالاً وافقه حذاق الأطباء الذين يعتمدون عليهم في الفتوى والنقل.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ» فَقَدْ أَطْبَقَ الْأَطِبَّاءُ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُدِيرُ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيَحْرِكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ وَحُبَّ الْقَرَعِ فِي الْأَمْعَاءِ إِذَا شَرِبَ بَعْسَلٍ، وَيُذْهِبُ الْكَلْفَ إِذَا طَلِيَ عَلَيْهِ، وَيَنْفَعُ

مِنْ بَرْدِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَيَرُدُّهُمَا، وَمِنْ حُمَى الْوَرْدِ وَالرَّبْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ صِنْفَانِ
بَحْرِيٌّ وَهِنْدِيٌّ، وَالْبَحْرِيُّ هُوَ الْقُسْطُ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفَيْنِ، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ
الْبَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُمَا حَارَانِ يَابِسَانِ فِي الدَّرَجَةِ
الثَّالِثَةِ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّ حَرًّا فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْحَرَارَةِ.

وَقَالَ ابْنُ سِينَا: الْقُسْطُ حَارٌّ فِي الثَّالِثَةِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْقُسْطِ، فَصَارَ مَمْدُوحًا شَرْعًا
وَطِبًّا، وَإِنَّمَا عَدَدْنَا مَنَافِعَ الْقُسْطِ مِنْ كُتُبِ الْأَطِبَّاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْهَا عَدَدًا
مُجْمَلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» فَيَحْمَلُ أَيْضًا
عَلَى الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي الْقُسْطِ، وَهُوَ ﷺ قَدْ يَصِفُ بِحَسَبِ مَا شَاهَدَهُ
مِنْ غَالِبِ أَحْوَالِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ فِي مَنْفَعَةِ
الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي هِيَ الشُّونِيزُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَخَوَاصَّ عَجِيبَةً، يَصْدُقُهَا قَوْلُهُ ﷺ فِيهَا،
فَذَكَرَ جَالِينُوسُ أَنَّهَا تَحِلُّ النَّفَخَ، وَتُقِلُّ دِيدَانَ الْبُطْنِ إِذَا أَكِلَ أَوْ وُضِعَ عَلَى الْبُطْنِ،
وَتَنْفِي الزُّكَامَ إِذَا قُلِيَ وَصُرَّ فِي خِرْقَةٍ وَشَمَّ، وَتَزِيلُ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقْشَرُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَتُقَلِّعُ
الثَّالِيلَ الْمُتَعَلِّقَةَ وَالْمُنَكَّسَةَ وَالْخِيلَانَ، وَتُدِرُّ الطَّمْثَ الْمُنْحَسِرَ إِذَا كَانَ انْحِبَاسُهُ مِنْ
أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ لَزِجَةٍ، وَيَنْفَعُ الصُّدَاعَ إِذَا طُلِيَ بِهِ الْجَبِينَ، وَتُقَلِّعُ الْبُثُورَ وَالْجَرَبَ،
وَتَحْلُلُ الْأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ إِذَا تَضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ إِذَا
اسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا بِدُهْنِ الْأَرْلِيَا، وَتَنْفَعُ مِنْ انْتِصَابِ النَّفْسِ، وَيَتَمَضَّمُصُ بِهِ مِنْ وَجَعِ
الْأَسْنَانِ، وَتُدِرُّ الْبَوْلَ وَاللَّبْنَ، وَتَنْفَعُ مِنْ نَهَشَةِ الرَّتِيلَا، وَإِذَا بُخِرَ بِهِ طَرَدَ الْهُوَامَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرُ جَالِينُوسَ: خَاصِّيَّتُهُ إِذْهَابُ حُمَى الْبَلْغَمِ وَالسَّودَاءِ، وَتَقْتُلُ حَبَّ الْقَرْعِ، وَإِذَا عَلِقَ فِي عُنُقِ الْمَرْكُومِ نَفَعَهُ ^(١)، وَيَنْفَعُ مِنْ حُمَى الرَّبْعِ.

قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ مَنْفَعَةُ الْحَارِّ مِنْ أَدْوَاءِ حَارَّةٍ بِخَوَاصِّ فِيهَا، فَقَدْ نَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةِ كَثِيرَةٍ، فَيَكُونُ الشُّونِيزُ مِنْهَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ أحيانًا مُنْفَرِدًا، وَأحيانًا مُرَكَّبًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَصِحَّةِ عِلْمِ الطَّبِّ، وَجَوَازِ التَّطَبُّبِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاسْتِحْبَابِهِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ، وَالسَّعُوطِ، وَاللَّدُودِ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ، وَالرَّقَى.

قَالَ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» هَذَا إِعْلَامٌ لَهُمْ، وَإِذْنٌ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِإِنْزَالِهِ إِنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةٍ مَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَرْطَةُ مُحَجَّمٍ أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةُ بَنَارٍ»: أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمُعَافَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِيِ بِاللَّدُودِ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: اللَّدُودُ يَفْتَحُ اللَّامَ هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ وَيُسْقَاهُ، أَوْ يَدْخُلُ هُنَاكَ بِأَصْبَعٍ وَغَيْرِهَا وَيُحْنَكُ بِهِ، وَيُقَالُ مِنْهُ لَدَدْتُهُ اللَّهُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا أَلَدَدْتُهُ رُبَاعِيًّا، وَالتَّدَدْتُ أَنَا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلَّدُودِ لَدِيدٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَدِّهِمْ عِقُوبَةً لَهُمْ حِينَ خَالَفُوهُ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ: لَا تَلْدُونِي. اهـ

(١) أما التعليق فقط ما أدري ما سببه، لكن شمس ذلك لا بأس به.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٥ - (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(يحيى بن سعيد) وهو القطان.

(سفیان) بن سعيد الثوري.

(مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) الهمداني، مولا هم، ثقة ثبت يرسل.

(عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

(لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ) أي سقوه الدواء كرها، حتى أنهم أدخلوه في فمه

بوضع الإصبع، أو بإدخاله بشدة.

وقد أدركنا الآباء والأمهات وهم يداوون بهذه الطريقة، وليس بشرط الدواء فقط، بل حتى الغذاء، فربما تجد الطفل يمرض ولا يأكل ولا يشرب، فعند ذلك يأخذون الحليب أو العصير ويدخلونه بشدة في فيه، بعضه يرده وبعضه يبلعه، المهم أنه يكون من أسباب عافيته وسلامته إن شاء الله.

(فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي) يعني كالذي يقول لهم بيده هكذا؛ لأنه صعب عليه الكلام؛

لشدة المرض عليه.

(فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ) فيه أن المجتهد إن شاء الله لا يؤخذ بخطئه

والمرافق للمريض قد يحتاج إلى نوع عناية بالمريض، وربما شد عليه: تناول هذا، لا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٥٨).

بد أن تفعل، لأن المريض قد يعاف الأدوية، ويعاف الأَطْعَمَة، كثيرا من الأشياء التي فيها منفعة له.

(لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ) عقوبة لهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَدِّي بِنَحْوِ مَنْ فَعَلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلاً مُحَرَّمًا. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

ويقال: القسط.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرَنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١).

٨٧ - (٢٩١٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٩٢).

عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ غَمَزْتُ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا^(١).

(عكاشة بن محصن) الذي بشره النبي ﷺ بأنه ممن يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ) هذا فرق بين بول الغلام والجارية، وقد قال النبي ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٢)، وقد تقدم الكلام على هذا في الطهارة، فذهب بعض أهل العلم إلى أن بول الجار نجس وبول الغلام ليس بنجس، وهذا القول ليس بصحيح، فكلاهما نجس، بول الجارية وبول الغلام، طعما أو لم يطعما. إلا أنه خُفِفَ في غسل بول الغلام، قيل: لأن العرب يقع منهم حب الأبناء، ويكثر منهم الحمل لهم، وربما شق عليهم الغسل في كل مرة، ثم أيضا الرش لا يعني أنك تضخ ماء خفيفا، بل ترش حتى يستوعب المكان، ويزيل النجاسة.

(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) قد جاء في حديث علي بن أبي طالب خارج الصحيح تفسير قتادة: لم يأكل الطعام، لكن هذا أقرب بأنه قول الصحابة، وتقرير النبي ﷺ بفعله. وفيه تواضع النبي ﷺ، والإتيان بالأبناء إلى النبي ﷺ ليرك عليهم، ويدعو لهم، نحو هذا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٧٦)، عن أبي السمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ) علقت فيه شيئا من وجع الحلق.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْحَلْقِ وَالْأَنْفِ ^(١) تَعْرِضُ لِلصَّبِيَّانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشَّعْرَى الْعُبُورِ، وَتُسَمَّى الْعَذَارَى، وَتَطْلُعُ فِي وَسْطِ الْحَزِّ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فَتَفْتِلَهَا فَتَلَّا شَدِيدًا وَتُدْخِلَهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ، وَتَطْعَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرُبَّمَا أَقْرَحَتْهُ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَغَدْرًا، فَمَعْنَى (تَدَغْرَنَ) **أَوْلَادُكَنَّ**: أَنَّهَا تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأَصْبُعِهَا، فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَتَكْبِسُهُ.

وَأَمَّا (الْعَلَاقُ) فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (الْإِعْلَاقُ) وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْعَلَاقَ لَا يَجُوزُ. قَالُوا: وَالْإِعْلَاقُ مَصْدَرُ أَعْلَقْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ أَزَلْتُ عَنْهُ الْعُلُوقَ، وَهِيَ الْآفَةُ وَالْدَاهِيَةُ، وَالْإِعْلَاقُ هُوَ مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَهِيَ وَجَعُ حَلْقِهِ كَمَا سَبَقَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاقُ هُوَ الْإِسْمُ مِنْهُ. وَأَمَّا (ذَاتُ الْجَنْبِ) فَعِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَالْعُودُ الْهِنْدِيُّ يُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ، وَالْكُسْتُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. اهـ

(عَلَامٌ تَدَغْرَنَ أَوْلَادُكَنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟) يعني شيء شديد، تدخل مثل الفتيلة في أنفه ثم تجره، ربما يفقع الجرح ويخرج منه الدم ويعمل جرحا جديدا، ولم تكن هناك مطهرات، ولا مهدئات، ولا مخدرات، للألم.

(يُسْعَطُ) يعني يسخن ثم يوضع منه في الأنف، أو يشم بالأنف شما شديدا يستخدمه كالسعوط.

(١) كأنها اللوز أو شبيهة من ذلك.

(وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ): يشرب، يلد فيه من اللداد الذي قد تقدم أنه يشرب منه شيئا، ويعافيه الله من مرض ذات الجنب.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤ / ٧٤): وذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي. فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع. وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس.

قال صاحب "القانون": قد يعرض في الجنب والصفاقات، والعضل التي في الصدر والأضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب. وقد تكون أيضا أوجاعا في هذه الأعضاء ليست من ورم، ولكن من رياح غليظة، فيظن أنها من هذه العلة ولا تكون منها.

قال: واعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الألم؛ لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب، والغرض به هاهنا وجع الجنب فإذا عرض في الجنب ألم عن أي سبب كان نسب إليه، وعليه حمل كلام بقراط في قوله: إن أصحاب ذات الجنب يتنفعون بالحمام. قيل: المراد به كل من به وجع جنب، أو وجع رئة من سوء مزاج، أو من أخلاط غليظة، أو لذاعة من غير ورم ولا حمى.

قال بعض الأطباء: وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان: فهو ورم الجنب الحار، وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة، وإنما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورما حارا فقط.

ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض: وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري.

والعلاج الموجود في الحديث، ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري - وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في أحاديث آخر - صنف من القسط إذا دق دقا ناعما، وخلط بالزيت المسخن، وذلك به مكان الريح المذكور، أو لعق كان دواء موافقا لذلك ناعما له محللا لمادته مذهبها مقويا للأعضاء الباطنة، مفتحا للسدد، والعود المذكور في منفعه كذلك.

قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة، والله أعلم. اهـ

(عكاشة بن محصن) قتله طليحة بن خويلد، ثم تاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** ورضي عنه، طليحة بن خويلد كان قد أسلم، ثم ارتد وادعى النبوة، وقتل عكاشة بن محصن، فكان بعد ذلك يقولون له: كيف قتلت عكاشة؟ يقول: الحمد لله الذي أكرمه على يدي ولم يهني على يديه، وفعلا عكاشة نال الشهادة، ولو طليحة في ذلك الوقت لكان من أهل النار، لكن سلمه الله، وهذا من عقالته ورجاحة عقله، ودليل على توبته النصوح.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

الحبة السوداء معروفة، سميت بالحبة السوداء؛ لأنها سوداء، وهي كثيرة الزيت يستخرج منها زيت الحبة السوداء، وتؤكل بالاعتدال، لا يكثر منها؛ لأنها قد تؤدي إلى تقرحات في الباطن، أو في الأمعاء، وربما زادت نسبة الكوليسترول في الدم وغير ذلك.

لكن إذا تناولها المريض باعتدال، إذا كانت معصورة، وعبارة عن زيت مثلاً يأخذ في الصباح عدة نقاط منها ثلاث نقاط خمس نقاط، وبالليل كذلك، أو يأخذ سبع حبات يأكلها أكلاً، ويلوكها في فمه، ثم يبلعها، مثل هذا إن شاء الله لا يضره. وكثير من الناس تعودوا وضعها على الخبز، وعلى بنت الصحن، وبعضهم يعملها عبارة عن قهوة أو مع القهوة، المهم أن الناس كل يشربها بالطريقة التي يرجو أن ينتفع بها، وهذا من فضل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن مثل هذه الأدوية منها المطعوم، ومنها المشروب، ومنها غير ذلك.

وربما استخدمت أيضاً كدهان يُدَّهن به الجسم، وينفع الله بها؛ لأن النبي **ﷺ** قد ذكر أنها حبة مباركة، حتى أن الأطباء يسمونها حبة البركة، وهكذا أخبر النبي **ﷺ** أن فيها شفاء من كل داء، إلا السام إلا الموت.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٨ - (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ ^(١).

٨٨ - (٢٢١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٨٨).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَثُؤُنْسَ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٨٩ - (٢٢١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ».

(وَالْحَبَّةُ السَّودَاءُ: الشُّونِيزُ) هذا اسمها العجمي، الفارسي، وهذا تفسير من الراوي، لم يقله النبي ﷺ.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ٢٧٣): الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، قال الحربي، عن الحسن: إنها الخردل، وحكى الهروي: أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشونيز.

وهي كثيرة المنافع جدا، وقوله: "شفاء من كل داء" مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها.

وقد نص صاحب "القانون" وغيره، على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته، وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية، فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد، كالسكر وغيره من المفردات الحارة، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب.

والشونيز حار يابس في الثالثة، مذهب للنفخ، مخرج لحب القرع، نافع من البرص وحمى الربيع والبلغمية، مفتاح للسدد، ومحلل للرياح، مجفف لبلة المعدة ورطوبتها. وإن دق وعجن بالعسل، وشرب بالماء الحار، أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة، ويدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أياما، وإن سخن بالخل، وطلبي على البطن، قتل حب القرع، فإن عجن بماء الحنظل الرطب، أو المطبوخ، كان فعله في إخراج الدود أقوى، ويجلو ويقطع، ويحلل، ويشفي من الزكام البارد إذا دق وصير في خرقة، واشتم دائما، أذهبه.

ودهنه نافع لداء الحية، ومن التآليل والخيالان، وإذا شرب منه مثقال بماء، نفع من البهر وضيق النفس، والضماد به ينفع من الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة، وسعط به صاحب اليرقان، نفعه نفعا بليغا.

وإذا طبخ بخل، وتمضمض به، نفع من وجع الأسنان عن برد، وإذا استعط به مسحوقا، نفع من ابتداء الماء العارض في العين، وإن ضمد به مع الخل، قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة، والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه، وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال، نفع من لسع الرتيلاء، وإن سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء، وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات، نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد.

وإن قلي، ثم دق ناعما، ثم نقع في زيت، وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع، نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير.

وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن، أو دهن الحناء، وطلبي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل، نفعها وأزال القروح.

وإذا سحق ناعما، واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب قبل أن يفرغ من الماء، نفعه نفعا بليغا، وأمن على نفسه من الهلاك.

وإذا استعط بدهنه، نفع من الفالج والكزاز، وقطع موادهما، وإذا دخن به، طرد الهوام.

وإذا أذيب الأنزروت بماء، ولطخ على داخل الحلقة، ثم ذر عليها الشونيز، كان من الذرورات الجيدة العجبية النفع من البواسير، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا، والشربة منه درهمان، وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل.

وإذا سحق بخل، وطلي به البرص والبهق الأسود، والحزاز الغليظ، نفعها وأبرأها.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

التلبينة: وَهِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ. سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً؛ تَشْبِيهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَحْزُونِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤١٧).

هذا الحديث استدل به الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى على جواز الاجتماع في العزاء، سواء للرجال أو للنساء، لكن جمهور العلماء يمنعون الاجتماع في العزاء للرجال، ويجوزونه للنساء، بهذا النص، **(فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النَّسَاءُ)** أي اجتمع النساء في بيت العزاء.

(ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا) يعني نساء البيت.

(ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ) أضيف إليها شيء من اللحم.

إذا ما الخبز تأدمه بلحمٍ فذاك أمانة الله الثريدُ **(مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ)** يعني من أسباب راحته، ومن أسباب عافيته، وتُزِيلُ عَنْهُ الْهَمُّ، وَتُنَشِّطُهُ، وَالْجَمَامُ الْمُسْتَرِيحُ كَأَهْلِ النَّشَاطِ.

(تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ) لا تذهب الحزن كله، لكن تذهب بعض الحزن، ولذلك الذي يصاب بحزن إما أن يأكل من مثل هذه المأكولات، أو يعاجل نفسه بنومه، فالنوم سبحانه الله مهما أصبت بحزن ثم نمت ولو نومة يسيرة تقوم وقد ذهب كثير منه! ولذلك ينبغي لمن مات له ميت وحصلت عليه مصيبة أن يبادر إلى دفن الميت، حتى يرجع الناس إلى نومهم، إلى راحتهم، وتذهب أحزانهم.

أما ما يفعله بعض الناس بإبقاء الميت في الثلاجة، أو إبقاء الميت منتظراً إلى يوم ويومين، فيشق على الناس، فيتعبون، وتتعب النساء من كثرة البكاء، ويتعب الناس من التأوه والتألم، بينما إذا وُري الميت، وقضيت الحاجة، ثم نام الناس نومة، أو أكلوا أكلة، وبدؤوا يتحدثون ويتأنسون يذهب كثير من الأحزان، وتذهب كثير من الهموم إلى غير ذلك، والله المستعان.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ١١٠): التلبين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه، قال الهروي: سميت تلبينة لشبهها باللبن لياضها ورقتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء، وإذا شئت أن

تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحا، والتلبينة تطبخ منه مطحونا، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيرا في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا، وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق والطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا، ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا. وإذا شرب حارا كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسه لسطوح المعدة أوفق.

وقوله ﷺ فيها: («مجمدة لفؤاد المريض») يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول: أشهر ومعناه: أنها مريحة له، أي تريحه وتسكنه من الإجمام، وهو الراحة. وقوله "تذهب ببعض الحزن" هذا - والله أعلم - لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال - وهو أقرب - إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية، والله أعلم.

وقد يقال: إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري، أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيميته ويكسر

سورته، فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم. والله أعلم. اهـ
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ

هذه مهمات العلاجات، العسل، والحجامة والكي، والحبة السوداء، والكست الهندي، والتلبينة، وغير ذلك مما يشير إليه المصنف.
ولو أن أصحاب الطب العصري جمعوا مع طبهم مثل هذه الأدوية وهذه الأشفية النبوية لرأوا البركة العظيمة، فكثير من الأدوية عبارة عن كيماويات، فلو وضعوا مع هذا الكيماوي شيئاً من حبة البركة الحبة السوداء، وهكذا من الكست، وهكذا يعملون له بعض الأشياء والمنقيات، لأن السبب الذي يؤخر البرء بالعلاجات التي تسمى بالعشبية، لأنها غير مركزة، بينما الأدوية المصنوعة الكيماوية مركزة، مثلاً يقول لك: هذه الحبة ملي جرام أو: هذه الإبرة فيها ألف ملي جرام، يعني مركزة فيها الدواء، بينما الثوم يقول لك: تداو بالثوم، الثوم دواء، ونافع ومجرب، وكان الكثير من الناس يتداوون به في الزمن السابق، لكن قد تحتاج إلى كثير من الثوم وتحتاج إلى عدة من البصل، وتحتاج إلى عدة أيام حتى يبدأ تأثير الحبة السوداء، أو تأثير الكست أو هذه الأشياء.

بينما لو كان مركزاً ربما تستفيد من أول حبة أو من أول إبرة تستخدمها، وقد جعل الله عَزَّجَلَّ لي كل شيء قدراً.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩١ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(١).

٩١ - (٢٢١٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ! فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

الإمام مسلم تتلمذ على محمد بن المثنى ومحمد بن بشار مع ما كان بينهما من الخلاف، وكذلك البخاري تتلمذ عليهما، حتى قيل في ترجمتهما: يقبل منهما كل شيء إلا كلامهما في بعضهما البعض، ومع ذلك لما مات أحدهما جاء بعض الطلاب يهنئ الآخر قال: مات اليوم ابن المثنى - أظنه هو الذي مات أول - فأقسم بندار أن لا يحدثهم ما عاش، قال: بلغ الأمر أن أهنأ بموت عالم؟ والله لا أحدثكم حديثاً حتى أموت، وفعلاً مات بعده بأربعة أشهر أو ستة أشهر، ولم يحدث بحديث، فرحم الله الجميع، وتجاوز عنهم جميعاً.

(اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ) يعني أصيب بالإسهال.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٨٤).

وأحيانا يكون الإسهال سببه تلوث، وهو ما يسمى بالتسمم الغذائي، فهذا التسمم يتخلص منه بسقيه عسلا، فإن كان قد شارف البرء انقبض بطنه، وصار العسل عافية إن شاء الله، وإن كان التلوث ما زال مستمرا استمر استطلاق البطن. ولذلك كثير من الناس يستخدم العسل للاستفراغ، سواء لاستفراغ الطرش القيء، أو استفراغ الإسهال، يشرب عسلا بكثرة فإن كان به داء يستفرغ مباشرة، إما قيا وإما إسهالا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنِهِ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ: فَسَدَتْ مَعِدَّتُهُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) الْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: ٦٩] وَهُوَ الْعَسَلُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِيهِ شِفَاءٌ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ الَّذِي هُوَ الْعَسَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْآيَةُ عَلَى الْخُصُوصِ أَيْ شِفَاءً مِنْ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ، وَكَانَ دَاءُ هَذَا الْمَبْطُونِ مِمَّا يُشْفَى بِالْعَسَلِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَلَكِنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ دَاءَ هَذَا الرَّجُلِ مِمَّا يُشْفَى بِالْعَسَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيِّبَةِ وَالْكِهَانَةِ وَنَحْوَهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٢ - (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

٩٣ - (٢٢١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَسَبَّهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقُتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٩٤ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بَارِضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٧٣).

٩٥ - (٢٢١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

٩٥ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيِّفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٦ - (٢٢١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّ الْفِرَارُ مِنْهُ».

٩٦ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٧ - (٢٢١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلَهَا».

قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَبَ بِهِ

أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٩٧ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٩٧ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

٩٧ - (٢٢١٨) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

هذا حديث عظيم، كثير من أصحاب الطب يسيرون على مقتضى هذا الحديث بالنسبة للأمراض المعدية، يقومون بما يسمى بالحجر الصحي، فهذا أصله، (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا (الطَّاعُونَ) فَهُوَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ فَتَكُونُ فِي الْمَرَافِقِ أَوْ الْأَبَاطِ أَوْ الْأَيْدِي أَوْ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَالْمَ شَدِيدٌ، وَتَخْرُجُ تِلْكَ الْقُرُوحُ مَعَ لَهَيْبٍ، وَيَسْوَدُّ مَا حَوْلَئِهِ، أَوْ يَخْضَرُّ، أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بِنَفْسِجِيَّةٍ كِدْرَةٍ، وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ.

وَأَمَّا (الْوَبَاءُ) فَقَالَ الْخَلِيلُ وَعَيْرُهُ: هُوَ الطَّاعُونَ، وَقَالَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ.
وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَرَضُ الْكَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْأَرْضِ
دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْمُعْتَادِ مِنْ أَمْرَاضٍ فِي الْكَثَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ
مَرَضُهُمْ نَوْعًا وَاحِدًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ.
قَالُوا: وَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا. اهـ

مثل كورونا، ليست بطاعون، لكنها وباء، قد يشملها بعض أحكام الطاعون؛ لشدة
ما وقع منها من الضرر، والحمد لله من فضل الله أن هذا الطاعون كان عذاب على بني
إسرائيل يهلكهم. ويهلك الله منهم في يوم سبعين ألفاً أو نحو ذلك، بسبب عصيانهم،
بسبب ذنوبهم، بسبب بغيتهم، وهذه الأمة جعله الله رحمة وشهادة يلقي الله العبدُ بها،
فهذا خير عظيم، وفضل من الله عظيم.

ومن وقع عليه بآرض وهو فيها يصبر ويحتسب، هل فراره منها سيمنعه من
الموت؟ ما سيمنعه، فإذا أراد الله له أن يموت مات، بهذا المرض أو بغيره، كم من
إنسان سلم من مرضٍ فمات بغيره، ذكروا حادثه في مدينة دَرَنَه اللَّيْبِيَّة، وقع فيها ضرر
عظيم، وموت كثير، حتى أن بعض الغواصين المصريين يقول: وجد أكثر من ثمانين
سيارة بعائلاتها داخل البحر، وذكروا أن امرأة ولدت في وقت ذلك الفيضان، وذلك
الموت، وذلك الخراب والتراب.

فجاء أصحاب الصحة يبحثون عن ناجين أو مفقودين، وإذا بامرأة ميتة ماسكة
لطفلة صغيرة، مشيمتها فيها، وحبلها السر متصل بها، وإذا بالطفلة تبكي سبحان الله!
مات القوي الذي هي المرأة وبقي الضعيف الذي هو الطفل، من الذي أحيّاها
وحفظها؟ هو الله عزَّجَل.

فإذا إذا وقع الطاعون ووقعت مثل هذه الأمراض فرارك لن يكون سببا لسلامتك. لكن التزم الهدى النبوي، لا تخرج منها؛ حتى لا تكون سببا للإعداء وسببا أيضا لطيرة الناس، وإلا «فمن أعدى الأول».

وإذا وقع بأرض لا تدخل عليها، وهذا مناف للتوكل، التوكل مع فعل السبب، أما أن تقول: أنا متوكل على الله وبينهم، لا، توكل مع فعل السبب، قال النبي ﷺ: (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ).
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٨ - (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ

عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ ^(١).

٩٩ - (٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ - أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٩ - (٢٢١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠ - (٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ.

١٠٠ - (٢٢١٩) وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ) أمير المؤمنين تلقاه الناس، يستقبلون أميرهم وإمامهم، وسرغ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

(أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ) كان قائد الجيش العام أبو عبيد ابن الجراح. (فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ) فيه فضل المشاورة، لا سيما لكبار السن وأهل المعرفة، ولا بد من المشاورة، و«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١)، والله عَزَّوَجَلَّ قد أمر رسوله ﷺ أن يشاور: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] مع أنه مؤيد بالوحي، لكن؛ ليس لنا سنة المشاورة.

ويقدم في المشورة أهل الفضل والفهم. (فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ) انظر المشيخة، أصحاب الخبرة، مع أن الذين تقدموا أفضل، وأعلم منهم، لكن أحيانا أصحاب الخبرة يقدمون، فبعض مسائل تحتاج إلى سؤال العلماء واستشارة العلماء، وبعض المسائل تحتاج إلى استشارة أهل الخبرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، وأهل الذكر في كل باب أهله.

فالإنسان يسأل أهل الخبرة وأهل الممارسة، لما خرج أهل غطفان وهوازن لحرب النبي ﷺ حملوا معهم دريد بن الصمة، وكان شيخا كبيرا لا يبصر، لكن كان من أهل الخبرة، فأخرجوه معهم، وكان قد نصحهم أن لا يخرجوا النساء والأطفال والغنم والإبل، لكن خالفوه، وهو من أصحاب الخبرة، يعني إذا حملتم هذه الأشياء إن انتصرتكم لا تحتاجون إلى حملها، وإن هزمتكم بلغتكموها إلى عدوكم.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢٣٦٠)، عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما وصل قال لهم: كيف ترون الناس؟ فجعلوا يخبرونه، وهو يدلهم ويرشدهم في آخر المطاف وصل أحدهم يريد قتله، فأخذ السيف ويضرب قال له: أعطها في مكان كذا، يدلّه من أن يقتله بسهولة.

فصاحب الخبرة تحتاج إليه، أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشارت على النبي ﷺ بمشورة نفع الله بها المسلمين، في غزوة الحديبية خرج النبي ﷺ وأمرهم أن يذبحوا هديهم أبوا، فدخل مغضبا على أم سلمة قالت: مالك يا رسول الله من أغضبك؟ قال: أمرتهم أن يذبحوا هديهم فأبوا، قالت: يا رسول الله اخرج اذبح هديك، فخرج ﷺ وذبح هديه، فقام الناس يتسابقون إلى ذبح هداياهم.

فلا تعجز عن مشورة، فكم للمشهورات من نفع عظيم! فبعض المشورة ربما دفعت شرا جسيما، ولا يستفرد الإنسان برأيه أبدا، فالاستفراء بالرأي ربما يجعل على ترك الخير، وكم من إنسان ترك طلب العلم بسبب الاستفراء بالرأي، تأتية وسأوس، وهموم، ويترك طلب العلم، لكن لو استشار زميله ربما رفع عنه الشبهة، وهكذا.

فالمستشار مؤتمن، والمشورة مأمور بها، فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب الذي قال عنه النبي ﷺ: **«إِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ أُمَّتِي مُحَدِّثُونَ فَمِنْهُمْ عُمَرُ»** أي ملهمون، ومع ذلك يستشير الصنف الأول، الصنف الثاني، الصنف الثالث.

(إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ) يعني: راجع.

(فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟) انظر أبو عبيدة بن الجراح عنده أن القدر سيكون، في الشام أو في المدينة، نعم، لكن أنظر إلى جواب عمر: **(فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ)** أي: لأوجعته؛ لأن ما فررنا من قدر الله.

(نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ) إذا أراد الله لهذا القدر أن يدفع قدر المرض شفيت، ما أراد الله غلبك قدر المرض ومات.

(وَإِدْيَا لَهُ عُدَوَاتَانِ) يعني طريقان، أو له وجهتان، أو له جهتان.

(أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخُصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟) رد

عليه ردا من باب الإلزام، من باب ضرب الأمثال، فجاء النص بعد ذلك.

(فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ) هذا من الفرج بعد الشدة، ويذكرون والله

أعلم بصحتها: أن عمر بن الخطاب أراد أن يأتي بأبي عبيدة إلى المدينة، فأرسل إليه رسالة: إن لي إليك حاجة فاقدم علي، فالتفت إلى أصحابه فقال لهم: ما أراذني إلا أن

أخرج؛ إبقاء لي من الطاعون، فأرسل إليه: يا أمير المؤمنين ما كان لي أن أخرج.

ومات بالطاعون طاعون عمواس، في سنة سبعة عشر أو ثمانية عشر، طاعون شديد

مر على الناس، مات فيه أبو عبيد بن الجراح، ومات فيه معاذ بن جبل، ومات فيه

أناس كثير.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا، وَفِيهِ

التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِشُغْلٍ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ، وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ: (لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ (فِرَارًا)

بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا (فِرَارًا) بِالنَّصْبِ، وَكِلَاهُمَا مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ، وَالْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْسِدَةٌ لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا

الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ لِكُلِّ سَبَبٍ إِلَّا لِلْفِرَارِ، فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، وَهَذَا ضِدُّ الْمُرَادِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ لَفْظَةَ (إِلَّا) هُنَا غَلَطٌ مِنَ الرَّاوي، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا هُوَ

الْمَعْرُوفُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَخَرَجَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْعَرَبِيَّةِ لِرِوَايَةِ النَّصْبِ وَجْهًا فَقَالَ: هُوَ مَنْصُوبٌ

عَلَى الْحَالِ، قَالَ: وَلَفْظَةُ (إِلَّا) هُنَا لِلْإِيجَابِ لَا لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ لَا تَخْرُجُوا إِذَا لَمْ

يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ كُلِّهَا مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ فِي
 آخِرِ الْبَابِ مَا يُؤْهِمُ أَوْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا وَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

مِنْهَا: خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي وَلَايَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِشَهِادَةِ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ،
 وَيُزِيلُ ظُلْمَ الْمَظْلُومِ، وَيَكْشِفُ كَرْبَ الْمَكْرُوبِ، وَيُسَدِّ خَلَّةَ الْمُحْتَاجِ، وَيَقْمَعَ أَهْلَ
 الْفُسَادِ، وَيَخَافُهُ أَهْلُ الْبَطَالَةِ وَالْأَذَى وَالْوَلَاةِ، وَيَحْذَرُوا تَجَسُّسَهُ عَلَيْهِمْ وَوُصُولَ
 قَبَائِحِهِمْ إِلَيْهِ، فَيَنْكُفُّوا، وَيُقِيمَ فِي رَعِيَّتِهِ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَدِّبُ مَنْ رَأَاهُمْ مُخْلِينَ
 بِذَلِكَ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَمِنْهَا: تَلَقِّي الْأُمَرَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْإِمَامَ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِعْلَامُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا حَدَثَ فِي
 بِلَادِهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَوَبَاءٍ، وَرُخْصٍ، وَغَلَاءٍ، وَشِدَّةٍ، وَرَخَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اسْتِخْبَابُ مُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ، وَتَقْدِيمُ أَهْلِ
 السَّابِقَةِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، وَتَقْدِيمُ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِمْ فِي
 الْمَكَارِمِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجُوزُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْهَا: صِحَّةُ الْقِيَاسِ، وَجَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَمِنْهَا: ابْتِدَاءُ الْعَالِمِ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

وَمِنْهَا: مَنَعُ الْقُدُومِ عَلَى الطَّاعُونَ، وَمَنَعُ الْفِرَارِ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفيه أكثر من ذلك، لو أراد الإنسان أن يستنبط به من الأحكام، فما من حديث من أحاديث النبي ﷺ ومن قصص السلف إلا وفيها مكرمات كثيرات، وفيها خيرات عظيمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوَّءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

هذا باب عظيم، لو فهمه طالب العلم فهم عدة أبواب من كتاب التوحيد، وسيأتي بيان ما فيه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَحِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلُّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»^(١).

١٠٢ - (٢٢٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٠٧).

١٠٣ - (٢٢٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَغْرَابِيُّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ.

١٠٣ - (٢٢٢٠) وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».

١٠٤ - (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»! فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ^(١).

١٠٥ - (٢٢٢١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى**»، وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «**لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٥ - (٢٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٦ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوَاءٌ وَلَا صَفَرٌ**»^(١).

١٠٧ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةٌ وَلَا غَوْلٌ**».

١٠٨ - (٢٢٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلٌ وَلَا صَفَرٌ**».

١٠٩ - (٢٢٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا غَوْلٌ**».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ وَلَا صَفَرَ، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ، فَقِيلَ لَجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغَوْلَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَغُولُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٥٧).

(أبو الطاهر وحرمله بن يحيى) كلاهما مصري، (ابن وهب) عبد الله مصري.
(كَانَهَا الطَّبَّاءُ) يعني جميلة.

(لَا عَدْوَى) أي بنفسها، لأنه قد يشكّل على هذا حديث: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ: (لَا عَدْوَى) وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ» ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ حَدِيثِ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَمْسَكَ عَنْ حَدِيثِ (لَا عَدْوَى) فَرَأَجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّا سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ.
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ الرَّائِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.
قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ (لَا عَدْوَى) الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تَعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ) فَأُرْسِدَ فِيهِ إِلَى مُجَابَنَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ.

فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأُرْسِدَ فِي الثَّانِي إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُؤْثِرُ نِسْيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ: (لَا عَدْوَى) لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَسِيَانَ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَكَى الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ: **(لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ) مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ (لَا عَدْوَى)** وَهَذَا غَلَطٌ لَوْجَهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَدُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ، بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ، وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا هُنَا. **وَقَالَ آخَرُونَ:** حَدِيثُ: **(لَا عَدْوَى)** عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِبْرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى، بَلْ لِلتَّأْذِي بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَقُبْحِ صُورَتِهِ، وَصُورَةِ الْمُعْجُودِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: **(وَلَا صَفَرٌ)** فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ دُودٌ^(١)، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهْيِجُ عِنْدَ الْجُوعِ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَخَلَّاتُكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ،

(١) ديدان تكون في البطن.

(٢) قد يكون هذا الصفر هو الدود الشريطية، والله أعلم، لكن هم كانوا يظنون أنها شيء آخر، ما يظنون أنه مرض، ربما أضافوه إلى أشياء أخرى، فلهذا نهوا عنه.



وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا وَالْأَوَّلَ جَمِيعًا، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ، لَا أَصْلَ لَهُمَا، وَلَا تَصْرِيحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا هَامَةً) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ تَتَشَاءَمُ بِالْهَامَةِ، وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ ^(١) قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ رَأَاهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ، أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: رُوحَهُ هَامَةٌ تَطِيرُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْطَالَ ذَلِكَ، وَضَلَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

وهذا الذي أشرنا إليه في قصة عمرو بن سعيد:

يا عمر وإن لم تدع سبي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة: اسقوني يعني على الاعتقاد الذي كان في الجاهلية: أن الإنسان إذا مات أو قتل كانت روحه على هيئة طير تكون في مكان أو على القبر تقول: اسقوني اسقوني، ونحو ذلك.

(وَلَا نَوَّءَ) أي لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان ذلك، وأنهم يضيفون النعمة إلى النوء، وهذا من الكفر إن أرادوا أن النوء هو الذي أتى بالنعمة، وإذا أضافوها إلى النوء بأنه سبب النعمة فهذا شرك أصغر، فينبغي إضافة النعمة إلى الله.

(١) وفعل كثير من الناس يتشاءمون بها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا غُولَ)** قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَ**(تَتَغَوَّلُ تَغَوَّلًا)** أَي تَتَلَوَّنُ تَلَوَّنًا، فَتَضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ فَتُهْلِكُهُمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفْيُ وُجُودِ الْغِيلَانَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الْعَرَبُ مِنْ تَلَوَّنِ الْغُولِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَاعْتِيَالِهَا.

قَالُوا: وَمَعْنَى **(لَا غُولَ)** أَي: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضِلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ آخَرُ: **(لَا غُولَ وَلَكِنَّ السَّعَالِي)**، قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّعَالِي بِالسَّيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَهُمْ سَحَرَةُ الْجِنِّ، أَي وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحَرَةً لَهُمْ تَلْبِيسٌ وَتَخِيلٌ. اهـ
وعندنا في البلاد يسمونها السَّلْعَى، كانوا يخوفون بها.

(وَلَعَمْرِي) اختلف فيها هل يجوز الحلف بها أم لا يجوز؟ والصحيح ترك ذلك أحسن.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْقَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

الطيرة: ما أمضاك أو ردك، وهي التشاؤم، إما التشاؤم باسم، أو بوصف، أو بلون، أو بشخص، أو بطير، أو بغير ذلك.
وإنما سميت طيرة؛ لأن العرب كانوا يتشاءمون بالطير، فيخرجون إلى الأسفار، فإذا رأوا الطير صار يميناً استبشروا وخرجوا وإذا رأوا الطير مشت إلى اليسار تشاءموا ورجعوا.

فهذا هو، الطيرة: ما أمضاك أو ردك، أما ما يطراً على النفس ثم لا تبالي به كما قال عبد الله بن مسعود: وما منا إلا ولكن يذهبه الله بالتوكل هذا لا يضر ولا يؤثر إن شاء الله.

وفي حديث معاوية بن الحكم (ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرمهم).
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١١٠ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١).

١١١ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

١١٢ - (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(٢).

١١٣ - (٢٢٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٥٦).

١١٣ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ».

١١٤ - (٢٢٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ».

١١٥ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَلِيمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» ^(٢).

١١٦ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَلِيمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالدَّارُ».

١١٦ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

(١) أخو بهز بن أسد.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٥٨).

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

١١٧ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

١١٧ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

١١٨ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

١١٩ - (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْني الشُّؤْمُ^(١)».

١١٩ - (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠ - (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

(الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ) استبشار، أنت تؤمن أن الخير والشر من الله لكن تستبشر بسماع الكلمة الطيبة، أما الطيرة أنت تعلم أن الخير والشر من الله ولذلك تصدق الطيارة، تصدق الوسوس، تصدق الشيطان.

ما شأن الحمار إذا مر أمامك؟ ما أدرى الحمار أنك تسافر لغرض من الأغراض وأن سفرك سيكون شؤم؟ الحمار خرج ربما يجمع له شيئاً من العلف، أو الغراب بكر الغراب يبحث له عن قوت، وصاحبنا مسافر سمع الغراب يصيح وينعق رجع البيت خائف، وقلبه يرجف، ويتوقع مصيبة، ويتوقع كارثة.

أو خرج ورأى طائراً مشى يساراً، ما أدرى الطائر إنك أنت خارج لبعض عملك حتى تشاءم بهذا الطائر؟ لكن إذا أصبحت تشاءم يتسلط عليك الشيطان، وربما حصل ما تشاءمت به، وافق القدر ما وقع في نفسك من التشاؤم، فبعد ذلك تمضي على هذا البلاء.

بعضهم يتطير العين، حركة تكون في العين، بعضهم يتطير بصوت الأذن، بعضهم، يتطير بحكة اليد، بعضهم يتطير بأشياء كثيرة، نسأل الله السلام والعافية.

كان يستبشر إذا سمع اسم سالم أو سلامة، أسماء طيبة.

(إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ) هذا الحديث فهم على غير المراد، بعضهم يتزوج امرأة ويتشاءم باسمها، أو ربما تشاءم بلونها، أو ربما تشاءم بالشهر الذي تزوجها فيه، فبعضهم يتشاءم بشوال، وبعضهم يتشاءم بصفر، إلى غير ذلك، فهذا ليس المراد من

الحديث، إنما المراد شؤم المرأة: سوء خلقها، تتعب زوجها بالقرقرة، والسب، والشتم، والغضب، والمطالبات، والأخلاق السيئة، وعدم الصبر.

وشؤم الفرس ليس في لونه، أو في اسمه، شؤم الفرس حين يكون دابة سيئة لا تحسن العدو، ولا تحسن الجري، ولا تحسن المشي، تتعب صاحبها، وقد قال الأعرابي: إياك والشمس الشرّاقة، والمرأة النّقاقة، والحمار السّقاقة.

فشؤم الفرس وشؤم السيارة في الخراب الذي فيها.

و(شؤم الدار)، ليس بأنه من الطين، أو من البلك، شؤمه في ضيقته، أو في جاره، جار سيء، يصل عند الضيف لا تستطيع أن تدخله، أين تجلسه، يكثر أبنائك لا تجد لهم مكانا، فهذا هو المراد بالشؤم هنا، ليس المراد التطير، فلو كان الشؤم هنا المراد به التطير سيتعارض مع الحديث الأول.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ آخَرُونَ: شُؤْمُ الدَّارِ: ضِيقُهَا، وَسُوءُ جِيرَانِهَا، وَأَذَاهُمْ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: عَدَمٌ وَلَاذِنَتِهَا، وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا، وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ. وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ الْخَادِمِ: سُوءُ خُلُقِهِ، وَقِلَّةُ تَعَهُدِهِ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ.

وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

واعتراض بعض الملاحدة بحديث (لا طيرة) على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث (لا طيرة إلا في هذه الثلاثة).

قال القاضي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَمْ يَقَعِ الضَّرَرُ بِهِ وَلَا اطَّرَدَتْ عَادَةٌ خَاصَّةٌ وَلَا عَامَّةٌ، فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الْإِلْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الطَّيْرَةُ.

وَالثَّانِي: مَا يَقَعُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ عُمُومًا لَا يَخُصُّهُ، وَنَادِرًا لَا مُتَكَرِّرًا كَالْوَبَاءِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ كَالدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ وَإِثْنَانِ الْكُهَّانِ

وهذا الباب وضع في كتاب الطب لأن كثيرا من الناس يخالفون في هذا الباب، فإذا نزلت بهم الأمراض والأسقام توجهوا إلى الكهَّان والعرافين، وإلى السحرة، والمشعوذين، فلم يبق لهم دين ولم تقع لهم سلامة، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، والمعنى أنه كفر كفرا أكبر مخرج من الملة، لا يقبل الله عَزَّجَلَّ منه صوما، ولا صلاة، ولا حجا، ولا قياما. فالسحر وتعاطيه تعلمنا أو تعليمًا يعتبر كفرا، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، وتصديق الساحر يعتبر كفرا، نسأل الله السلامة والعافية.

وكم هم الذين يتتلون بهذا الشر العريض! ويذهبون إلى السحرة والمشعوذين والكهَّان والعرافين على أنهم فقهاء، أو سادة، أو أولياء، أو أنهم شرفاء، والساحر لا شرف له، ولا سيادة له، ولا ولاية له، ولا مكرمة له، الساحر ولي الشيطان، أخرجه من

(١) أخرجه البزار، عن جابر مرفوعا، وعن ابن مسعود موقوفا (٨٧٣)، وجاء عند أحمد (٢١٨٥٨)، وأبي داود (٣٩٠٤)، وغيره عن أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه انقطاع بين أبي تميم الهجيمي وبين أبي هريرة، ويشهد له أيضا حديث عمران بن الحصين، فهو حديث مستفيض مشهور.

النور إلى الظلمات، الولاية لمن أخرج من الظلمات إلى النور، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧].

وقد قيل في الطاغوت بأنه: الساحر وقيل بأنه: الشيطان، ولا يبعد أن يسمى الساحر طاغوتاً والشيطان طاغوتاً، فالطاغوت مجموعة من الأشرار وأصنافهم. ومن شؤم الساحر أنك إذا سألته ولم تصدقه لم تقبل لك صلاة أربعين يوماً، كيف إذا صدقته؟ تكفر، تخرج من ربة الإسلام؛ لأنك صدقت من يدعي علم الغيب المطلق الذي اختص الله بعلمه، ولأنك أتيت من علم بامتهان القرآن، فربما كتب القرآن بدم الحيض، وربما وضع المصحف في مكان القذر، وربما ذبح للجني. ومما يفعل السحرة: أنه يسأل عن اسم الأم، ويأتي دجال من الدجاجة وملبس من الملبسين يقول: هذا ما هو بساحر.

بل إن سؤال من يسمى بالمقذي أو المشعوذ أو المبعشع أو قارئ الفنجان أو صاحب الوداع وغير ذلك عن الأم دليل على أنه يتعاطى السحر؛ لأنه يجمع اسم الذي يأتيه مع اسم أمه وتجري قسمة فيكون الناتج ما بين واحد إلى اثني عشر، فيحدد برج هذا الرجل، أو هذه المرأة، ثم بعد ذلك يبدأ في التكهّن له، والنبي ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ»^(١)، لا يجوز هذا الفعل القبيح.

وينبغي على أولياء الأمور أن يقوموا على السحرة، إما توبة ودخول في الإسلام بيقين وإلا تقام عليهم حد الردة، وإن كانوا قد قتلوا بسحرهم وتابوا من سحرهم يقام عليهم حد القتل، وأمرهم إلى الله.

(١) أخرجه البزار، حديث رقم: (٣٥٧٨)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل إن بعض أهل العلم لا يقبل توبة الساحر؛ لأن الساحر يكذب، لكن مع ذلك «من تاب تاب الله عليه»، لأن غاية السحر أنه كفر، «ومن تاب تاب الله عليه».

وربما تباع امرأة دينها بسبب غيرة على ضررتها، وتذهب عند الساحر يعمل لها تميمة أو عزيمة أو شيء تفسد على ضررتها حياتها، وتفسد على نفسها دينها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِلَّا مَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

لكن قد يقع الضرر بإذن الله القدري الكوني لا الشرعي، فإن الله لا يرضى السحر ولا يحبه، ولم يأمر به، بل نهى عنه، ومشتريه ليس له في الآخرة من خلاق ومبتغيه ولي الشيطان، كلما كانت ولايته للشيطان أعظم كلما كان أسحر، ولهذا يقولون: سحر المشركين المنددين عباد الأصنام أعظم من سحر أهل الكتاب وسحر اليهود أعظم من سحر غيرهم، فكلما كان الساحر أكثر شركا أكثر طاعة للشيطان كان الشيطان أطوع له، يستمتع بعضهم ببعض.

والسحرة أهل دناءة، وخسة، ونذالة، لا يمكنون فهل تجد ساحرا حاكم دولة؟ هل ستجد ساحرا تاجرا من التجار الكبار هل ستجد ساحرا له شأن؟ لا بلهم: أصحاب خسة، يستمتع بهم الشيطان، فبعض السحرة يلوط به الشيطان، وبعض الساحرات يجامعها الشيطان.

قد جاء في النص وفي الواقع، كنا نعرف امرأة ساحرة، وكانت تقول لزوجها: ليلة الأربعاء لا تأتي عندي، ولا تدخل، ولا تقرب البيت، وهكذا وجد في النص كما جاء في بعض الأحاديث: أن الشيطان وقف على سور، فقالت له: ألا تدنوا؟ فقال لها: قد ظهر أمر، قالت: وما هو؟ فأخبرها بظهور النبي ﷺ.

فتجد بين السحرة والجن معاشرة، وتجد بين السحرة والجن موافقة، وتجد بين السحرة والجن مصاحبة، وتجد بين السحرة والجن مقاربة، توافقوا، كلهم شيطان، هذا شيطان إنسي وذلك شيطان جني.

ومع ذلك لا يمكنون كثيرا، وإذا أراد الله أن يضرُوا أحدا ربما ضرر خفيف، لا سيما إذا كان من الموحدين، وكان من المحافظين على أذكار الصلاة وأذكار الصباح والمساء، وكلما ازداد إيمان العبد كلما كان الشيطان منه أبعد، وكلما ضعف إيمان العبد كلما كان الشيطان منه أقرب.

فينبغي للمسلمين أن يحذروا من السحرة، والمشعوذين، ومن الكهان والعرافين والدجالين، وهناك الآن قنوات للسحر والشعوذة، في الفيسبوك وفي التويتر، وفي التليجرام، وفي التلفزيون، وفي اليوتيوب وفي الواتسابات، قنوات للسحر والشعوذة والدجل.

والناس عقولهم خفيفة، إلا من كان من أهل التوحيد، وهذا الذي يقال له: صلاح الدين السنغالي، الذي كل مرة يرسل لواحد: رأيتك في المنام، وجاني اسمك، وتحت بيتك كنز، بعضهم حفر البيت تصديقا لذلك الدجال.

وبعضهم يقول له: أرسل بكذا كذا وأنا أعطيك مكان الكنز، وهم عندهم غفلة يصدقون، وإلا قل له: هات الكنز وخذ لك منه، لكن هو كذاب دجال، وقد حذرنا منه الحمد لله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي

الْكُهَّانَ! قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدِّدَنَّكُمْ».

١٢١ - (٥٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

١٢١ - (٥٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

(أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ) لأنه زمن الجاهلية زمن شر عريض في باب التوحيد وغيره، فقد أشركوا وتردوا وصدقوا الكهان والسحرة وتعاطوا الزور وغير ذلك.

(فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ) فلا تأتوهم لا للسؤال ولا للدواء، ولا للاستفادة، حتى الاختبار حاول أن لا تأتي إلا للحاجة الضرورية، إذا كنت تريد تفضحه، وإلا لا نحتاج نذهب إليهم.

(ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ) الطيرة قد لا يسلم منها أحد أحيانا يتشاءم الإنسان، لكن الموحد يطردها، جاء في حديث: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(١) لكن فيه ضعف.

فالشاهد أن الإنسان يطرده الشر الذي يطرأ على قلبه، أو الشر الذي يطرأ على فكره، أو الشر الذي يطرأ على نفسه، لا ترض بالشر، قد يأتيك الشيطان بالشر في باب القدر، اطرده، يأتيك الشيطان بالشر في باب الرزق، اطرده، يأتيك الشيطان بالشر في باب الوسوس في ذات الله، اطرده، يأتيك الشيطان بالشر في باب الطيرة اطرده. لا تكن عبارة عن صندوق قمامة للشيطان، تارة يلقي في قلبك حب الدنيا، وتارة يلقي في قلبك الخوف من أوليائه، وتارة يخوفك الفقر، وتارة يشكك في الله، وتارة يحبب إليك المعصية، وتارة يكره إليك الطاعة، فلا تجعل قلبك بالوعة أو صندوق قمامة للشيطان.

كلما ألقى الشيطان في قلبك شيئا اطرده، بذكر الله بقول وتحقيق، آمنت بالله، كما قال رسول الله ﷺ: «فليقل: آمنت بالله وليتته»، وفي رواية: «فليستعد بالله من الشيطان»، ﴿وَمَا يَنْزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦]، سميع لدعائك، عليم بحالك.

وأكثر ما نحن فيه من الشرور بسبب أننا نجعل قلوبنا صناديق الشيطان، وإلا ما عسى الشيطان يصنع بالإنسان؟ إذا طهر قلبه بالإيمان، وبالذكر، وبالدعاء، وبالطاعة، وبحسن الظن في الله، ويبغض الشر وأهل الشر، فلا تدخل الفتنة في القلب إلا بعد العرض، «تعرض الفتن على القلوب فأیما قلب أشربها نكت في قلبه نكتة سوداء»، بينما لو ألقيت هذا الشيء بمجرد ما وصل نكت في قلبك نكتة بيضاء، وبقيت سليما معافى من مكر الشيطان، ومن مداخل الشيطان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، حديث رقم: (٤٨١٠٢)، عن عبد الله بن عمرو، وعن ابن عباس

(كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) قد استدل بعض من لا يحسن الاستدلال بهذا الحديث على جواز الخط، لا ليس فيه جواز الخط، فالنبي ﷺ يخبر أن نبي كان يخط، بوحى، فخطه بوحى من الله، أما أنت ما أدراك أنك وافقت ذلك الخط أو خالفته؟

فهذا نهى عن الخطوط، سواء على الرمال أو في الأيادي، أو قراءة الفنجان، أو نحو ذلك من الأمور التي يأتون بها مثل الحبر، يسموه الحبر السلطاني، يضعونه في مثل البيضة، أو في مثل الفنجان، ثم يأتي بطفل لم يبلغ، يشاهد فالطفل يخبر: رأيت كذا، وهيته كذا، هم يبحثون مثلاً عن سارق أو يبحثون عن كذا أو يبحثون عن علم غيب، فهذا الطفل يخبر؛ لأن البالغ لا يستطيع، كأن الشيطان يتحكم فيه مثل الطفل، فهذه طرق شيطانية.

والودع، صدّف من حق البحر، يتكهنون بها. بيع دين، والناس في جهل سحيق، لا يعلمون أنهم يبيعون دينهم بهذا الشيء، فربما يكفر حين يجلس أمام هذه المرأة التي تضرب بالودع، يخرج من بيته مسلماً ويرجع كافراً، نعوذ بالله، نسأل الله السلامة على العافية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٢ - (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُفَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»^(١).

١٢٣ - (٢٢٢٨) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢١٧).

سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْحَنِي، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ
فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

١٢٣ - (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب).

(عبد الرزاق) صاحب (المصنف).

(معمر) صاحب (الجامع).

(إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونََنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا) وهذا طبيعة الدجال، أي واحد
يريد نشر الباطل لا بد أن يزوجه بصورة الحق، فالناس لا يقبلون الباطل الباطل الصرف حتى
اليهود والنصارى قال الله في شأنهم: ﴿لَمْ تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٧١].

فالكهان يأتي بكلمة صدق ويخلط معها مائة كذبة، والناس لضعف إيمانهم
وضعف علمهم وضعف مداركهم يصدقون هذا الدجال بسبب تلك الكلمة التي
أصاب فيها، وتلك الكلمة التي أصاب فيها من سرقة مسترق السمع، وهذا من فتنة،
الله عز وجل يتلي العباد، لكن المؤمن الموحد لا تنطلي عليه، والله لو صدق مائة مرة،
وهو دجال أنه دجال عند المؤمن والموحد.

فالشاب الذي يقتله الدجال، يذبحه بالسيف، ضربة الغرض، مثلما تقطع تفاحة
بضربة واحدة، ثم يدخل بين جزلتيه ويقول: قم، يقوم، فيقال له الدجال آمنت بي أني
ربك؟ قال: والله ما ازددت بك إلا يقينا أنك الأعور الدجال، فصاحب الإيمان مهما
فعل الدجالون يستبصر بهم، يظهر له الفشل في دجلهم، لكن المسكين المغفل يذهب

إلى الدجال وهو يظن أنه مؤمن، فيرجع وقد اتبع الدجال؛ لأنه بلا علم، وما عنده بصيرة.

(لَيْسُوا بِشَيْءٍ) يعني ليسوا بشيء شرعي، وحتى قدرا إلا ما أقدرهم الله عليه.
(فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ) الدجاجة تكثر الصياح، وتردد الكلام، فلذلك الشيطان يبقى يقرر يقرر في أذن وليه حتى يحفظها، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة، وتجدهم يقطعون الكلام، ولذلك لما سأل النبي ﷺ ابن صياد: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا» قال: الدخ، ما استطاع يقول: الدخان؛ لأن طريقة الجن يختصرون الكلام، فقال النبي ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»^(١).

فعرف رسول الله ﷺ أن الذي يأتيه شيطان، لا يأتيه وحي، فابن صياد كان يظن أنه يأتيه وحي، ولذلك قال: يأتيني صادق وكاذب، فالنبي ﷺ اختبره: ماذا خبأت لك؟ قال: الدخ، فعلم النبي ﷺ أنه كذاب يأتيه دجال شيطان لا يأتي صادق، إنما هو يتخيل له في نفسه أنه يأتيه صادق وكاذب، وإلا الواقع أنه يأتيه الشيطان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: «وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يَرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتُخَطَفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيَرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ﴾.

١٢٤ - (٢٢٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾» [سورة سبأ: ٢٣]، وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

(رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ) الشَّهَبُ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ فِي (الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ).

(سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ)؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ.

(مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) يَعْنِي مَاذَا أَوْحَى.

(وَيَرْمُونَ بِهِ) يَرْمُونَ بِالشَّهَبِ.

(وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ) يَعْنِي يَزِيدُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، وَإِلَّا

لَوْ نَقَلُوا كُلَّ مَا سَمِعُوا لَكَانَ كُلُّهُ حَقًّا، لَكِنْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَنْقُصُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْلًا

يختطفونه خطفة، ويأتيهم الشهاب يخلبهم، بعض الشهب تقتله وبعض الشهاب يخلبه، الشهاب ليس الأمر السهل، نسأل الله السلامة والعافية.
وقد جاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة وعن النواس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٥ - (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) حفصة.

وهذا الحديث ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد وزاد فيه كلمة، منكراً: (من أتى عرافاً فسأله فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)، الصحيح أنه إذا صدقه كفر، كما تقدم قول النبي ﷺ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فهذا إذا لم يصدقه، أما إذا صدقه كفر.

وقد اختلف في مسمى العراف والكاهن، قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا. اهـ
وقيل: العراف الذي يخبر عن الماضي، والكاهن الذي يخبر عن المستقبل.
وإذا كانت صلاته لا تقبل أربعين يوماً فلا يجوز له ترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر، لكن إن تاب تاب الله عليه إن شاء الله.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اجْتِنَابِ الْمُجْدُومِ وَنَحْوِهِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ».

(شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) القاضي، ضعيف، ولكنه متابع.

(يعلى بن عطاء) الطائفي، ثقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ» وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ (لَا عُدْوَى) وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِحَدِيثِ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ اخْتَلَفَ الْأَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَجْذُومِ، فَثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَوْلَى مَجْذُومٍ فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صَحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي.

قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخٌ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا نَسْخَ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ لَا لِلْوُجُوبِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْذُومًا، أَوْ حَدَثَ بِهِ جُذَامٌ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ أُمَّتَهُ هَلْ لَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ إِذَا أَرَادَهَا؟

قَالَ الْقَاضِي: قَالُوا: وَيُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِحْتِلَاطِ بِالنَّاسِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا هَلْ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِأَنفُسِهِمْ مَوْضِعًا مُنْفَرِدًا خَارِجًا عَنِ النَّاسِ، وَلَا يُمْنَعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَنَافِعِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، أَمْ لَا يَلْزُمُهُمُ التَّنَحِّي؟ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ. قَالَ: وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ: وَلَوْ اسْتَصَرَّ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهِمْ جَذْمَى بِمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْمَاءِ فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ أُمِرُوا بِهِ، وَإِلَّا اسْتَنْبَطَهُ لَهُمُ الْآخَرُونَ، أَوْ أَقَامُوا مَنْ يَسْتَقِي لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُمْنَعُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤٧ - (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ ^(١).
١٤٧ - (٢٢٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: الْأَبْتُرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

(بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ) عندنا يسمونه محرق الطرفين، تشاهد ذيله كأنه محروق، والثعابين العادية تشاهد ذيله يمتد حتى يصغر، أما هذا تشاهد ذيلة مثل المحروق، كأنه مبتور محروق، ورأسه كذلك، وغالبا إذا قرص أحدا يموت، لأنه شديد السمية، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٠٨).

والثعابين شأنها شأن، إذا أصابتك بطرفها ربما تمرض، كيف إذا نهشك وأدخل السم؟ ويذكرون: بأن الإبرة التي يدخل بها العلاج إلى الجسم اكتشفوها قياسا على سن الحية والثعبان؛ فهو يدخل ويغرس الأنياب في جسم الضحية، ثم يضخ السم، فصنعوا هذه الإبرة التي يستخدمها الناس في إدخال الدواء إلى الجسم.

فإذا أصاب الثعبان الإنسان مباشرة أول إسعاف هو ربط أقرب مكان إلى القرصة؛ حتى يمنع السم من الاستمرار ثم القطع بسكيناً موسى يقطع بها بحيث يسيل الدم، ثم يسعف.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٨ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ**».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ^(١).

١٢٩ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٩٧).

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

١٣٠ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ.

١٣١ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغَلْمَةَ جَلَدَ جَانًّا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٣٢ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ.

١٣٣ - (٢٢٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ.

١٣٤ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٣٥ - (٢٢٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُمْ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

١٣٦ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍ فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٣٧ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرُصُّ حَيَّةً، يَنْحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍ) يعني ثعبان صغير.

وقد وصفت حية موسى ﴿حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [سورة طه: ٢٠] ﴿تُعْبَانُ مُبِينٌ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٧] ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ [سورة النمل: ١٧]، والجميع قيل: هذه مراحلها، قيل: في خفتها وسرعتها كالجان، وفي حجمها كالحية، وتوصف بأنها ثعبان، لأن الجان سريع، يمكن يمشي من طرف المسجد إلى طرف المسجد في ثواني معدودة، ينطوي ويسرع جدًا.

وربما ضرر هذا الجان أكثر من ضرر الكبير، فهناك ثعابين تبتلع إنسانا، لكن لا تضره، إلا إذا فرمته، وليس فيها سم، وهناك ثعابين رأيناها في منطقة أروشا في تنزانيا ثعبان أخضر دقيق، قالوا: هذا الثعبان إذا أصاب الإنسان لا يسعف؛ لأنه في خمس ثواني يتفجر الإنسان دما من جميع تجاويفه، وهناك ثعابين يمسكونها، ويضعه فوق رقبتة، لا يتخوف منه.

وأرونا ثعبانا قالوا: هذا ابتلع إنسانا، ويذكرون: أن جزيرة حنيش في البحر الأحمر؛ الثعابين التي فيها لا سم فيها.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٣٧ - (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ [سورة المرسلات: ١]، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهَا**»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا**»^(١).

١٣٧ - (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٣٨ - (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٠).

١٣٨ - (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ) وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا [سورة المرسلات: ١]

يعني بمكة، هذا دليل على أنها أنزلت بمكة.

(فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً) يعني بعد نزولها.

(إِذْ خَرَجْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَسَبَقْتَنَا) يعني فاتتهم.

(وَقَالَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا) يعني سلمكم الله منها، وسلمت من قتلكم

لها، وهذا دليل على تعيين قتل الحيات لمن استطاع ذلك، حتى جاء حديث: ولو كنت في صلاة؛ لأن تركها قد يؤدي إلى أذية الغير.

(أَمْرٌ مُحَرَّمًا) دليل على جواز قتل المحرم لهذه الأشياء، وأنها ليست بمحترمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَ فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ (١)، فَكَانَ ذَلِكَ

الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ فُرِيضَةً».

فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا أَمْرَانُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَحِثْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٤٠ - (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَهً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٤١ - (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوُثِّبَتْ لِإِقْتِلَافِهَا) الصحابة شأنهم عجيب، الذي عنده أمر بقتل الحية يقفز يريد يقتلها، والذي عنده أن الجنان لا تقتل يصلي وهي جنبه، توكل وعمل بالعلم عظيم، ولذلك سلمهم الله.

(فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَصَافِيَ النَّهَارَ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ)؛ لَأَنَّ

حديث العهد بالعرس يتعلق بالبيت كثيرا، ما معه أولاد يؤذونه، ولا هناك كثير مشاكل بينه وبين زوجته، ولا كثير ما يؤدي إلى محبته للانصراف من البيت.

(خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةً) فيه أخذ السبب، ﴿خُذُوا

حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٧١]، وفيه الوصية.

(فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ) فيه الغيرة على المحارم، فالنساء لا

يترك لهن الحبل على الغارب، إذا ترك لهن الحبل على الغارب خفيفات عقول، تُخدع بكلمة، وتخدع بنظرة، وتخدع بهدية، وتخدع بشيء يسير، فلذلك الإنسان لا يتوسع في الغيرة بحيث يأتي بغيرة غير، بغير سبب وإنما وساوس، ولا تكون أسباب الغير موجودة وهو غير مبالي، ولا يلتفت.

لأن الغير غيرتان: غير محمودة، وهي التي تكون لها مسببات، وغيرة غير محمودة، التي تكون عن ظنون وشكوك.

(فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ) موقف شديد أخرجها.

(اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) يعني قد مات.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ (يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا

نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ غَالِبًا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمُّهُمَا.

وَأَمَّا (يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ) فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ لِحَاصَةِ جَعَلَهَا اللَّهُ

تَعَالَى فِي بَصَرِيهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى فِي مُسْلِمٍ

(يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ) وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: (يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ).

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسَعِ وَالنَّهْشِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَيَاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرُ إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: قَوْلُهُ ﷺ: (فَإَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ وَإِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِالْإِنذَارِ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْيُتُوتِ، وَلَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْجَنِّ، بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ، فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا لِلْإِنْتِصَارِ عَلَيْكُمْ بِثَأْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَوَامِرِ وَمَنْ أَسْلَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ

الوزغة والوسقة، والوصقة، واللصقة، عدة أسماء لها، الكبير منه يسمى سام أبرص، النظر فيه مؤذي، ويذكرون: إذا أردت أن يخرج من البيت أجعل كسر بيض في الأرض، فإذا رآها هرب من البيت؛ لأنه يظن أنها بيض حياة أو ثعابين، فيهرب من الحيات والثعابين، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٤٢ - (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَمَرَ ^(١).

١٤٣ - (٢٢٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٠٧).

بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا»، وَأُمُّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا ^(١).

١٤٥ - (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُؤَيْسِقُ»، زَادَ حَرَمَلَةُ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ^(٢).

فويسقة ذهبت تنفخ على إبراهيم، قد أشعلوا نارا، ذكروا من وصفها: أنها تشوي الطير في السماء، ولخبثها تذهب وتنفخ على إبراهيم، الخبيث خبيث، لا ترج منه خيرا، انظر إلى هذه الوزغة، ابن آدم أشد منها بطشا وفتكا، ومع ذلك بخبثها جعلت تنفخ على النبي، لا حول ولا قوة إلا بالله.

والأمر بقتلهن للاستحباب وليس للوجوب.

وقد أمر بقتله في الحل والحرم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» لِذَوْنِ الْأُولَى «وَأِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»، لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٠٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣١).

١٤٧ - (٢٢٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

١٤٧ - (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

(سهيل) حدث ونسي، وكان يقول: حدثني ربيعة عني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قالوا: لأنه إذا قتلها في الأولى دليل على حرص لمتابعة السنة، وعنده مسارعة إلى الخير، فأجر بهذا الأجر العظيم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَيْسَ أَنَّ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ نُسَبِّحُ؟»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠١٩).

١٤٩ - (٢٢٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٥٠ - (٢٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ»، قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

(فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ) يعني لا تتلف شيئاً من الحيوان إلا ما أذن الشارع بقتله أو التخلص منه، وإلا فهذه المخلوقات خلقها الله عزَّ وجلَّ وفيها حكم، وفيها مصالح. فهذا النمل قد لا يدرك ما فيه من المصالح، وفيه مصالح، لو لم يكن إلا أمة من الأمم تسبح لله ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤]، فإذا وجد مثل هذا النمل إن قرصتك نملة اقلتها وتخلص منها، وإن آذاك لا بأس أن تتخلص منه. لكن إذا كان شأنه أنه يعيش خارجاً عن البيت ما عليك منه ضرر اتركه، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ فَمَذْهُبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. اهـ

وفي هذا الحديث عظيم مخلوقات الله التي تسبح له، كم عدد البشر هذا المخلوق المتكبر المتجبر إلا ما رحم الله، فانظر إلى عظيم المخلوقات التي تسبح لله، فكم عدد النمل؟ ربما تجد على باب غرفة ملايين النمل، ربما يوجد في عرض جبل ملايين

النمل، في البحار مليارات الأسماك، والطيور بالمليارات تسبح لله ﴿وَالطَّيْرُ صَفَّتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [سورة النور: ٤١] ، فأكفر مخلوق هو الإنسان، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢] .

ولو تأملنا مثل هذه الآيات العظيمة لرأينا أننا لسنا بشيء، نسأل الله العافية لكن الحمد لله الذي هدانا، ومن علينا أن لم نكن من هؤلاء الصم البكم الذين لا يعقلون، ونسأل الله أن يثبتنا.

وتأمل إنكار الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على نبي من الأنبياء في قتل حيوان بدون ما يستوجب قتله، فكيف بمن يقتل الإنسان المعصوم؟ كيف بمن يزهق الأرواح المعصومة؟ وحرق الحيوان ممنوع، **«فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»** ^(١). قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٥١ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» ^(٢).

١٥١ - (٢٢٤٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٥١ - (٢٢٤٢) وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٠٣٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٦٥).

١٥١ - (٢٢٤٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا «رَبَطَتَهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

هذه المرأة من حمير، امرأة سوداء من حمير، جاء وصفها في بعض الأحاديث. فإذا كان الإنسان قد يُعذب في حيوان بسبب حبسه له وبسبب أذاه له فكيف بمن يؤذي الإنسان؟ الواقع عليه أشد.

«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث دليلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ. اهـ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦١٣)، عن هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن إذا كانت مؤذية تأكل البيض، أو تأكل الأرناب الصغيرة، أو تأكل الدجاج على صاحبه، لا بأس أن يتخلص منها، والمثل عند العامة: اقتلوا الضارة والضار ولو كان من أهل الدار.

وقال رحمه الله: وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهَرَّةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ عَذِّبَتْ بِكُفْرِهَا، وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِسَبَبِ الْهَرَّةِ، وَاسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً تُغْفَرُ صَغَائِرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ. اهـ

الذي يظهر أنها مسلمة.

قال **رحمه الله:**

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

قال الإمام مسلم **رحمه الله:**

١٥٣ - (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٣).

١٥٤ - (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغَفَرَ لَهَا»^(١).

١٥٥ - (٢٢٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

(فَوَجَدَ بَيْتًا فَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ) فرج بعد شدة.

(فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ) فيه أن الحيوان يصاب بما يصاب به الإنسان.

(فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي) فيه العبرة والعظة.

(فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) صنائع المعروف تقي مصارع السوء، ذكروا أن درنة هُدمت على من فيها، وبقي فيها بيت واحد، ذُكر أن صاحب هذا البيت كان محسناً إلى الأيتام، وفي المغرب حصل الزلزال، فتهدمت قرية إلا بيتاً ومسجداً ذُكر أن صاحب البيت هو الذي بنى المسجد، والله أعلم.

فصنائع المعروف تقي مصارع السوء، فهذا الرجل صنع معروفًا في كلب، فأجرها الله وغفر الله له، وأكرمه الله، فكيف بمن يطعم إنساناً مكلفاً؟ كيف بمن يساهم في إحياء النفس المعصومة؟ كيف بمن يكرم أولياء الله؟ كيف بمن يقوم على الأيتام وغيرهم؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٢١)

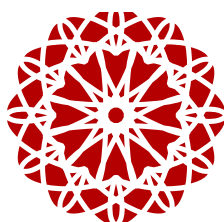
(فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) كل بحسبه .

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥ / ٤٢): قوله في كل كبد رطوبة أجر أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل أن تكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه وقال بن التين لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد على من استدل به إنه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو كان ممن يقتدى به أم لا والجواب أننا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإننا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق والله أعلم. اهـ

(فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا) يعني نزعته له بنعلها، (فَغُفِرَ لَهَا) وتجاوز عنها، وهذا دليل على فضل الله الواسع.

انتهيت في السادس من ربيع الأول لعام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف،
وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك ربي وأتوب إليك.



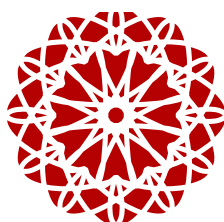


الفهرس

الإلهام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



الفهرس

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ٥

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ٧

بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ٨

بَابُ: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ ١٩

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ٢١

بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ٢٥

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ٣٢

بَابُ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ٤٠

بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ٤٢

بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ ٥٦

بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْنبِ ٥٧

بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْأَضْطِْيَادِ وَالْعُدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ ٦٠

بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرِةِ ٦٢

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ٦٤

كِتَابُ الْأَصَاحِي ٦٨

كِتَابُ الْأَصَاحِي ٧٠

بَابُ وَقْتِهَا ٧٠

- بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ ٧٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوَكُّلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ٨٢
- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ ٨٤
- بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ٨٨
- بَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ ٩٤
- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ٩٧
- بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ ٩٩

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ١٠٢

- كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ١٠٤
- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّيْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ ١٠٥
- بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ١١٦
- بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ١١٧
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا ١١٨
- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَخْلُوطَيْنِ ١١٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمُزَفِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٢٤

- بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ١٣٥
- بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ١٤٥
- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ ١٥٣
- بَابُ: فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ ١٥٧
- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٥٩
- بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا ١٦٨
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ١٧٧
- بَابُ: فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا ١٧٩
- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ ١٨٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُتَبَدِّي ١٨٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقُضَعَةِ وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا ١٨٧
- بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاةِ صَاحِبِ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ ١٩٤
- بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مِنْ يَثْقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًا وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ١٩٨
- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقُطِينِ وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ ٢٠٨

- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ
الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِدَلِّكَ ٢١٠
- بَابُ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ ٢١٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ ٢١٤
- بَابُ نَهْيِ الْآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ
أَصْحَابِهِ ٢١٥
- بَابُ: فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ ٢١٦
- بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ٢١٨
- بَابُ فَضْلِ الْكُمَاةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا ٢٢١
- بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ ٢٢٣
- بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّادُّمِ بِهِ ٢٢٤
- بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ
..... ٢٢٧
- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيْثَارِهِ ٢٢٨
- بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ
ذَلِكَ ٢٣٩
- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٢٤٠
- بَابُ: لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ ٢٤٣

- كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ٢٤٩
- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ ٢٥٠
- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ
وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةُ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى
أَرْبَعِ أَصَابِعَ ٢٥٣
- بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا ٢٧٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْصَفَرِ ٢٧٣
- بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ ٢٧٦
- بَابُ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ مِنَ اللَّبَاسِ
وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ ٢٧٨
- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ ٢٨٢
- بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللَّبَاسِ ٢٨٤
- بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءَ وَبَيَانَ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِزْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ ٢٨٦
- بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّثِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ ٢٩٠
- بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ ٢٩١
- بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ
مِنْ بَعْدِهِ ٢٩٦

- بَابُ: فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ٢٩٨
- بَابُ: فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ ٣٠٠
- بَابُ: فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَضُّهُ حَبَشِيٌّ ٣٠٤
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ٣٠٥
- بَابِ اسْتِحْبَابِ لِبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٣٠٧
- بَابِ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلًا وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٣٠٩
- بَابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٣١١
- بَابُ: فِي إِبَاحَةِ الْاسْتَلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ٣١٣
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ ٣١٥
- بَابُ: فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ ٣١٧
- بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرَشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ ﷺ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ ٣١٩
- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ٣٣٦
- بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ ٣٣٨
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ ٣٤٠
- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِدْمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ ٣٤٢
- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنْعِ ٣٤٤

- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ ٣٤٦
- بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ
وَالْمُتَمَصِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ٣٤٩
- بَابُ النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ ٣٥٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ ٣٦١

كِتَابُ الْأَدَابِ ٣٦٣

- كِتَابُ الْأَدَابِ ٣٦٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ ٣٦٧
- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ ٣٧٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ
وَجَوْيَرِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا ٣٧٩
- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ ٣٨٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ
تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وَلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
ﷺ ٣٨٤
- بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابَهُ لِلْمَلَأُطْفَةِ ٤٠٢
- بَابُ الْاسْتِئْذَانِ ٤٠٤
- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا ٤١١
- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ٤١٤

بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ٤١٨

كِتَابُ السَّلَامِ ٤٢١

كِتَابُ السَّلَامِ ٤٢٣

بَابُ: يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ٤٢٤

بَابُ: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ ٤٢٧

بَابُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ٤٣٠

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ٤٣٢

بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٤٤٠

بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفَعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ ٤٤٣

بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ٤٤٤

بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالِدُّخُولِ عَلَيْهَا ٤٤٨

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مُحَرَّمًا لَهُ أَنْ

يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ؛ لِيُدْفَعَ ظَنُّ الشُّوْءِ بِهِ ٤٥٢

بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ ٤٥٦

بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ ٤٥٨

بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٤٦٢

بَابُ مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ٤٦٢

بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ ٤٦٥

- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاہ ٤٧٠
- بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى ٤٧٢
- بَابُ السَّحْرِ ٤٨١
- بَابُ السُّمِّ ٤٨٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ ٤٨٨
- بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفَثِ ٤٩٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظَرَةِ ٤٩٤
- بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ٥٠٢
- بَابُ جَوَازِ اخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ٥٠٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ ٥٠٥
- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ ٥٠٦
- بَابُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي ٥٠٨
- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ ٥٢٤
- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ ٥٢٦
- بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٥٣٠
- بَابُ: التَّلْبِيسَةُ مُجَمَّةٌ لِفُرَادِ الْمَرِيضِ ٥٣٤
- بَابُ التَّدَاوِي بِسَقِيِّ الْعَسَلِ ٥٣٧
- بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ٥٤٠

بَابُ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ
 مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٥٥٠

بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ ٥٥٦

بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ ٥٦٢

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ ٥٧٢

بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا ٥٧٤

بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ ٥٨٢

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ ٥٨٤

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ ٥٨٦

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ٥٨٨

الفهرس ٥٩٣

الفهرس ٥٩٥